المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

السياسة الشرعية في عفوولي الأمر

دراسة تطبيقية مقارنة بين الفقه والنظام

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

صالح بن عبداللطيف بن صالح العبيدالله

إشراف الدكتور

محمد بن عبدالله اللحيدان

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سلك سبيلهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كان العفو من الصفات التي حث عليها الإسلام ورغب فيها كانت هذه البلاد سباقة إلى تطبيقه والعمل به متى ما كان ذلك ممكناً ، فسنت الكثير من الأنظمة التي تنظم العفو عن المذنبين ووضعت شروطاً وآليات لتنفيذه ، ونظرا لأن من متطلبات التخرج و الحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، أن يتقدم الطالب ببحث تكميلي؛ فقد وقع اختياري بعد الاستخارة والاستشارة على عنوان للبحث التكميلي هو:

((السياسة الشرعية في عفو ولي الأمر))

وحق ولي الأمر في العفو يكون في العقوبات التعزيرية فلا يشمل الحدود التي أمر الله بإقامتها ونهى عن تعطيلها إذا بلغت الإمام، ولهذا جاء النص الوارد في نظام الإجراءات الجزائية مراعياً مراعياً لهذا الجانب؛ حيث ورد في **المادة (٢٢):(عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو).**

والحكمة من وراء هذا العفو هو إعطاء فرصة للمذنبين للرجوع إلى الصواب، والحق، وجعله فرصة للندم والتوبة، وعقد العزم على السلوك القويم وعدم العودة إلى المعصية.

فأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – أن الله سبحانه وتعالى أمر بالعفو عن المذنبين، وحث عليه في أكثر من موضع في كتابه الكريم، فكانت المملكة سباقة إليه؛ كيف لا وهي الدولة التي جعلت الشريعة الإسلامية نبراساً لها في جميع شؤونها.

٢ – بيان مجالات هذا العفو؛ وهي العقوبات التعزيرية.

٣ – بيان الآثار المراد تحقيقها منه، وهي الأمور التي قدرت المصلحة بناءً عليها.

٤ - عدم وجود بحث في موضوع عفو ولي الأمر يشمل الجانب الشرعي مقارنا بالجانب النظامي.

مشكلة البحث :

نظراً للتميز الظاهر للعيان لأنظمة العفو في المملكة العربية السعودية والتي لا تشتمل على العفو فقط، بل تتعداه إلى إصلاح الجاني وتأهيله لأن يكون فرداً صالحاً في مجتمعه ، ولقلة البحوث التي تطرقت لهذا الجانب وتأصيله من الناحيتين النظامية و الشرعية ، لذا أحببت إبراز هذه الأنظمة وتأصيلها من الناحيتين النظامية والشرعية .

أهداف الموضوع:

١- التأصيل الشرعي لعفو ولي الأمر مقارناً بالنظام.

٢- حدود عفو ولي الأمر، وضوابطه.

٣- آثار هذا العفو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث في فهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك عبدالعزيز ، ومكتبة الملك فيصل ، ومكتبة معهد الإدارة ومكتبة جامعة نايف للعلوم الأمنية ، لم أجد بحثا أفرد هذا الموضوع بخصوصه، بل كانت رسائل وبحوث عامة في العفو، أشارت في بعض جوانبها لهذا الموضوع؛ دون تفصيل كافٍ فيه، وهي على النحو التالي:

١/ رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الدكتوراة **بعنوان العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي** عام ١٤٠٧ هـ، **للدكتور/ زيد بن عبدالكريم بن زيد.**

٢/ رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير **بعنوان مسقطات عقوبة التعزير في الفقه والنظام** عام ١٤١٧ هـ، **للطالب/ إبراهيم بن زيد المانع.**

٣/ رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير **بعنوان سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية و التعويضات** عام ١٤٢٢ هـ، **للطالب/ فواز بن خلف اللويحق.**

وبالمقارنة بين هذه الرسائل والخطة التي تقدمت بها يتضح الفرق في أمور أهمها:

١- أن هذه الرسائل تكلمت عن عفو ولي الأمر من الجانب الفقهي فقط.

٢- لم تتطرق هذه الرسائل لحدود عفو ولي الأمر .

٣- لم تتطرق هذه الرسائل إلى شروط عفو ولي الأمر في النظام مقارناً بالفقه.

٤- لم تتطرق هذه الرسائل إلى الآثار المترتبة على هذا العفو في النظام مقارناً بالفقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهج البحث:

الأول: ألتزم في بحثي الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها. مع المقارنة بين المذاهب الفقهية و الأنظمة، أو القانون الدولي العام والمواثيق الدولية.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

١- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.

٢- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.

٣- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٨- العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

٩- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه ثم المقارنة.

١٠- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١١- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٣- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.

١٤- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم.

١٥- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٦- عمل الفهارس اللازمة.

١٧- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

١٨- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

١٩- إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

٢٠- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة، وتحتها:

١- بيان موضوع البحث.

٢- أهمية الموضوع، وأسباب اختباره.

٣- أهداف الموضوع.

٤- الدراسات السابقة. والمقارنة بينها وبين موضوع البحث.

٥- منهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: المراد بالعفو.

المطلب الثالث: المراد بولي الأمر.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق العام .

المطلب الثاني: الحق الخاص .

المطلب الثالث: الحق المشترك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: أقسام العقوبات في الفقه والنظام، وأهدافها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام العقوبات في الفقه، وتحته فرعان:

الفرع الأول: العقوبات الحدية.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية.

المطلب الثاني: أقسام العقوبات في النظام، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية.

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية.

المطلب الثالث: أهداف العقوبة.

الفصل الأول: تأصيل حق ولي الأمر في العفو، والجرائم التي يدخلها، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تأصيل حق ولي الأمر في العفو، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل حق ولي الأمر في العفو في النظام.

المطلب الثاني: تأصيل حق ولي الأمر في العفو في الفقه.

المبحث الثاني: الجرائم التي يدخلها عفو ولي الأمر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: أنواع عفو ولي الأمر، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: باعتبار نوع الجريمة ، و مستند العفو وتحته مطلبان:

المطلب الأول: باعتبار نوع الجريمة .

المطلب الثاني: باعتبار مستند العفو.

المبحث الثاني: باعتبار مصدر العفو ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عفو الملك (العفو الملكي).

المطلب الثاني: عفو وزير الداخلية.

المطلب الثالث: صلاحيات أمراء المناطق في العفو.

الفصل الثالث: أهداف عفو ولي الأمر، وآثاره، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أهداف عفو ولي الأمر، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهداف عفو ولي الأمر في النظام.

المطلب الثاني: أهداف عفو ولي الأمر في الفقه.

المبحث الثاني : آثار عفو ولي الأمر، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آثار عفو ولي الأمر في النظام ، وتحته فرعان:

الفرع الأول: سقوط تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: دوام الإدانة بالجريمة.

المطلب الثاني: آثار عفو ولي الأمر في الفقه ، وتحته فرعان:

الفرع الأول: آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للعافي .

الفرع الثاني: آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للمعفو عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة البحث:

١- نتائج البحث.

٢- توصيات البحث.

الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق.

المبحث الثالث: أقسام العقوبات في الفقه والنظام، وأهدافها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

التعريف بأهم مفردات البحث

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: المراد بالعفو.

المطلب الثالث: المراد بولي الأمر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

المراد بالسياسة الشرعية

أولاً: تعريف السياسة لغةً:

السياسة: بكسر السين الأولى، ومثناة تحتانية، مصدر: سَاسَ، يَسُوسُ، فهو سَائِس[١].

وتطلق بإطلاقات كثيرة، يدور معناها حول: القيام على الشيء وتدبيره بما يصلحه، يُقال: ساس الأمر: إذا قام به، وساس الوالي رعيته: إذا ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وقام بتصريف أمورها بما يصلحها،والسائس يسوس الدواب: إذا قام عليها وروضها بما يصلحها[٢].

ثانياً: تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء:

عند النظر والتتبع لأقوال الفقهاء في كلامهم حول معنى السياسة الشرعية وتحديد مدلولها نلحظ أنهم (رحمهم الله) لا يستعملون كلمة السياسة غالباً إلا موصوفة بالشرعية[٣].

كما أن مما يلفت الانتباه (أيضاً) وجود تباين واضح بين تعريفات الفقهاء لمصطلح السياسة الشرعية، وذلك (والله أعلم) نتيجة تطور مفهومه عندهم[٤] ومروره بأطوار ومخاضات عند نشأته وقبل استقراره؛ ومن أسباب تباين تعريفاتهم (أيضاً) أن بعضهم

---

(١) مختار الصحاح ، للرازي: ٣٢١،مادة: سوس.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور: (٤٢٩/٦)، المصباح المنير،للفيومي: (٤٠١/١)، مختار الصحاح ، للرازي:(٣٢١)، أساس البلاغة،للزمخشري: (٣١٣).

(٣) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، للشيخ عبد العال عطوة: ٢٠.

(٤) انظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير، لـ د. سعد بن مطر العتيبي: (١٣/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نظر في تعريفه للسياسة الشرعية إلى جانب من جوانبها فعرفها به، ونظر غيره إلى جانب آخر فعرفها به.

ولعل من أبرز تعريفات الفقهاء رحمهم الله للسياسة الشرعية -من حيث عدم النظر لجانب دون بقية الجوانب- تعريفان اثنين:-

الأول: تعريف الإمام ابن عقيل الحنبلي (رحمه الله)[١]:

"السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"[٢].

الثاني: تعريف زين الدين بن نجيم الحنفي (رحمه الله)[٣]:

"وظاهر كلامهم (يعني فقهاء الحنفية) أن السياسة: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[٤].

وهذان التعريفان من أجمع وأشمل تعاريف السياسة الشرعية التي نقلت عن المتقدمين من الفقهاء، وهما متقاربان في المضمون والدلالة وإن كان بينهما شيء من الاختلاف في الألفاظ والتراكيب.

---

(١) ابن عقيل الحنبلي: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، من مشايخ الحنابلة المشهورين، كان فقيهاً أصولياً بارعاً، له مناظرات مشهورة، اشتهر بالقراءات وعرفت عنه، قال عنه الذهبي: "كان يتوقد ذكاءً وكان بحر معارف، وكتر فضائل" مصنفاته كثيرة منها: كتب الفنون في أكثر من أربعمائة مجلد، والواضح في أصول الفقه، وغيرها ، توفي سنة ٥١٣. (أنظر : السير: (٤٤٣/٩)، ذيل طبقات الحنابلة: (١٤٢/١) ، معجم المؤلفين: (٤٧٧/٢)).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم رحمه الله: (١٣)، وانظر: المدخل إلى السياسة الشرعية للشيخ عبدالعال عطوة: (٤٠).

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور: بابن نجيم الحنفي من أشهر فقهاء الحنفية المتأخرين، ومن أشهر علماء مصر، مصنفاته مشهورة ونافعة وكثيرة، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كتر الدقائق. توفي عام ٩٧٠. (ينظر : شذرات الذهب: ٣٥٨/٨، الأعلام: ٦٤/٣، معجم المؤلفين: ٧٤٠/١).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم: (١١/٥)، وينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، للشيخ عبدالعال عطوة: (٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه الاتفاق بين التعريفين: أن مدلولهما: فعل الشيء لجلب مصلحة أودفع مفسدة واختلفا في أن ابن عقيل (رحمه الله) أطلق الفعل و لم يحدد من له حق النظر والاجتهاد، أما ابن نجيم (رحمه الله) فقد حدد ذلك بقوله: "فعل شيء من الحاكم....".

الخلاصة:

يقول الشيخ عبد العال عطوة (رحمه الله): "والمتأمل في تعريف ابن نجيم وابن عقيل للسياسة الشرعية يستطيع أن يدرك **أن السياسة الشرعية هي:** تحقيق الحاكم الذي يسوس الأمة للمصلحة التي تعود على الأفراد، والجماعات، بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرها الشريعة، مثل: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف والاستصحاب، والإباحة الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص. وهذا هو الواقع فإن الأمر البارز في السياسة الشرعية هو: مراعاة ولاة الأمور (في كل زمان ومكان). تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة الإسلامية"[١].

(١)المدخل إلى السياسة الشرعية، للشيخ عبدالعال عطوة: (٤١-٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

المراد بالعفو

أولاً: تعريف العفو لغةً:

مصدر عَفا يَعُفو عَفواً، والعفو يأتي في اللغة على معانٍ كثيرة منها:-

١) المحو: مأخوذ من قولهم عفت الرياح الآثار إذا محتها[١].

٢) التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، جاء في لسان العرب: "وكل من استحق عقوبته فتركتها له فقد عفوت عنه"[٢].

ثانيا: تعريف العفو في الفقه:

١) عرفه الإمام الغزالي رحمه الله[٣] بأنه: "أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة"[٤].

٢) وعرفه ابن القيم رحمه الله [٥]بأنه: "إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام"[٦].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ، فصل العين ، حرف الواو والياء: (٣٠٣/١٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي، كان من الأذكياء، اهتم بعلم الكلام، ثم تركه، واعتنق الصوفية، ثم قيل أنه رجع إلى الكتاب والسنة، توفي رحمه الله سنة (٥٠٥هـ) .

(٤) إحياء علوم الدين،للغزالي: (١٨٢/٣).

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي- شمس الدين أبو عبد الله- فقيه، أصولي، مجتهد، توفي رحمه الله سنة (٧٥١)هـ.

(٦) الروح،لأبن القيم: ص (٣٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣) عرَّفه د.عبد العزيز عامر بأنه: "تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها[١].

يقول د. زيد الزيد – منتقداً للتعريفات السابقة:-

١) تعريف الغزالي: مقيد بالقصاص أو الغرامة ومعلوم أن العقوبة أوسع من ذلك، فقد أخرج أنواعاً كثيرة من العفو منها العفو عن القذف وبالتالي التعريف غير جامع.

٢) وتعريف ابن القيم استعمل لفظ "الحق وهو أعم من الجزاء بالإضافة إلى أن فيه بعض الألفاظ التي لا حاجة إليها.

٣) أما التعريف الأخير وهو تعريف د. عبد العزيز عامر، فهو أيضاً تعريف مقيد بتنازل المجتمع، ومعلوم أن تخصيص العفو بكون العافي هو المجتمع دون تعرض لعفو الأفراد يجعل التعريف غير جامع.. ".

ثم اختار د. زيد تعريفاً للعفو وهو:"إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه"[٢].

ثالثاً: تعريف العفو في الأنظمة الوضعية:

عرف د. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في النظام بأنه: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من المحكوم بها"[٣].

---

(١) التعزير في الشريعة، لعبدالعزيز عامر: ص (٥١٠).

(٢) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د. زيد الزيد ص(٣٠-٣١).

(٣) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. سامح السيد جاد ص (٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقارنة بين التعريف الفقهي والتعريف النظامي للعفو:

عند المقارنة بين التعريف الفقهي للعفو والتعريف النظامي يجد الباحث أن بينهما اتفاقاً في نقطتين واختلافاً في نقطة، أما الاتفاق بينهما فهو:

١) أن كلا التعريفين اتفقا على أن العفو عبارة عن إسقاط الجزاء أو إسقاط تنفيذ العقوبة.

٢) أن كلا التعريفين اتفقا على أن العفو يسقط كل العقوبة أو بعضها.

أما الاختلاف بينهما فهو:

أن مصطلح (العفو) في النظام أوسع من مصطلح (العفو) في الفقه – حسب التعريف- ذلك أن العفو في النظام يدخل فيه إبدال عقوبة مكان أخرى بشرط أن تكون العقوبة البديلة أخف من الأولى، أما في الفقه:- فإن استبدال عقوبة بدل أخرى لا يدخل في مصطلح (العفو). وهو الصحيح بدليل اللغة، فالعفو في اللغة هو الإسقاط أو ترك المؤاخذة سواءً لكل العقوبة أو بعضها، أما استبدال العقوبة بأخرى سواءً كانت مماثلة أو أخف من العقوبة السابقة فلا يدخل في مدلول العفو لا لغةً ولا اصطلاحاً، وبناءً على ما سبق فإن عدم إدخال العقوبات البديلة، ضمن مصطلح (العفو) -كما هو في الفقه- هو الصحيح لغةً واصطلاحاً، أما ما جرى عليه النظام -حسب التعريف السابق للعفو- من إدخال العقوبات البديلة ضمن مصطلح (العفو) فهو من الخطأ الواضح ومن باب تحميل المعنى أكثر مما يحتمل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

المراد بولي الأمر

أولاً: ولي الأمر في اللغة:

مركب إضافي من كلمتين: ولي، أمر.

ولي: الولي من وَلِيَ الشيء وولِّي عليه، والولاية: بالكسر بمعنى الإمارة والسلطان وبالفتح الولاية: النصرة والنسب، وأوليتهُ الأمر: وَليتُه إياهُ.

والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ويقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق منه(١).

والأمر :يقال أمر فلانٍ مستقيم وأموره مستقيمة(٢).

والمعنى العام لولي الأمر هو أن يتولى أمر الأمة ويقوم بتدبير جميع شؤونها وتصريف أمورها ورعاية مصالحها.

---

(١) انظر إلى لسان العرب، لابن منظور، ٤٠٧/٥ مادة ولي، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ٤٦٤/٤ مادة الولي.

(٢) انظر إلى مختار الصحاح، للرازي: ص(١٧)، ولسان العرب لابن منظور ٢٦/٤ مادة أمر، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٨/٢ مادة الأمر، وتاج العروس للزبيدي (٦٨/١٠) مادة أمر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: ولي الأمر في الاصطلاح:

لقد ورد لفظ أولي الأمر في سورة النساء، قال تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ L [١].

اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة على أقوال كثيرة[٢] أشهرها خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء:

وقال بهذا أبو هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وزيد بن أسلم، وميمون بن مهران، والسدي، ومقاتل، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣][٤].

ورجح هذا القول الطبري (رحمه الله)[٥] حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"[٦].

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني ١٨/١٧٦، حيث أوصلهما إلى أحد عشر قولاً.

(٣) الإمام الفقيه الحافظ المحدث المجتهد أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (١٦٤) وتوفي سنة (٢٤١) هـ رحمه الله .

(٤) انظر إلى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري، ٧/١٦٧-١٧٩، ومعالم التنزيل، للبغوي، ١/٤٤٤-٤٤٥، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥/٢٥٩، وتفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ١/٦٧٧، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٨/١٠٢، وفتح القدير، للشوكاني، ١/٤٣٣.

(٥) الإمام المؤرخ المفسر الفقيه الحافظ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد، حتى توفي بها عام (٣١٠)هـ.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٧/١٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وممن رجح هذا القول الشافعي[١] واحتج لذلك بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فقال: "... فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة"[٢].

كما رجح هذا القول أيضاَ النووي (رحمه الله)[٣] حيث قال: "المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم"[٤].

القول الثاني: هم أهل الفقه والعلم (العلماء):

وقال بهذا القول جمع من أهل العلم، منهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وجابر بن عبدالله والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأبو العالية، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه، وابن أبي نجيح، والرواية الثانية للإمام أحمد، واختاره الإمام مالك[٥][٦].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الإمام المشهور القرشي، أحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب مذهب الشافعية توفي -رحمه الله- سنة (٢٠٤)هـ.

(٢) الرسالة، للشافعي، ص٨٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠٢/٨.

(٣) يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي أبو زكريا صاحب المصنفات، مولده ووفاته في نوى، طلب العلم في دمشق، من أشهر تصانيفه شرحه لصحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ولد عام (٦٣١)هـ، وتوفي عام (٦٧٦)هـ.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي،للنووي: ٢٣٤/١٢.

(٥) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، إليه يُنسب مذهب المالكية، توفي سنة (١٧٩)هـ.

(٦) تفسير الطبري،للطبري ١٧٩/٧-١٨١، ومعالم التنزيل للبغوي، ٤٤٤/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٩/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٧٧/١، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥٠٥/٤و ٥٠٦، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠٢/٨، وفتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدلوا بقول الله تعالى: Z M [\ ] ^ _ ` a b d
L k j i h g f e [1]. فقوله تعالى "وإلى أولي الأمر منهم" يعني العلماء..

القول الثالث: هم أصحاب الرسول ﷺ:

وقال بهذا القول الضحاك[٢]، ومجاهد في الرواية الثانية عنه[٣]، وهي أصح إسناداً من الأولى[٤]، وبه قال بكر بن عبد الله المزني[٥].

القول الرابع: هما أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما):

وقال بهذا القول عكرمة[٦]، والكلبي غير أنه أضاف: عثمان، وعليا، وابن مسعود[٧].

---

(١) سورة النساء، آية (٨٣).

(٢) معالم التنزيل للبغوي ١/٤٤٤.

(٣) الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي ٤/٥٠٦.

(٤) تفسير الطبري ٧/١٨١-١٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٩، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٣٣.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٨/١٠٢.

(٦) تفسير الطبري ٧/١٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٥٩.

(٧) الدر المنثور في التفسر بالمأثور للسيوطي ٤/٥٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الخامس: هم الأمراء والعلماء:

وقال بهذا القول: أي الجمع بين القول الأول والثاني، جمع من أهل العلم ومنهم القرطبي [١]، وابن تيمية [٢]، وابن قيم الجوزية، وابن كثير [٣]، والشوكاني [٤]، وابن سعدي[٥] وابن باز[٦] (رحمهم الله).

قال القرطبي (رحمه الله) بعد أن سرد الأقوال السابقة: "وأصح هذه الأقوال الأول والثاني، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم.. وأما القول الثاني، فيدل على صحته قوله تعالى: M فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ L [٧]. فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيهﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المفسر، توفي رحمه الله سنة (٦٧١)هـ.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس. محدث، حافظ، مفسر، فقيه مجتهد، قامع للبدع، ولد سنة (٦٦١)هـ، وتوفي سنة (٧٢٨) هـ، رحمه الله.

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي الدمشقي -عماد الدين أبو الفداء- ولد سنة (٧٠١) وتوفي سنة (٧٧٤)هـ رحمه الله.

(٤) الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة (١١٧٣)هـ وتوفي سنة (١٢٥٠) هـ، من أهم كتبه: نيل الأوطار والبحر الزخار.

(٥) عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي التميمي، من كبار علماء نجد المعاصرين، ولد بعنيزة عام (١٣٠٧هـ)، اشتغل بالتدريس، وناضل عن العقيدة السلفية، له مؤلفات عديدة، توفي رحمه الله بعنيزة عام (١٣٧٦)هـ.

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولد بمدينة الرياض سنة (١٣٣٠)هـ، كف بصره وله عشرون سنة، تلقى العلوم الشرعية على علماء الرياض، رئيس هيئة كبار العلماء، له نشاطات عديدة في ميدان الدعوة إلى الله والاهتمام بأمور المسلمين. منح في سنة (١٤٠٢)هـ جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام. توفي سنة (١٤٢٠)هـ.

(٧) سورة النساء، آية (٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لازماً"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس"[٢].

وقال ابن القيم (رحمه الله): "... والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظاً وبياناً وذباً عنه ورداً على من الحد فيه وزاغ عنه.... والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه"[٣].

وقال ابن كثير (رحمه الله) والظاهر (والله أعلم) أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم، وقد قال تعالى: M لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن © ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ L [٤]. وقال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L [٥]. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"**[٦]. فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء"[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى،لابن تيمية: ٢٨/١٧٠.

(٣) الرسالة التبوكية ، لابن القيم ص(٧٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٦٣).

(٥) سورة النحل، آية (٤٣).

(٦)رواه البخاري ،كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} رقم(٦٧١٨) ، ورواه مسلم،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، رقم(١٨٣٥).

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٦٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الشوكاني (يرحمه الله): "...وأولوا الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية"(١).

وقال ابن سعدي (يرحمه الله): "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية"(٢).

وقال الإمام عبدالعزيز بن باز (رحمه الله): "أولوا الأمر هم العلماء والأمراء أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله"(٣).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم، في المراد بأولي الأمر في الآية السابقة، فالذي يظهر لي أنهم الأمراء والعلماء، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم والتنفيذ، والعلماء عندهم الفتيا وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة.

ثالثاً: المراد بولي الأمر في هذا البحث:

ومرادي في هذا البحث من مصطلح ولي الأمر هم الأمراء والولاة ؛ لأنهم أصحاب الحل والعقد في إنفاذ العقوبة، والعفو عنها.

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٤٣٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ١/٣٦٢.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٧/١٢١-١٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

أنواع الحقوق

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق العام.

المطلب الثاني: الحق الخاص.

المطلب الثالث: الحق المشترك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

الحـق العـــام

أولاً: الحق العام في الفقه ((حق الله تعالى)):

يعرف الحق العام في الفقه الإسلامي بحق الله تعالى وقد اختلفت عبارات الفقهـــاء في تعريف حق الله تعالى على النحو الآتي:

١) قال بعض الحنفية هو: (ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم، فلا يختـــص بـــه واحد دون واحد) [١]، وانتقد هذا التعريف بأن من حقوق الله مالا يتعلق به النفـــع العام، كالصلاة والصوم والحج، فإن منفعتهما مختصة بفاعلها.

ولهذا عرفه بعضهم بأنه: (ما يكون المستحق له هو الله) [٢]، وهذان التعريفان لفقهاء الحنفية (رحمهم الله).

٢) وقال الشاطبي[٣]: (هو ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلـــف، كـــان معقول المعنى أو غير معقول)[٤].

---

(١) شرح المنار وحواشيه ، لعز الدين عبدالطيف بن عبدالعزيز: ص(٨٨٦)، وكشف الأسرار للبخـــاري: ٤/٢٣٠، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١٤٨.

(٢) شرح المنار وحواشيه ، لعز الدين عبدالطيف بن عبدالعزيز: ص(٨٨٦)، وكشف الأسرار للبخـــاري: ٤/٢٣٠، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١٤٨.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، مفسر وأصولي وفقيه مالكي من أهل غرناطة، من كتبه الموافقات والاعتصام.

(٤) الموافقات ، للشاطبي: ٢/٣١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣) وقال القرافي[١] : (هو أمره ونهيه)[٢].

واعترض على هذا التعريف بأن الأمر والنهي ليس هو الحق نفسه، وإنما الحق هو متعلقهما، فحق الله تعالى: هو متعلق أمره ونهيه، وهو عبادته[٣]، كما قال تعالى: L I H G F E D C M[٤]، وقال رسول الله ﷺ: **"حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"**)[٥].

وهذا الاعتراض يتجه إذا كان القرافي قصد بالأمر والنهي الكلام، وأما إذا كان القرافي قصد بالأمر والنهي المأمور به والمنهي عنه فلا يكون لهذا الاعتراض وجه، لأن المأمور به والمنهي عنه هما متعلق الأمر والنهي، وعندئذ لا يكون هناك فرق بين التعريفين، أي: تعريف الشاطبي وتعريف القرافي.

٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: حقوق الله هي:(التي ليست لقوم معينين، بل منفعتهما لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها))[٦].

وهذا التعريف في المعنى يتفق مع ما ذكره بعض فقهاء الحنفية.

الخلاصة: -

ويستنتج من هذه التعريفات أن المقصود بحق الله تعالى هو: ما يتقرب به إلى الله

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبوالعباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي. فقيه مالكي وعلم من أعلام الأصول.

(٢) الفروق ، للقرافي: ١/١٤٠.

(٣) انظر: تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين: ١/١٥٧.

(٤) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار، رقم(٢٧٠١) .

(٦) السياسة الشرعية،لابن تيمية: ص(٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعالى، أو يتعلق به نفع عام.

فما يتقرب به إلى الله يدخل فيه العبادات، سواء كانت بدنية أو مالية، وما يتعلق به نفع عام يدخل فيه العقوبات، كالحدود والتعازير.

وإضافة الحق إلى الله تعالى هنا: للتعظيم والاختصاص، ولبيان عظم خطره وشمول نفعه، وأن الله تعالى يختص به، فلا يجوز فعله لغيره)[١].

(١) انظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار: ص(٨٨٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٦/١٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الحق العام في النظام:

١) تعريفه:

الحق العام: هو سلطة وليّ الأمر بمقتضى حق الولاية العامة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم بعد توفر الشرائط المشروعة(١).

ومن خلال هذا التعريف تتضح خصائص الحق العام في النظام بأنه سلطة، أي: قدرة، تنبثق ممن له الولاية العامة وهو الإمام (المقام السامي)(٢).

وتستعمل في معاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم الحدية أو التعزيرية، إذا توفرت شروط المعاقبة شرعاً ونظاماً.

ولكن تعريف الحق العام بسلطة ولي الأمر التي هي القدرة فيه تجوّز؛ لأن السلطة نفسها ليست هي الحق، وإنما أداة لتنفيذه، فإن الإمام بسلطته ينفذ الحق.

لذا فالتعبير الدقيق أن يقال: إن الحق العام في النظام هو: (ما يتعلق به نفع عام).

٢) أقسامه:

ينقسم الحق العام في النظام إلى نوعين:

النوع الأول: الحدود، وهي العقوبات المقدرة شرعاً لحق الله تعالى، كحدّ الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

النوع الثاني: التعزير، وهو العقوبة المناسبة في غير جرائم الحدود، كالخلوة بالأجنبية، وشهادة الزور، وأخذ الرشوة(٣).

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، الصادر عن وزارة الداخلية: ص٢٠٧.

(٢) انظر: الكاشف للأنظمة والتعليمات، إعداد:د/ سامي العبد القادر: ص(٢٩٠)، وتعميم وزير الداخلية رقم:٣١٥٢، وتاريخ: ١/٦/١٤١٢هـ.

(٣) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، الصادر عن وزارة الداخلية: ص(٢٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

الحـق الخـــاص

أولاً: الحق الخاص في الفقه (حق العبد):

ويعرف الحق الخاص في الفقه بحق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة، بأن كان نفعه مختصاً بإنسان معين يكون هو المستحق له، ولا يشترك فيـــه عامـــة النـــاس[١]. فحقوق العباد راجعة إلى مصالحهم في الدنيا[٢].

ثانياً: الحق الخاصّ في النظام:

١) تعريفه:

الحق الخاص: (هو ما يتعلق بمصالح الإنسان الخاصة) [٣].

٢) أنواعه:

تتنوع الحقوق الخاصة في النظام إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الحقوق الشخصية، وهي التي تتعلق بالديون والديات، وأرش الجنايات.

النوع الثاني: الحقوق العينية، وهي التي تتعلق بقضايا الأراضي والعقار.

النوع الثالث: الأحوال الشخصية، وهي الحقوق المتعلقة بالأسرة.

النوع الرابع: الحقوق الجزائية، وهي التي تتعلق بالعقوبة كحد القذف[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري: ٤/٢٣٠، وشرح المنار وحواشيه، لعز الدين عبدالطيف بن عبدالعزيز: ص(٨٨٦)، والفروق للقرافي: ١/١٤٠.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٣١٨.

(٣) الإدعاء العام وأحكامة ل د طلحة محمد غوث (٤١٥)

(٤) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، مادة: ١٧،٢٣، ونظام المرافعات الشرعية، مادة: ٣١، ٣٢، ومرشد إجـــراءات الحقوق الخاصة، الصادر عن وزارة الداخلية: ١/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

الحـق المشترك

أولاً: الحق المشترك في الفقه:

١) تعريفه:

يقصد بالحق المشترك في الفقه: ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد[١]، بـأن يتعلق به نفع عام من جانب، ويتعلق به مصلحة خاصة من جانب آخر.

٢) أنواعه:

لم يتفق الفقهاء في بيان أنواع الحق المشترك، فالحنفية والمالكية قسموه إلى نوعين:

النوع الأول: ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، وحـق الله تعـالى هـو المغلّب[٢]، ومثل له الحنفية بالقذف، ففيه حق الله تعالى، من حيث إنه شرع زاجـراً فيقع نفعه عاما، وفيه حق العبد من حيث إنه صيانة لعرض العبد ودفع العار عنه[٣]. ومثل له المالكية بقتل النفس، فليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل[٤].

النوع الثاني: ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد هو المغلـب[٥]، ومثل له الحنفية بالقصاص، ففيه حق الله تعالى من حيث إخلاء العالم عن الفساد، وفيه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٣/٢١٢

(٢) انظر: أصول السرخسي: ٢/٢٩٦، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١٤٦، والموافقات للشاطبي: ٢/٣١٩، والفروق للقرافي: ١/١٤٠-١٤١.

(٣) انظر: شرح المنار وحواشيه، لعز الدين عبدالطيف بن عبدالعزيز:ص(٨٨٦).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٣١٩.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ٢/٢٩٧، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١٤٨، والموافقات للشاطبي: ٢/٣١٩، والفروق للقرافي: ١/١٤٠-١٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حق العبد لوقوع الجناية على نفسه[١]، ومثل له المالكية بالقذف[٢].

والشافعية والحنابلة لم يذكروا للحق المشترك أنواعا، وإنما ذكروا له مثالاً واحداً، وهو السرقة[٣]، ففيها حق الله تعالى وهو القطع، وفيها حق العبد وهو غرم المال المسروق.

٣) أحكامه:

ليس للحق المشترك أحكام خاصة به، وإنما يأخذ حكم الحق المغلَّب فيه، فيرجع إما إلى أحكام حق الله تعالى، أو إلى أحكام حق العبد، وبيان ذلك يكون بالكلام على الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للحق المشترك، وهي القذف، والسرقة، والقصاص.

ثانياً: الحق المشترك في النظام:

١) تعريفه:

يقصد بالحق المشترك: ما اشتمل على حق عام وحق خاص[٤]، بأن يتعلق به نفع عام من جانب، ومصلحة خاصة من جانب آخر.

٢) أنواعه:

تعتبر السرقة والقصاص من الجرائم المشتركة في النظام[٥]. أما السرقة فاشتراكها

---

(١) انظر: وشرح المنار وحواشيه، لعز الدين عبدالطيف بن عبدالعزيز: ص(٨٨٧).

(٢) انظر: الفروق للقرافي: ١/١٤٠-١٤١، وتهذيب الفروق لمحمد علي المالكي: ١/١٥٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٣/٢١٢، والمغني لابن قدامه: ٩/١٢٢.

(٤) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، الصادر عن وزارة الداخلية: ص(٢٢٢)، والكاشف للأنظمة والتعليمات، للدكتور سامي العبد القادر: ص(٤٥).

(٥) انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة، للدكتور سعد بن ظفير: ١/١٨٠. والإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، للدكتور أحمد عوض: ص٥٨٨-٥٩٨، والنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، للدكتور أحمد الألفي: ص٤٤-٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واضح فالحق الخاص فيها هو ضمان المال المسروق، والحق العام فيها هو القطع.

وأما القصاص في النفس فالحق الخاص فيه هو القتل، والحق العام فيه يظهر فيما إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص إلى الدية وهو السجن خمس سنوات إذا كان القتل عمداً، أو السجن سنتين ونصف إذا كان القتل شبه عمد، وأما القتل الخطأ فليس فيه حق عام[١].

٣) أحكامه:

يأخذ الحق المشترك في النظام حكم كل نوع على حدة، فما كان من حق خاص فإنه يأخذ أحكامه من حيث الدعوى، والإثبات، والحكم، والتنفيذ. وما كان من حق عام فإنه يأخذ حكمه.

(١) فقد جاء في خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٦٢٤) وتاريخ: ١٣٧٢/٤/٩هـ بأن: ((قاتل العمد الذي يحكم عليه بالدية دون القصاص يسجن خمس سنوات، وقاتل شبه العمد يسجن سنتين ونصف، وقاتل الخطأ المحض لا يشمله شيء من ذلك)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

أقسام العقوبات في الفقه والنظام، وأهدافها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام العقوبات في الفقه.

المطلب الثاني: أقسام العقوبات في النظام.

المطلب الثالث: أهداف العقوبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

أقسام العقوبات في الفقه

وتحته فرعان:

الفرع الأول: العقوبات الحدية.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

العقوبات الحدية

أولاً: تعريف الحد لغةً:

جاء في القاموس المحيط: "الحدُّ: الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء. والدفع والمنع كالحُدُودِ وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب"(١).

وقال في تاج العروس: الحدُّ: الفاصل الحاجز بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يعتدي أحدهما على الآخر وجمعه حدود والحد: منتهى الشيء ومنه حدود الأرضين وحدود الحرم... والحدُّ: الدفع والمنع. وحد الرجل عن الأمر يحده حداً، منعه وحبسه وهذا أمر حدد أي منيع حرام لا يحل ارتكابه.

والحدُّ: تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه عن المعاودة، ويمنع غيره عن إتيان الذنب وجمعه حُدُودٌ وحددت الرجل أقمت عليه الحد"(٢).

ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في تعريف الحد إلى عبارات عدة يمكن جمعها في ثلاثة مذاهب:

١) المذهب الأول:

هو ما عليه عامة الحنفية حيث عرفوا الحد بأنه: "العقوبة المقررة حقاً لله تعالى(٣).

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢٨٦/١).

(٢) تاج العروس للزبيدي (٣٣١/٢)

(٣) راجع: فتح القدير للكمال بن الهمام (١١٢/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن الهمام في فتح القدير: "قول المصنف هو العقوبة المقدرة حقاً لله... ما عليه عامة المشايخ"[١].

شرح التعريف:

قولهم "العقوبة المقدرة" أخرج التعزير؛ لعدم التقدير، فالتعزير مرجع تقديره إلى القاضي. قولهم "حقاً لله" يخرج القصاص؛ لأنه حقٌ للعبد.

٢) المذهب الثاني:

وهو ما ذكره بعض علماء الشافعية: حيث يقول الماوردي: "وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر"[٢].

وفي تسميتها حدوداً تأويلان:

١ - التأويل الأول:

أنها سميت حدوداً، لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها.

٢ - التأويل الثاني:

أنها سميت حدوداً لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخوذة من حد الدار؛ لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها، وبه سمي الحديد حديداً، لأنه يمتنع به والعرب تسمي السجان والبواب حداداً، لأنه يمنع من الخروج[٣].

٣) المذهب الثالث:

وهو ما عليه جمهور الحنابلة، حيث قال الفتوحي[٤] في تعريف الحد بأنه "عقوبة

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (١١٣/٤).

(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/١٣).

(٣)راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/١٣).

(٤) تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشهير بابن النجار ت:٩٧٢هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها" [١].

٤) التعريف المختار:

ولعل التعريف المختار هو التعريف الأول: وهو ما عليه عامة الحنفية وهو قولهم: بأن الحد" عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم وجبت حقاً لله تعالى: "ذلك لأنه تعريف جامع مانع، حيث أخرج بقوله: "عقوبة مقدرة" التعزيز، لعدم التقدير فيه.

وأخرج بقوله: "حقاً لله" القصاص، لأنه حق لآدمي لذلك جاز العفو فيه بخلاف الحدود. وهذا التعريف هو اختيار الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال: "وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله"[٢].

(١) راجع: منتهى الإرادات (١١٣/٥).

(٢) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني (٨٧/٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

العقوبات التعزيرية

أولاً: تعريف التعزيز لغةً:-

جاء في القاموس المحيط: "العَزرُ اللوم عَزَرَه يَعْزِره وعَزَّرهُ. والتعزير ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب"(١).

قال في تاج العروس:"العَزرُ اللوم يقال عَزَرَ يَعزُر عزراً لامه ورده والعزر والتعزير الضرب دون الحد لمنع الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية".

يقول الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خزية عليَّ إذا ما كنت غير مريب.

ثم قال: "والعزير من أسماء الأضداد يطلق على التفخيم والتعظيم والتأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد"(٢).

ثانياً: تعريف التعزيز اصطلاحاً:

اتفقت عبارات الفقهاء على تعريف التعزير بأنه: التأديب في معصية لا حد فيها ولا كفارة"(٣).

ثالثاً: أنواع التعزير:

١) معنوي. أو ٢) مقيد للحرية. ٣) مالي. ٤) بدني.

---

(١) القاموس المحيط ،للفيروزآبادي (٢/٨٨).

(٢) تاج العروس ، للزبيدي (٣/٣٦٤).

(٣) انظر فتح القدير، لابن الهمام (٤/٢١٢)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٣/٤٢٤)، الروض المربع ، للبهوتي: (٧/٣٤٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١) والتعزير المعنوي: يشتمل:-

أ) الهجر: وهو مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به أو معاملته.

ب) التوبيخ وهو: اللوم والتهديد وزجر الجاني حتى لا يعود إلى جريمته.

ج) الوعظ: تذكير الجاني بالله وتخويفه منه ليتذكر إن كان ناسياً أو يعلم إن كان جاهلاً.

د) التهديد: تخويف المتهم بأنه سيوقع عليه عقوبة شديدة أو يحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها.

هـ) التشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه والإعلان عن عقوبته وإيقاعها أمام الملأ.

٢) التعزير المقيد للحرية: ويشتمل على:

أ) الحبس. ب) المراقبة. ج) التغريب أو النفي.

٣) التعزير المالي: ويشتمل على:

أ) الغرامة. ب) المصادرة. ج) الفصل من الوظيفة.

٤) التعزيز البدني ويشتمل على:

أ) الجلد. ب) القتل[١].

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبدالعزيز عامر: ص (٤٣٦-٤٥٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

أقسام العقوبات في النظام

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية.

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تمهيد:

قبل أن أذكر التعريف الفقهي أحب أن أشير إلى أنه ليس في أقوال ولا كتابات الفقهاء القدامى ما يشير إلى ما يسمى اليوم بالعقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية بل اقتصرت كتاباتهم على البحث في الجرائم وعقوباتها المختلفة تحت عنوان "الجنايات" ويدخل فيه القصاص وما يتعلق به من دية وكفارة "والحدود" ويدخل فيه كل أنواع الحدود، والتعازير".

وبعد ذلك كله فإن الباحث يجد في كلامهم أمثلة للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية من ذلك يمكن أن يؤخذ تعريفاً لكل نوع منها.

والجدير بالذكر أنه ليس هناك ثمة اختلاف بين التعريف الفقهي والنظامي لجميع الأنواع.

أولاً: التعريف الفقهي للعقوبة الأصلية:

هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاءً للجريمة[١].

شرح التعريف:

"العقوبة التي نص عليها الشارع" أخرج العقوبة التكميلية فإنها اجتهاد من القاضي ولابد أن ينص عليها.

"بصفة أصلية" أخرج العقوبة التبعية فإن الشارع ينص عليها تبعاً للعقوبة الأصلية.

---

(١) انظر العقوبة، أحمد بهنسي ص (١٢٣)، التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة (٦٣٢/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-مثال العقوبة الأصلية:- القصاص، الدية، الكفارة، الرجم في الزنا، القطع في السرقة. وكل عقوبة ثبتت ابتداء من الشارع.

ثانياً: التعريف النظامي للعقوبة الأصلية:-

هي العقوبات التي فرضها المنظم باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي للجريمة أو التي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة(١).

أو "هي التي يجوز الحكم بها بصفة أساسية أي مقررة من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ولا يمكن تنفيذها إلا إذا قضي بها في الحكم(٢).

مثال للعقوبة الأصلية في النظام:- الحبس، الغرامة، الإبعاد، الإقامة الجبرية(٣).

ثالثاً: المقارنة بين التعريفين:-

أ) من حيث الشكل والصياغة: لا فرق بين التعريفين الفقهي والنظامي فكلاهما ينص على أنها عقوبة أساسية وعلى أنها جزاء أساسي للجريمة وأيضاً لا تقع إلا بحكم القاضي فالحدود مثلاً لا يقوم بها إلا السلطان كحد الزنا أو السرقة فلا يجوز لشخص أن يقطع يد آخر من غير حكم قاضي وكذلك في النظام فإنها لا توقع العقوبة الأصلية المنصوص عليها إلا بحكم القاضي.

ب) من حيث المشرع أو الواضع: فهناك اختلاف جذري:-

فالتعريف الفقهي:

المشرع فيه والواضع له هو الله جلا وعلا، فهي عقوبة نصية من الله كما في القصاص أو الدية أو الكفارة وكذا الرجم أو القطع ونحوه... أما التعريف النظامي:-

---

(١) قانون "العقوبات" القسم العام، د. علي قهوجي، ص(٣١٦).

(٢) الوسيط في قانون العقوبات، د. فتحي أحمد سرور، ص(٦١٦).

(٣) قانون العقوبات، د. علي قهوجي، ص(٣١٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالمشرع فيه والواضع له هو البشر (القانون الوضعي) فهي عقوبة نصية من البشر كما في الأشغال الشاقة، الإقامة الجبرية ونحوه.

وتتميز العقوبة الأصلية:-

١) بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.

٢) وأنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

أولاً: التعريف الفقهي للعقوبات التبعية:

عقوبة تلحق المحكوم عليه حتماً بناءً على الحكم بعقوبة أصلية دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه [١].

شرح التعريف:

"عقوبة تلحق المحكوم عليه بناء على الحكم.. قيد أخرج به العقوبة الأصلية، فالأصلية ثابتة ابتداء وليست تلحق عقوبة أخرى.

"دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي" أخرج العقوبة التكميلية فإنه يشترط أن ينص عليها في حكم القاضي بخلاف التبعية.

مثال العقوبة التبعية في الفقه:

١) عدم قبول شهادة القاذف:

قال تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e f g h

i j k ... L [٢].

فالعقوبة الأصلية للقذف هو "جلد ثمانين وهي الثابتة ابتداءً وهناك عقوبة تبعية وهي: "عدم قبول شهادة القاذف" وهذه عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية ولا يشترط في وقوعها أن ينص عليها القاضي في الحكم بل تقع تبعاً.

---

(١) العقوبة، أحمد بهنسي، ص(١٧٢) – التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة ص(٦٣٢).

(٢) سورة النور، آية (٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) حرمان القاتل من الميراث:

إذا كان القاتل وارثاً فإنه بالإضافة إلى عقوبة القصاص فإنه يحرم من الميراث تبعاً للعقوبة السابقة ولا يشترط فيه صدور حكم حرمان الأصل فيه قوله ﷺ **"ليس للقاتل من الميراث شيء"**(١)(٢).

ثانياً: التعريف النظامي للعقوبة التبعية:

هي: العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم، فهي تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً"(٣).

وهناك تعريف آخر: هي التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه(٤).

شرح التعريف:

أن مجرد الحكم بالعقوبة الأصلية يتضمن حتماً الحكم بالعقوبة التبعية ولو لم يرد لها الذكر في منطوق الحكم وعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ العقوبتين معاً من تلقاء نفسها(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في باب لا يرث القاتل من كتاب الفرائض (٦/٢٢٠) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٨٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٩)، وابن ماجة في سننه كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)،. قال الألباني: "صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها" إرواء الغليل (٦/١٨).

(٢) انظر إلى العقوبة، أحمد بهنسي ص (١٧٢) – التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة ص (١/٦٣٢).

(٣) قانون العقوبات، قهوجي ص(٣١٦)

(٤) الوسيط في قانون العقوبات، أحمد سرور ص(٦١٦).

(٥) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمثلة للعقوبات التبعية في النظام:

من أبرز الأمثلة في ذلك الفصل من الوظيفة العامة "في جريمة الرشوة فقد نصت المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة على أنه "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة، والفصل من الوظيفة هنا يقع بقوة النظام ولا يحتاج إلى حكم قضائي، بل يقع العمل به حتى ولو لم ينص عليه القاضي في الحكم [١][٢].

ثالثاً: مقارنة بين التعريفين:

ما قيل من المقارنة بين العقوبتين السابقتين يقال هنا تماماً فمن حيث الشكل والصياغة متفقان. ومن حيث المصدر والواضع مختلفان.

(١) مادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ.

(٢) جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، د.نجاتي أحمد سند ص(٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث

العقوبة التكميلية

أولاً: التعريف الفقهي للعقوبة التكميلية:

هي عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه(١).

شرح التعريف:

- " عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية"، أخرج العقوبة الأصلية فإنها مشروعة ابتداءاً من غير التوقف على عقوبة أخرى.
- "لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي "أخرج العقوبة التبعية فإنها مترتبة على العقوبة الأصلية لكن من غير حاجة إلى النطق بها.

أمثلة العقوبة التكميلية في الفقه:-

التغريب والنفي في الزنا، تعليق يد السارق بعد القطع، الصلب وغيرها.

ثانياً: التعريف النظامي للعقوبة التكميلية:-

هي: عقوبات ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحةً في حكمه وحدد نوعها(٢).

---

(١) انظر العقوبة أحمد بهنسي ص (١٧٤) – التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة (٦٣٢/١).

(٢) قانون العقوبات د. قهوجي ص(٣١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن القانون يقضي بها زيادة على العقوبات الأصلية، فتشبه العقوبات الأصلية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحةً في الحكم، وتشبه التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعاً للعقوبة الأصلية[١].

مثال العقوبات التكميلية في النظام:-

مصادرة المال ، في جريمة الرشوة [٢].

ج) مقارنة بين التعريفين:-

ما قيل في المقارنة بين التعريفين في العقوبة الأصلية يقال هنا في العقوبة التكميلية:

أ) فمن حيث الشكل والصياغة متفقان.

ب) من حيث المصدر والواضع مختلفان.

فالتعريف الفقهي أشمل وأسمى بخلافه في التعريف النظامي فإنه قاصر ودائي يعالج الجريمة الواقعة من غير نظرة إلى المستقبل من قطع دابر الجريمة والقضاء عليها.

(١) الوسيط في قانون العقوبات ص ٦١٧.

(٢) مادة (١٥) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

أهـداف العقوبـة

لاشك أن الله سبحانه وتعالى قد شرع العقوبة لأهداف سامية وغايات نبيلـة، فالعقوبة لم تفرض و لم تقصد لذاتها، فهي وإن كانت مفسدة لكنها شـرعت لـدرء مفسدة أكبر وهي الجريمة، ولعل من أهم تلك الأهداف ما يلي:-

١) حفظ المصالح:

إن أوامر الشارع ونواهيه إنما شرعت لحماية مصالح الخلق والمصالح التي حماهـا الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصـول خمسة هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض وحفظ المال[١].

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ هذه الضروريات الخمس من خلال تشريعها العقاب.

٢) تحقيق السعادة والطمأنينة والاستقرار في المجتمع:

إن كل جريمة تحدث اضطراباً اجتماعياً يتناسب مع جسامتها، فكلما جاء الـرد على المجرم سريعاً وحاسماً كلما أدى إلى تهدئة الخواطر التي أثارتها الجريمـة، وبـث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع فبذلك يعيش المجتمع في أمن وأمان وسعادة وطمأنينة وراحة بال[٢].

٣) رحمة الله بعباده:

(١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، الزاحم، ص(٩٦).

(٢) المرجع السابق، ص(١٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقول ابن تيمية (رحمه الله)[١]: "وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم، الداخلة في قوله تعالى: M ` a b c d e L" [٢]. فجاء تشريع العقوبات رحمة بالعباد جميعاً، الجناة منهم والمجني عليه، وسائر المجتمع[٣].

٤) شفاء غيظ صدر المجني عليه أو وليه:

فإذا جوزي المعتدي وأوقف عند حده كان له الأثر الطيب في نفس المجني عليه أو وليه وأقربائه، مما يطفئ النار التي تتأجج في الصدور، ولا يجعلهم يتصرفون تصرفاً سيئاً[٤].

٥) ردع المجرم وزجره:

بحيث ينال جزاء ما اقترف بمخالفة أوامر الشرع ونواهيه. فتنفذ بحقه العقوبة المناسبة لتحقيق هدف الردع، وتستند العقوبة الإسلامية هنا على فكرة العدالة حيث يحكم على الجاني بضرر مماثل للضرر الذي أوقعه على المجني عليه[٥].

٦) إصلاح الجاني وتهذيبه:

إن الناظر إلى العقوبات الشرعية يجد أنها إنما شرعت لتوجيه الجاني وتهذيبه وإصلاحه، فالذي شرع هذه العقوبات هو العالم بخفايا النفوس وما يصلحها لذلك قررها سبحانه على من استحقها، فهو الذي علم الداء ووضع له الدواء النافع[٦].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٢٩٠.

(٢) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

(٣)الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي – ص(٣٧).

(٤)أحكام الجريمة والعقوبة محمد أبو حسان، ص(١٨٥).

(٥) العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، اللهيبي، ص(٢٣٧).

(٦)مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، شريف فوزي، ص(١٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧) تحذير الآخرين:

إن توقيع العقوبة على الجاني هي الوسيلة التي يعبر بها المجتمع عن موقفه تجاه المجرم بسبب خروجه على القيم الإسلامية، ويعد ذلك تحذيراً لغير الجاني ممن تسول له نفسه اقتراف مثل ما وقع فيه الجاني[١].

٨) والعقوبات تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه للجريمة:

ولذلك فهي تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة، لأن الله سبحانه وتعالى لا يوقع على الإنسان عقوبتين على ذنب واحد، قال ﷺ: **"من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده. ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه"**[٢] فإذا أعجل بمعاقبة الجاني في الدنيا نجا من عذاب يوم القيامة، وإذا استطاع الهروب والإفلات من العقاب في الدنيا ولم يتب من جرمه استحق عقاب الله سبحانه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون[٣].

---

(١)العقوبة في التشريع الإسلامي محفوظ إبراهيم –ص(١٦٦)، أحكام الجريمة والعقوبة محمد أبو حسان، ص(١٨٦).

(٢)سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ٥/١٦، رقم (٢٦٢٦) واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وضعفه الألباني ،الروض النضير (٧٠٥).

(٣)الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق علي وهبة. ص(٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

تأصيل حق ولي الأمر

في العفو، والجرائم التي يدخلها

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تأصيل حق ولي الأمر في العفو.

المبحث الثاني: الجرائم التي يدخلها عفو ولي الأمر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

تـأصيل حق ولـي الأمر في العفو

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تـأصيل حق ولي الأمر في العفو في النظام.

المطلب الثاني: تـأصيل حق ولي الأمر في العفو في الفقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

تأصيل حق ولي الأمر في العفو في النظام

حق ولي الأمر في النظام يستمد من أمرين وهما:

أولاً: الشريعة الإسلامية : فهي الأساس الذي تبنى عليه الأنظمة في المملكة العربية السعودية، لذا نجد كثيراً من الأمور غير مكتوبة في الأنظمة السعودية إذا كانت واضحة مبينة في الشرع، ومن ذلك حق ولي الأمر في العفو عن العقوبات التعزيرية للحق العام متى ما كان في ذلك مصلحة تعود على المحكوم عليه أو على المجتمع . وقد جاء النص على أن المرجع للدولة في جميع الأمور إلى الشريعة الإسلامية والتأكيد عليه في أكثر من موضع في أنظمة الدولة حفظها الله، ومن ذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة منه "**يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة** "[١].

ثانياً: الأنظمة المرعية : فقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية " **تنقضي الدعوى الجزائية العامة، في الحالات الآتية:... عفو ولي الأمر فيما يدخُله العفو**" [٢]، وهذا النص أيضاً صريح في أن لولي الأمر الحق في العفو عن الحق العام وذلك فيما يمكن لولي الأمر أن يعفو عنه، وهذا النص لم يصرح فيما يمكن أن يدخله عفو ولي الأمر، لأن المرجع فيه " كما سبق أن بينا إلى الشريعة الإسلامية "، فلا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن الحدود التي أمر الله عز وجل بإقامتها، وقد يكون هذا التقييد من ولي الأمر (الملك) فقد يفوض الملك غيره بالعفو في بعض الحالات مثل وزير الداخلية وأمراء المناطق ويكون

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا التفويض مقيداً أو مشروطاً بشروط (كأن يفوض لهم العفو في جرائم معينة) فلا يحق لهم العفو عن غيرها.

كما جاء أيضاً في المادة السابعة والعشرين من نظام مُحاكمة الوزراء **"لجلالة الملك في جميع الأحوال إصدار أمر بالعفو الخاص عن المحكومين وِفقاً لهذا النِّظام، أو تخفيف العقوبة عنهُم إلى الحد الذي يُقرِّرُه أمر العفو "** [١]، وهذه المادة نصت صراحة على حق ولي الأمر (الملك) في العفو الخاص (وهو العفو عن العقوبة مع بقاء التجريم) وكذلك فصلت في أنواع هذا العفو، من إسقاط العقوبة كلياً أو تخفيفها، ولم تذكر النوع الثالث من أنواع عفو ولي الأمر وهو إبدال العقوبة بأخف منها.

وبهذه النصوص الثلاثة بينا حق ولي الأمر في العفو في النظام.

(١) نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٨٨ في ١٤٨٠/٩/٢٢هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

تأصيل حق ولي الأمر في العفو في الفقه

العفو من التصرفات التي جاء الإسلام مرغباً فيها، حاثاً عليها وعلى جعلها وسيلة من وسائل التعامل. وقد دل على مشروعية العفو: الكتاب والسنة:

١) أما من الكتاب: -

١) قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s ...L[١]. فالله سبحانه وتعالى أمر الجاني بالاتباع بالمعروف عندما يُعفى عنه، وهذا دليل على جواز العفو.

٢) قوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < > L[٢]. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "العفو عن الناس من أجل ضروب فعل الخير".

٣) قوله تعالى: M 9 : ; < = > ? L[٣]. فالله عز وجل أمر نبيه $ أن يعامل الصحابة بعدما حصل منهم يوم أحد" أمره بأن يعفو عنهم ماله في خاصته عليهم من تبعة"[٤][٥].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٢) سورة آل عمران، الآيات (١٣٣-١٣٤).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٤)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤/٢٤٩.

(٥) انظر العفو عن العقوبة في الفقه، د. زيد الزيد، ص٤٧-٤٨، التعزير في الشريعة، د. عبد العزيز عامر، ص٥١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) أما السنة:

فقد دلت السنة المطهرة على مشروعية العفو سواء كان عن طريق السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية، من ذلك:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها))** [١].

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت؛ قال رسول الله $: **"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"**[٢]. فالنبي $ أمر بالعفو عن ذوي الهيئات وهم من لم يظهر منهم ريبة.

٣) عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي $ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها... فرضي القوم وعفوا..."[٣].

فالنبي $ لم ينكر على أنس بن النضر طلب العفو ثم أقرهم على العفو لما عفوا فدل على جواز العفو.

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة على مشروعية عفو ولي الأمر عن التعازير ، للحق العام ، لأنه هو صاحب الحق في إقامتها أصلاً ، فيكون هنا مخاطباً بالعفو عنها .

---

(١) رواه البخاري كتاب المناقب،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(٣٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم(٤٣٧٥). صححه الألباني ،صحيح الجامع (١١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلح،باب الصلح في الدية، رقم(٢٥٥٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

الجرائم التي يدخلها عفو ولي الأمر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: عفو الإمام عن جرائم التعزير.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد

لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام ليس له العفو عن الحدود، قال الحافظ ابن عبد البر: (لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت السلطان لم يكن فيها عفو لا لـــه ولا لغيره)[١]. وذلك لعموم النصوص التي جاء الأمر فيها بإقامة الحدود، وكذا النصوص الناهية للإمام عن العفو في الحدود، ومن ذلك:

١) قول الله تعالى: (U T S R Q P O N M L K
a ` _ ^] \ [Z Y X W V
o n m l k j i h g f e d c b)[٢].

٢) وقول الله تعالى: (8 7 6 5 4 3 2 1 0 / .
: ; < =)[٣].

٣) وقول الله تعالى: (; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , +
> = < ? @ A B C D E F G)[٤].

وفي هذا حثّ على طاعة الله فيما أمر به من إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها، وأنـــه لا يجوز للإمام العفو عنها[٥].

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر: ١٤/١١٧، وفتح الباري، لابن حجر: ١٢/٨٨.

(٢) المائدة:٣٣ .

(٣) المائدة:٣٨ .

(٤) النور:٢ .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢/١٦٦، ومحاسن التأويل، للقاسمي: ٧/٢٥٩، والتمهيد،لابن عبد البر: ١٤/٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤) وقد روي أن النبي ﷺ قال: **"ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود"**[١].

٥) وقول النبي ﷺ: **لصفوان بن أمية عند ما أراد العفو عن سارق ثوبه: "فهلا قبل أن تأتيني به**[٢]**"**، وفي هذا دلالة واضحة على أن الإمام لا يملك العفو عن الحدود إذا بلغته.

وبناء عليه فإن الإمام لا يملك العفو قبل الحكم ولا بعده إذا كان الفعل موجباً لحد من الحدود.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده من طريق أبي مطر: ١/٢٧٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أبو مطر و لم أعرفه): ٦/٢٦٠، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وسكت عنه: ١٢/٨٧.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ: ٢ / ٨٣٤، و رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣ / ٤٠١، ورواه أبوداود في سننه: ٤ / ٥٥٣ برقم ٤٣٩٤، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص: ٤/٣٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧/٣٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

عفو الإمام عن جرائم التعزير

وينقسم عفو الإمام عن جرائم التعزير إلى قسمين:

الأول: عفو الإمام عن التعزير لحق الآدمي:

العقوبات التعزيرية التي تقام لحق الفرد كالعقوبات التي تكون على الاعتداء بالسبّ أو الضرب أو أكل أموال الناس بالباطل احتيالاً وابتزازاً. فهذه العقوبات لا يملك ولي الأمر العفو عنها متى طالب صاحب الحق باستيفائها، لأن ولي الأمر لا يملك إسقاط حقوق العباد(١).

ولبعض الشافعية قول خالفوا فيه جماهير الفقهاء فأجازوا عفو ولي الأمر عن التعزير الواجب حقاً للعبد حتى ولو طلبه(٢).

ويناقش هذا القول من وجهين:

١) أن فيه إثارة لأحقاد المجني عليه وإبطالاً لتشفيه ومنعاً له من الحصول على حقه وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

٢) أن القصاص حق آدمي ولا يملك ولي الأمر العفو عنه ولا فرق بينه وبين التعزير لحق آدمي فوجب التسوية بينهما في الحكم. وقد صحح كثيرٌ من فقهاء الشافعية القول الموافق للجمهور(٣).

---

(١) انظر: المبسوط ،السرخسي، ج١٠، ص١٣١ ، فتح القدير،، ابن الهمام ج٤، ص٢١٣، ص٣٥٤ ، الأحكام السلطانية، الماوردي ص٢٣٧/٢٣٨ ، ومغني المحتاج، الشربيني ج٤، ص١٩٤ ، الأحكام السلطانية، أبا يعلى ص٢٨٢ ، والمبدع ابن مفلح ج٩، ص١٠٩ ، والشرح الكبير، ابن قدامة: ج٥، ص٤٩٤.

(٢) انظر: مغنى المحتاج الشربيني،: ج٤، ص١٩٤ و روضة الطالبين،النووي، ج١٠،ص١٧٦.

(٣) انظر: شرح روض الطالب زكريا الأنصاري، ج ٤، ص١٦٣، وحاشية الشيخ البيجوري، البيجوري ج٢، ص٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني: حق الله تبارك وتعالى: -

حق الله تبارك وتعالى: وقد اختلف فيه الفقهاء رحمه الله تعالى، هل يجوز لولي الأمر العفو عنه أم لا على أقوال:

القول الأول:

وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢] والمالكية[٣]:

أنه لا يجوز العفو عن التعزير الواجب حقاً لله تعالى، بل يجب عليه إقامته إلا إذا علم الإمام أن الفاعل قد تاب وانزجر قبل التنفيذ، فإن له الحق أن يعفو عنه إن تبينت له المصلحة في العفو، وما كان منصوصاً عليه بأن ورد في تعزيره نص يحدد مقدار العقوبة، فإنه يجب امتثال الأمر فيه ولا يجوز فيه العفو.

جاء في الدر المختار قوله: "ويكون أيضاً حقاً لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام إنزجار الفاعل[٤]. كما جاء في حاشية ابن عابدين على الكتاب سالف الذكر أن ما نص عليه في التعزير كما في وطء جارية امرأته أو المشتركة وجب امتثال الأمر فيه[٥].

كما جاء في الشرح الكبير قوله: "وعزر الإمام أو نائبه ممن له ذلك لمعصية الله وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة إلا أن يجيء تائباً[٦].

كما جاء في المدونة أن الإمام مالك قال في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام قوله: ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان على عقوبته، وإذا كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥/٣٤٥، وحاشية رد ابن عابدين ٤/٧٤.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٤/٧٤، والإنصاف،للمرداوي ١٠/٢٤٠

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير ٤/٣٥٤.

(٤) انظر: حاشيته رد المحتار،لابن عابدين ٤/٧٤.

(٥) حاشية رد المحتار،لابن عابدين ٤/٧٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير، للدردير ٤/٣٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النكال فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير[١].

وقال ابن الهمام – رحمه الله تعالى-: ثم التعزير فيما شرع فيه إذا رآه الإمام واجب، وهو قول مالك وأحمد وعند الشافعي ليس بواجب ثم ساق رحمه الله أدلة الشافعي إلى أن قال: ولنا أن ما كان منصوصاً عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا يتزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد، وما علم أنه يتزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره للنبي ﷺ إلا وهو نادم متزجر لأن ذكره ليس إلا للاستعلام بموجبه ليُفعل معه، وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ ويجوز تركه"[٢].

وقد جاء في المغني قول ابن قدامة رحمه الله: "والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام[٣].

أدلة هذا القول:

سبق أن ذكرنا بعض أدلتهم ومن الأدلة كذلك أن ما كان منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه، فإذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا يتزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد[٤].

القول الثاني:

أن التعزير الواجب لحق الله تعالى لا يجوز لأحد أن يعفو عنه[٥] مطلقاً وهو رواية عن

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ، للإمام مالك ٦/٢١٦.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٦.

(٣) انظر: المغني ، لابن قدامة ١٢/٥٢٦.

(٤) انظر: المغني ، لابن قدامة ١٢/٥٢٧، فتح القدير، لابن الهمام ٥/٣٤٦.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإمام أحمد، بل قال في الإنصاف وهو المذهب وهو كذلك ظاهر كلام صاحب الإقناع كما ذكره شارحه البهوتي رحمه الله تعالى(١)، و لم أجد لهذا القول دليلاً.

القول الثالث:

أن ما كان من التعزير حقاً لله عز وجل فإن لولي الأمر مراعاة الأصلح في العفو أو التعزير، فإن تبين أن التعزير أصلح أقامه، وإن تبين أن العفو أصلح أقامه، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله تعالى.

قال الماوردي:

إن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم و لم يتعلق به حق الآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو عن المذنب أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب(٢).

وقال النووي رحمه الله:

الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس أو اقتصار على التوبيخ بالكلام. وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال:**" كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ. قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قال: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟.**

قال نعم!.

---

(١) انظر: الإنصاف،للمرداوي ١٠/٢٤٠، وكشاف القناع ، للبهوتي٦/١٢٤.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٧/٣٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك" رواه البخاري[١].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث ظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد و لم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه إذا تاب. ا. هـ[٢].

فإن كان ذلك كذلك فمن المعلوم أن باب التعازير أخف من باب الحدود وصلاحية الإمام وسلطته فيها أكبر.

ومن الأدلة كذلك على هذا القول: ما رواه عروة **أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله $ ، فقال ﷺ للزبير:((اسقِ يا زبير ثم أرسله إلى جارك))، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله $ ثم قال: ((اسقِ ثم احبس حتى يبلغ الجدر)) فاستوفى رسول الله $ حينئذٍ حقه للزبير. وكان رسول الله $ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله $ استوفى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة، قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك. (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا μ ¶ ، يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾)** [٣] [٤].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في هذا الحديث:

يمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع[٥].ا.هـ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم(٦٤٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري، بشرح صحيح البخاري ١٢/١٣٧.

(٣) النساء:٦٥.

(٤) رواه البخاري، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين،رقم (٢٥٦١).

(٥) انظر: فتح الباري ، لابن حجر ٥/٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما استدل به أصحاب هذا القول كذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"**[١].

قال الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الحديث:

سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يُجافي الرجل ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً. قال وذوو الهيئات- الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة[٢] ا.هـ.

الراجح:

لعل الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية والمالكية والحنابلة من أنه يجب على الإمام إقامة التعزير على مستحقه وأنه لا يجوز له العفو إلا إذا تبين له المصلحة في العفو بعد مجانبة هوى نفسه. وذلك لأنه لو جعل للإمام الحق في ترك إقامة التعزير مع أنه يرى في إقامته مصلحة-كما ذهب إليه الشافعية- فإنه سيفتح الباب على مصراعيه أمام الفاسدين والمنحرفين من الحكام، فعلم أن إيجابه على الإمام تقييد لمثل هؤلاء عن العفو لمن لا يستحق العفو، أما إذا لم يرَ الحاكم مصلحة في إقامة التعزير كأن يرى إنزجار المرتكب وندمه، فله الترك وذلك لحصول المطلوب وهو الإنزجار فلا حاجة حينئذٍ لإقامة التعزير، خاصة وأن أدلة الشافعية قد نوقشت جميعها، بل إنه حجة لجمهور العلماء فيما ذهبوا إليه.

فأما دليلهم الأول من عدم تعزير النبيﷺ لهذا الرجل المقر فذلك لأن هذا الرجل قد جاء مخبراً عن نفسه أنه أصاب من امرأة أجنبية ما دون الجماع، فإنما كان ذلك لأن الرجل جاء معترفاً ونادماً على ما ارتكب من ذنب، وعرف النبي ﷺ صحة ذلك منه فترك تعزيره

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، رقم (٤٣٧٥).وضححه الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود:٨/١٣٧ .

(٢) انظر: كتاب الأم للشافعي ٦/١٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأن المقصود من التعزير قد حصل وهو الإنزجار فلا حاجة عند ذلك ولا مصلحة في إقامة التعزير.

قال ابن الهمام[١]: وإن علم أن الجاني يتزجر بدون تعزير، لم يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب فإنه لم يذكره للنبي ﷺ إلا وهو نادم متزجر.

أما حديث الزبير فالتعزير الذي فيه والذي عفا فيه النبي ﷺ إنما هو لحقه وهو حق آدمي يجوز تركه[٢].

وأما حديث أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود... فإن الاستدلال فيه للجمهور واضح، ذلك أن الأصلح في ذوي الهيئات هو عدم إقامة التعزير عليهم حتى لا تذهب هيبتهم عند الناس، بل وعند أنفسهم فيستمرؤوا الذنوب ولا يبالوا بها إذا عوقبوا لأن مكانتهم عند الناس كانت تمنعهم من الوقوع في الذنب، فإذا سقطت مكانتهم لم يبالوا بما فعلوا فكان الأصلح ترك عقابهم.

فتبين من جميع ما تقدم أن الراجح وهو قول جمهور العلماء من أنه لا يجوز للإمام العفو عن التعازير إلا إذا علم أن المصلحة في العفو.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين فقيه ومتكلم من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠)هـ، كان معظماً عند الملوك، توفي بالقاهرة (٨٦١)هـ. له مصنفات منها (علوم الحديث) و(فتح القدير شرح هداية المبتدي).

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ، ٥/٣٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

ما لا يقبل فيه العفو

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أموراً لا يقبل فيها العفو ولا يجوز من السلطان أو القاضي العفو عن التعزير فيها، وهي منثورة في كتبهم.

فمن ذلك:

أولاً: العقوبة التعزيرية المنصوص عليها:

١) المنع من إسقاط العقوبة بالعفو إذا كانت العقوبة تعزيرية في الجريمة المرتكبة منصوصاً عليها. أي ورد في تحديد مقدار العقوبة فيها نص من كتاب أو سنة. وإلى هذا ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢]. فيمنعون مثلاً العفو عن من زنى بالجارية المشتركة أو زنى بجارية امرأته رغم أن العقوبة فيهما عقوبة تعزيرية لا حدية وذلك لورود النص في هاتين الجريمتين بتحديد عقوبتهما.

أما النص المشار إليه فيمن زنى بجارية امرأته فهو ما روي **أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة"**[٣]. فهاتان العقوبتان وما شابههما من العقوبات التي ورد النص فيهما لا يجوز عند الحنفية والحنابلة للسلطان أو القاضي العفو فيهما، ولو رأى المصلحة أو جاء صاحب الذنب تائباً لورود النص ولشبهها بالحدود. قال ابن الهمام:

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٦، وانظر: حاشية رد المختار لابن عابدين ٤/٧٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٧، وكشاف القناع ، للبهوتي٦/١٢٤.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨).ضعفه الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود:٩/٤٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولنا أن ما كان منصوصاً عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه[١].

وقال في الكافي:

"ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام"[٢].

وخلاصة ما سبق:

هو أن الحنابلة والحنفية يرون أن التعازير التي ورد النص فيها ببيان عقوبتهما لا يجوز بحال للحاكم الاجتهاد فيها أو العفو، بل يلزمه إقامة التعزير فيها.

ثانياً: من عرف بالشر والفساد:

وممن لا يجوز للحاكم أو القاضي العفو عنه في التعزير من عرف بالشر والفساد والمشتهرون بالباطل، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم ليتزجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم[٣].

والحقيقة أن الناظر في هذا يجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على أن من عرف بالفساد لا يجوز ترك عقوبته ذلك أن من جعل من الفقهاء الصلاحية للإمام في العفو قيده بالمصلحة حتى من خالف من الشافعية فجعل الصلاحية المطلقة للإمام في العفو إنما هو فيمن لم يعرف بالفساد والفجور؛ ولذا ورد في الأم للإمام الشافعي قوله:

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٦/٥.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٤٣/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣١٠/٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلـــة"[١].

وقد روى عن الإمام مالك- رحمه الله تعالى- مثل هذا في الرجل إن كان عرف بـــالبطش والأذى قال: ضربه النكال ولا يشفع فيه[٢].

ثالثاً: من سب الصحابة:

وممن لا يجوز للإمام كذلك أن يعفو عنهم من سب الصحابة رضي الله عنهم، وقـــد ذكر هذا بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى. قال القاضي أبو يعلى[٣]، ومن طعن على أحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه، ثم قال: "وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه"[٤].

والظاهر والله تعالى أعلم أن الصحيح هو أن من جاء تائباً منيباً فإنه يعفى عنه لحق الله تعالى وذلك لما سبق من الأدلة والنصوص الدالة على صلاحية الإمام للعفو عـــن حـــق الله تعالى، وذكرت فيه أن الراجح هو أن الإمام يفعل فيه الأصلح من عفو أو عقوبـــة، وهـــذه المعصية داخلة في ذلك، خاصة وأن حق الله جل وعلا مبني على المسامحة والعفو له الحمـــد والمنة والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١٥٧/٦، قال هذا في تعليقه على حديث أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" و هذا الحديث رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ٢١٦/٦.

(٣)القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع. قال عنه ابن الجوزي: كان من سادات العلماء الثقات، له التصانيف الحسان الكثير في مذهب أحمد ودرّس وأفتى سنين وانتهت إليه رياسة المذهب وانتشرت تصانيفه وأصحابه وجمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني، توفي في العشرين من رمضان سنة (٤٥٨)هـــ.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

العقوبات التعزيرية

الفرع الأول: التعزير بالقتل:

الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً[١]. فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع[٢]. لكن الكثيرين من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة[٣].

القتل في اللغة: من قَتَلَه قَتلاً وتَقْتالاً أي أماته[٤]. يقال للرجل المقتُول: قتيل وكذلك المرأة[٥]. وهو في الاصطلاح الفقهي: ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح لبدن[٦].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٤، شرح الزرقاني ٨/١١٥، ١١٦ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/١٦١.

(٢) المراجع السابقة وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٦٤ و الإقناع ،للبهوتي ٤/٢٦٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٧، ٢٤٨، الإقناع للبهوتي ٤/٢٧١، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٦، الاختيارات لابن تيمية ص١٧٨، ١٧٩، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٥٧، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٥.

(٤) انظر: القاموس المحيط ،للفيروزآبادي ص ١٣٥٢.

(٥)مختار الصحاح ، للرازي: ٥٢١.

(٦)كشاف القناع ، للبهوتي٥/٥٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحكمه:

اتفق علماء المذاهب عموماً على جواز القتل تعزيراً للإمام وإن لم يفرد بعض المذاهب لذلك باباً مستقلاً في كتبه.

فعند الحنفية يذكرونه ويسمونه القتل سياسة. فقد ذكروا جواز القتل لمن اعتاد اللواط سياسة(١).

وقال في تنوير الأبصار: " وليس فيه – أي التعزير- تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي ويكون بالقتل"(٢).

وعند المالكية اشتهر عنهم القول بجواز التعزير بالقتل ومن عباراتهم في هذا ما جاء في مختصر خليل: وعزر الإمام.. وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس"(٣).

وأما الشافعية: فقد ذكروا عقوبة القتل لبعض الجرائم التي لم يرد فيها حد وإن لم يصرحوا بالقتل تعزيراً فقد جاء في روضة الطالبين قوله: "فإن لاط بذكر ففي عقوبة الفاعل قولان: أظهرهما أن حده حد الزنى فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً والثاني يقتل محصناً كان أو غيره(٤).

وأما الحنابلة؛ فقد صرحوا بجواز القتل تعزيراً، فقد جاء في كشاف القناع ما نصه: "وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد و لم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذٍ فمن تكرر منه جنس الفساد و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيتقل"(٥).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٨١، و فتح القدير، للشوكاني ٤/١٥٠.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٦٢.

(٣) انظر: مختصر خليل ٣٣٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ،للنووي: ٧/٣٠٩-٣١٠.

(٥) انظر: كشاف القناع ، للبهوتي٦/١٢٤، وانظر كذلك: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية١٢٤-١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل قولان: أحدهما: قد يبلغ به القتل، والثاني... إلى أن قال: والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول. ا.هـ. وقال كذلك: ومن لم يدفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين"(١).

وأكد هذا تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: "يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تدفع المفسدة إلا به مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ(٢)" وذكر كذلك مثل هذا في موضع آخر وأن يقتل في التعزير يجوز للإمام بلوغه بحسب المصلحة(٣).

وبعد هذا العرض المختصر لأقوال بعض الفقهاء وإن كانوا قد اختلفوا في بعض المسائل هل يجوز القتل فيها أم لا؟. وذلك مثل قتل الجاسوس المسلم والجاسوس الكافر وفاعل اللواط وعند تكرار السرقة وشرب الخمر والمبتدع ونحوه، إلا أنهم مقرون بجواز التعزير بالقتل بالجملة، وهو مرادنا من هذا المبحث.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤٠٥-٤٠٦.

(٢) الطرق الحكيمة، لابن القيم ٣٠٦-٣٠٧

(٣) الطرق الحكيمة، لابن القيم ٩٤-٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعزير بالقتل في النظام السعودي

بعد النظر والتتبع لغالب العقوبات في الأنظمة السعودية، لم أجد التعزير بالقتل إلا في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ / م وتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ فقط.

حيث نصت المادة السابعة والثلاثين من ذلك النظام على ست جرائم يعاقب مرتكبها بالقتل تعزيراً، وهي:

أولاً: تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ثانياً: تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

ثالثاً: جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

رابعاً: المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

خامساً: ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

سادساً: الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة.

وأفراد هذا النظام فقط بهذه العقوبة، يدل على عظم هذه الجريمة، وشدة خطورتها على أمن وسلامة المواطنين والبلاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: التعزير بالجلد:

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعزير، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازي بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آنٍ واحد.

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لايثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه من الإنتاج، ولا يعرِّض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً، فالعقوبة تنفذ في الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله.

وأهم ميزة لعقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس وما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاق والصحة، واعتياد التعطل والنفور من العمل[١].

الجلد في اللغة من جلده يجلده: ضربه بالسوط وأصاب جلده[٢].

والأدلة على مشروعية الجلد كثيرة منها:

قول الله تبارك وتعالى: M 8 9 : ; < = > ? A B C D E F H I J K L M[٣].

فدلت الآية على جواز الضرب من الزوج لزوجته تأديباً لها إذا أعيته السبل التي ذكرها الله تعالى في صرفها عن نشوزها. فلئن جاز هذا للزوج فجوازه للحاكم من باب أولى.

---

(١)التشريع الجنائي عبد القادر عودة،: ص ٤٠٢.

(٢) انظر: القاموس المحيط ،للفيروزآبادي ص ٣٤٨-٣٤٩ مادة جلد.

(٣) سورة النساء، آية (٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك الحديث الذي رواه أبو بردةﷺ قال كان النبي ﷺ يقول:**"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله"** (١).

ووجه الاستدلال منه هو أن الرسول ﷺ أجاز أن يجلد دون عشرة أسواط في غير حدود الله تعالى وهي التعازير فدل على مشروعيتها.

ومما يدل على مشروعية التعزير بالجلد ما ورد **أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال:" لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة " فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة** (٢).

فما فعله النعمان ﷺ هنا اقتداءً برسول الله ﷺ ليس بحد وإنما هو تعزير لهذا الرجل بجلده فدل على جوازه.

هذا وقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير بالجلد(٣). إلا أنهم اختلفوا في مقدار أقله أو أكثره.

---

(١) رواه البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب كم التعزيز والأدب ، رقم (٦٤٥٦).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨).ضعفه الألباني ،صحيح وضعيف أبي داود:٩/٤٥٨ .

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٥٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٥، وروضة الطالبين ،للنووي: ٧/٣٨٢، والروض المربع ،للبهوتي:٢/٣٤٩، والمحلى لابن حزم ١٢/٤٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعزير بالجلد في النظام السعودي

كما هو الحال مع عقوبة التعزير بالقتل، فإن عقوبة الجلد التعزيرية لم يرد ذكرها في الأنظمة السعودية إلا في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/ م وتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ فقط.

حيث نص في هذا النظام بالجلد تعزيراً في الحالات التالية:

١. في حال رغبة المحكمة لأسباب تقدرها النزول عن عقوبة القتل.

٢. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادا إلى نص هذه المادة.

٣. إذا كان الجاني موظفا عاما أو مستخدما أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٤. إذا كان الجاني شريكا في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

٥. إذا كان الجاني مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته[١].

٦. كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام [٢].

---

(١) المادة (٣٧).

(٢) المادة (٣٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧. كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام [١].

٨. كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام [٢].

٩. كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان [٣].

١٠. للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال [٤].

---

(١) المادة (٣٩).

(٢) المادة (٤٠).

(٣) المادة (٤٦).

(٤) المادة (٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: التعازير المالية:

من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة وذلك لقول الرسول ﷺ: " **ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة**"[١] ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة فإن عليه غرامتها ومثلها معها، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.

ولكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون الغرامة عقوبة عامة[٢].

والذين يعترضون على الغرامة المالية يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد الرسول ﷺ ونسخت، وأنها غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الإجرام، وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغري الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل.

وتشدد بعض من أجازوا الغرامة عقوبة عامة، فاشترطوا أن تكون الغرامة عقوبة تهديدية بحيث يحصل المال ويحبس عن المحكوم عليه حتى ينصلح حاله فإن صلح حاله رد إليه ماله، وإن لم ينصلح حاله أنفق المال على جهة من جهات البر.

ويمكن أن يؤدي الرأي المعارض في الغرامة المالية بأن جعل الغرامة عقوبة أساسية يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء، لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً أما الفقير فلا يستطيع ذلك، ومن ثم فلا يمكن أن يعاقب بالغرامة وهي أخف بكثير من بعض العقوبات الأخرى.

المال في اللغة: ما ملكته من كل شيء[٣].

---

(١) رواه أبودود،كتاب اللقطة ، رقم (١٧١٠). وحسنه الألباني ، إرواء الغليل: ٩٨/٨.

(٢) والمغني ، لابن قدمة ٣٤٨/١٠، الإقناع ،للبهوتي ٢٧٠/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٦١/٢، شرح الزرقاني ١٢٥/٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٤، حاشية ابن عابدين، ٢٤٦/٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط ،للفيروزآبادي ١٣٦٨ مادة المال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة على مشروعية التعازير المالية:

مشروعية التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً له أدلة كثيرة اقتصر هنا على بعضها، فمن ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: **" في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء"**(١).

قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: فيه دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان و لم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة(٢).

وقال العلامة ابن القيم كذلك تعليقاً على هذا الحديث: "وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده ثم عدّد رحمه الله تعالى حجج من عارض هذا الحديث ورد عليها مبيناً ثبوت العمل بهذا الحديث(٣).

ومما يدل على جواز التعزير بأخذ المال أيضاً ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال **" من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"**(٤).

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن على من خرج بشيء من الطعام الذي فوق الشجر من محله فإن عليه العقوبة والتعزير بغرامة مثليه وكذا من سرق من الطعام بعد وضعه في مكان حفظه وكان ما سرق دون النصاب فإن عليه العقوبة أيضاً وغرامة مثليه تعزيراً له فدل

---

(١)رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥). قال عن الالباني حديث حسن ،صحيح الجامع (٤٢٦٥).

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٩/٤.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٩/٤.

(٤) رواه أبودود،كتاب اللقطة ، رقم (١٧١٠).حسنه الألباني ، ارواء الغليل:٩٨/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا على جواز تعزير الجاني بأخذ المال منه وذلك من باب الجزاء من جنس العمل، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك أيضاً: ما رواه عمرﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه.. الحديث"**[١]. فقد دل هذا الحديث على جواز إتلاف مال من ارتكب معصية الغلول، ففي التحريق تعزير له فدل ذلك على جواز التعزير بإتلاف المال[٢]، هذا وقد اختلف العلماء في جواز التعزير بأخذ المال، وسوف أسوق هذا الخلاف مختصراً.

أولاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال إلا ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جواز ذلك[٣].

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله أنها رواية ضعيفة ، عن أبي يوسف، وذكر هذه الرواية ابن الهمام رحمه الله عن أبي يوسف بصيغة "وقد قيل روي عن أبي يوسف " مما يشير إلى أنه يرى ضعفها. وعلى هذا فالأحناف لا يجيزون أخذ المال البته[٤]

إلا الأخذ بنية الإرجاع فإنه يجوز عندهم. وقد احتجوا لمذاهبهم بأن في تجويز مثل هذا الأمر تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه وأن التعزير كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ[٥].

---

(١) رواه الترمذي،باب ما جاء في الغال ما يصنع به ،رقم (١٤٦١).ضعفه الألباني ،صحيح وضعيف الترمذي:٣/٤٦١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥/٣٤٤-٣٤٥.

(٤) انظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ٦/٢٤٧.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار ٤/٦٠، وقد قال في آخر كلامه عن هذه المسألة: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال ٤/٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: المذهب المالكي:

نقل عنهم ابن فرحون في التبصرة جواز التعزير بالمال وأن لهم تفصيلاً فيه[١].

وذكر الدسوقي رحمه الله أن التعزير بأخذ المال لا يجوز إجماعاً ، وأن ماذكر عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من تجويزه إنما هو مبني على إمساك المال حتى يترجر الجاني ثم يعيده إليه[٢].

والذي يظهر والله أعلم أن المالكية يجيزون الإتلاف ونحوه دون الأخذ من قبل السلطان ، وأن ماذكره ابن فرحون من أمثلة تدل على الإتلاف لا الأخذ .

ثالثاً: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال.[٣]

رابعاً: الحنابلة:

ذكر ابن قدامه الحنبلي رحمه الله تعالى في المغني أنه لا يجوز تعزير مستحق التعزير بأخذ ماله وعلل ذلك بأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به[٤].

ويظهر مما سبق أن المذهب لا يجيز أخذ المال من الجاني تعزيراً، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أشار إلى أن التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً. وأن قول الموفق أبي محمد المقدسي –صاحب المغني- لا يجوز أخذ ماله منه إشارة إلى ما يفعله الحكام الظلمة[٥].

فاتضح لي بعد هذا رجحان القول بجواز أخذ المال تعزيراً وذلك لما سبق من الأدلة الكثيرة التي أوردها. ومما يرجح هذا الرأي: أن كثيراً من الناس خاصة أرباب المفاسد

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون:٢/١٦٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٥.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/١٩

(٤) أنظر: المغني لابن قدامه ١٢/٥٢٦.

(٥) أنظر: كشاف القناع ، للبهوتي٦/١٢٤-١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخلاقية كدور البغاء مثلاً لا يزجرهم شيء عن فعلهم هذا ولا يؤثر فيهم مثلما يؤثر فيهم مصادرة المال منهم وذلك لأن جميع أعمالهم الفاسدة إنما هي لجباية المال وإن كان عن طريق الحرام، فإذا أخذ منهم كان أبلغ عقاب عليهم والمعاقبة بجنس العمل أمر وارد شرعاً.

التعازير المالية في النظام السعودي:

التعزير بالمال من أكثر العقوبات المنصوص عليها في النظام، بل لا يكاد يخلو نظام من الأنظمة من ذكر هذه العقوبة، وتأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة السجن، وسأستعرض بعض النصوص النظامية التي نصت على عقوبة الغرامة المالية:

أولا: نظام حماية حقوق المؤلف (١):

١/ يُعاقب المُعتدي على حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٢/ يُعاقب المُعتدي على حق المؤلف في حالة العود إلى ارتكاب الاعتداء سواء على ذات المُصنف أو غيره بزيادة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على ألاَّ يتجاوز ضعف هذا الحد. (٢)

ثانياً: نظام الإيداع (٣)

١. يُعاقب من يُخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال(٤).

ثالثاً: نِظام المطبوعات والنشر(٥):

١. مع عدم الإِخلال بأي عقوبة أشد ينُصُ عليها نظام آخر، يُعاقب كُل من يُخالف

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١١ وتاريخ: ١٩/٥/١٤١٠هـ.

(٢) يرجع للمادة (٢٨)، من الباب (٦).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: م/٢٦، وتاريخ: ٧/٩/١٤١٢ هـ.

(٤) يراجع المادة (٦).

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٢، وتاريخ: ٣/٩/١٤٢١ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حُكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال [١]

رابعاً: نِظام الجنسية العربية السعودية[٢]:

١. يُعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عربي سعودي كُل من أبدى أمام السلطة المُختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية لهُ أو لغيره أو بقصدِ نفيها عنه وعن غيرِه أقوالاً كاذِبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع عِلمه بذلك وتصدر الموافقة بقرار مُسبِب من وزير الداخلية [٣].

خامساً: النِّظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود [٤]:

١. يعاقب بناء على هذا النظام بغرامة لا تقِل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تتجاوز مائة ألف ريال، كُل من زيف أو قلد نقوداً مُتداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارِجها أو قام بجلب نقود مُتداولة تكون مُزيفة أو مُقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامُلِ بِها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوِغ كُل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية [٥].

٢. يعاقب بناء على هذا النظام بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، كُل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المُتداولة نِظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو تشويشِها أو تزييفِها أو غسلِها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنِها أو حجمِها أو إتلافِها جزئياً بأي وسيلة [٦].

٣. يعاقب بناء على هذا النظام بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، كُل من صنع أو حاز

---

(١) يراجع المادة (٣٨).

(٢) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ.

(٣) يراجع المادة (٢٦).

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢)، وتاريخ ١٤٧٩/٧/٢٠ هـ.

(٥) يراجع المادة (٢) من النظام المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣هـ.

(٦) يراجع المادة (٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قِطعاً معدنية أو أوراقاً مشابِهة في مظهرِها للعُملة المُتداوِلة نِظاماً في المملكة العربية السعودية، وكان من شأن هذه المُشابهة إيقاع الجمهور في الغلط [١].

٤. يعاقب بناء على هذا النظام بغرامة لا تتجاوز ألف ريال، كُل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تُمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لِعُملة ورقية مُتداولة نِظاماً في المملكة العربية السعودية، بدون أن يحصُل على ترخيص من الجِهات المُختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص[٢].

٥. يعاقب بناء على هذا النظام بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، كُل من قبِل بحُسن نية عُملة مُقلدة أو مُزيفة ثم تعامل بِها بعد عِلمه بعيبِها [٣].

سادساً: نظام المرور [٤]:

وتنقسم الغرامات بناء على اللائحة التنفيذية لهذا النظام [٥] إلى أربعة أقسام موزعة على النحو التالي:

مخالفات الفئة الأولى العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال، أو بحجز المركبة مع الغرامة).

١. قيادة المركبة قبل الحصول على رخصة قيادة

٢. سير المركبة بدون لوحات (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٣. سير المركبة بدون لوحة خلفية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

---

(١) يراجع المادة (٤).

(٢) يراجع المادة (٥).

(٣) يراجع المادة (٦).

(٤) الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٧٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ.

(٥) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤. استخدام لوحة غير عائدة للمركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٥. استخدام لوحات غير نظامية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٦. تركيب تجهيزات في المركبة كتلك الخاصة بالمركبات الرسمية ومركبات الطوارئ (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٧. طمس أو محاولة طمس المعالم الخاصة بالتعريف بالمركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٨. قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقاقير طبية محذر عن القيادة تحت تأثيرها.

٩. تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

١٠. قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.

١١. المراوغة بسرعة بين المركبات على الطرق العامة.

١٢. تجاوز السرعة المحددة بأكثر من خمسة وعشرين كيلو متر في الساعة.

١٣. التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز مثل المنعطفات والمرتفعات.

١٤. الوقوف على خطوط السكة الحديدية.

١٥. عدم تغطية وتربيط الحمولة المنقولة.

١٦. القيام بأعمال على الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

١٧. عدم الوقوف تماماً عند إشارة (قف).

١٨. عدم إعطاء أفضلية بالوقوف وقوفاً تاماً عند إشارة(أمامك أفضلية) في حالة مرور مركبات على الطريق المعطى له الأفضلية.

١٩. عدم إعطاء الأفضلية للسيارة القادمة من اليمين عند الوصول إلى تقاطع متساوي الأفضليات في آن واحد وعندما لا يكون هناك إشارات أولوية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠. عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي على الطريق الرئيسي في حالة عـــدم وجـــود إشارة أفضلية.

٢١. عدم التقيد بإشارات رجل الأمن اليدوية عند تنظيمه للحركة وعدم إعطاء إشارته الأولوية على الإشارات الضوئية.

٢٢. عدم إعطاء الأفضلية للسيارات التي بداخل الدوار من قبل السيارات التي خارجه في حالة عدم وجود إشارات ضوئية أو رجل أمن يوجه السير.

٢٣. قيادة مركبة بدون توافر التجهيزات اللازمة مثل المكابح والأنوار أو ما في حكمها مما يعرض السلامة العامة للخطر (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٢٤. عدم استخدام الأنوار اللازمة عند السير أو في الأحوال الجوية التي تكـــون فيهـــا الرؤية غير واضحة.

٢٥. قيادة المركبة داخل الأنفاق بدون إضاءة أنوارها

مخالفات الفئة الثانية العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائـــة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال، أو بحجز المركبة مع الغرامة).

١. إجراء أي تعديل أو إضافة على هيكل أو جسم المركبة بدون اتخاذ الإجـــراءات النظامية (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٢. تسيير مركبات الأشغال العامة صناعية أو إنشائية أو زراعية على الطرق قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي أضرارها بما في ذلك عدم وضع الشرائح العاكسة علـــى مؤخرة جانبي المركبة (مع حجز المركبة حتى إزالة المخالفة).

٣. تسيير مركبة تحدث تلوث للبيئة على الطرق العامة (مع حجز المركبة حتى إزالـــة المخالفة).

٤. تجاوز السرعة المحددة بمقدار لا يزيد على خمسة وعشرين كيلو مترا في الساعة.

٥. العبث بعلامات الطريق أو العاكسات أو الشاخصات المنظمة لحركة السير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦. عدم الوقوف عند نقاط التفتيش أو الدوريات الأمنية عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف.

٧. عدم التقيد بتنظيمات السير عند تقاطعات الطرق.

٨. استعمال المركبة لغير الغرض الذي رخصت من أجله.

٩. نقل عدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد في رخصة السير.

١٠. نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.

١١. رفض إبراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها.

١٢. عدم الالتزام بحدود المسارات المحددة على الطريق.

١٣. ترك أجسام أو أشياء على الطرق العامة مما يعرض السلامة العامة للخطر.

١٤. عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات المواكب الرسمية أو الطوارئ.

١٥. تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل.

١٦. القيادة برخصة قيادة مدة صلاحيتها منتهية.

مخالفات الفئة الثالثة العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال).

١. عدم توافر المتطلبات النظامية للمقطورة.

٢. عدم تقديم المركبة للفحص الفني الدوري.

٣. مخالفة قواعد استعمال أنوار التلاقي.

٤. عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إيقاف المركبة في حالات الطوارئ على الطرق العامة.

٥. وضع حواجز داخل المركبة تعيق رؤية السائق.

٦. عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة السير أثناء القيادة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧. ترك المركبة في طريق منحدر مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

٨. مخالفة تنظيمات السير على الطرق.

٩. عدم المحافظة على لوحات المركبة.

١٠. عدم إنهاء إجراءات نقل ملكية المركبة.

١١. عدم إنهاء إجراءات تعديل مجال استعمال المركبة.

١٢. عدم ربط حزام الأمان.

١٣. عدم استخدام مقاعد الأمان المخصصة للأطفال.

١٤. عدم مراعاة قواعد الأفضلية.

١٥. عدم إخراج المركبة المعدة للتصدير خلال المدة المحددة.

١٦. استخدام الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة.

١٧. إساءة استعمال منبه المركبة.

١٨. عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية.

١٩. القيادة في مسارات غير مخصصة لذلك.

٢٠. عدم قيام أصحاب الحيوانات بإبعادها عن الطرق.

مخالفات الفئة الرابعة العقوبات المقررة لهذه المخالفات (غرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ريالاً).

١. استخدام أجهزة غير مصرح بها في المركبة أو وضع شعارات أو ملصقات تتنافى مع الآداب العامة.

٢. ترك المركبات على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها من غير ضرورة.

٣. رمي أية أجسام خارج المركبات أثناء سيرها.

٤. سير المركبة بدون لوحة أمامية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥. النزول أو الركوب أثناء سير المركبات.

٦. عبور المشاة للطرق من غير الأماكن المخصصة لهم.

٧. عدم تقيد المشاة بالإشارات الخاصة بهم.

٨. التباطؤ في السير على نحو يعرقل الحركة.

٩. وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف.

١٠. الوقوف في أماكن وقوف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسموح لها.

١١. الانشغال بغير الطريق أثناء قيادة المركبة.

١٢. عدم وجود وثيقة تأمين.

سابعاً: نظام العمل والعمال[١]:

١. يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من يخالف أي حكم من الأحكام الخاصة بإعداد العمال السعوديين مهنياً، وإحلالهم محل غيرهم المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه[٢].

٢. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال كل من يخالف أحكام المواد السادسة عشرة، والخامسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين من هذا النظام [٣].

٣. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال كل

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

(٢) المادة (٢٣٠).

(٣) المادة (٢٣١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من يخالف حكم المادة الثلاثين من هذا النظام [١].

٤. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من يخالف حكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام [٢].

٥. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال صاحب العمل أو أي شخص مسؤول عن مخالفة أحكام الفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع من الباب السادس من هذا النظام أو أي قرارات، تصدر بمقتضاه عن كل مخالفة [٣].

٦. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، صاحب العمل عن مخالفة حكم المادة التسعين من هذا النظام، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم [٤].

٧. يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من يخالف أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الثامن من هذا النظام والقواعد الصادرة وفقاً لحكم المادة الحادية والعشرين بعد المائة من هذا النظام عن كل مخالفة [٥].

٨. يعاقب كل من يخالف حكم المادة التاسعة والتسعين بعد المائة من هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال [٦].

٩. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال كل

---

(١) المادة (٢٣٢).
(٢) المادة (٢٣٣).
(٣) المادة (٢٣٤).
(٤) المادة (٢٣٥).
(٥) المادة (٢٣٦).
(٦) المادة (٢٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صاحب عمل أو رئيس مشروع وكل عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار تحكيم أو أي قرار نهائي صادر عن إحدى هيئات تسوية الخلافات العمالية [١].

١٠. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه - فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالعقوبة - [٢].

١١. تضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة خلال تسعين يوماً أو لم يقم المخالف بتصحيح مخالفته خلال المدة المعينة [٣].

هذه بعض الأنظمة التي نصت على عقوبة الغرامة المالية، وإلى كما ذكرت سابقاً فإنه لا يكاد يخلو نظام من استخدام هذه العقوبة.

---

(١) المادة (٢٣٨).

(٢) المادة (٢٣٩).

(٣) المادة (٢٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع: التعزير بالحبس والسجن:

تعريف الحبس في اللغة:

الحبس ضد التخلية[١]، وهو المنع[٢] من الانبعاث.

قال الله تبارك وتعالى: M m n o p L[٣].

والحبس: مصنع الماء الذي يحبسه، والتحبيس: جعل الشيء موقوفاً على التأبيد[٤]. وسجنه أي حبسه والسِجن بالكسر المحبس[٥].

وفي الاصطلاح:

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله تعالى" بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه[٦].

دليل مشروعية السجن:

دل على مشروعية الحبس، القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإن كانت مشروعيته قد ظهرت جلياً في السنة.

أما القرآن، فقد وردت فيه عدة آيات منها:

---

(١)مختار الصحاح ، للرازي: ص ١٢٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط ،للفيروزآبادي ص ٦٩٠.

(٣) سورة المائدة، آية (١٠٦).

(٤) المفردات في غريب القرآن للاصفهاني ص ١٠٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط ،للفيروزآبادي ص ١٥٥٤ مادة "سجنه".

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوله تبارك وتعـــالى: (! " # $ % & '
) (+ * , - . / 0 1 2 3 4 5 6
7 8)[١].

فالإمساك هنا حبس يعاقب على فعل الزنا وهو أول عقوبات الزناة في الإسلام كما ذكره القرطبي[٢] رحمه الله تعالى.

وكذلك قوله تعـــالى: (K L M N O P Q R S
T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a
b d e f g h i j k l m n o)[٣].

فالمقصود بالنفي هنا عند بعض العلماء هو من سعة الدنيا إلى ضيقها وهو السجن[٤].

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: ينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخـــوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب فيه[٥].

ومن السنة:

ما ورد أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رســـول الله ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير - فذكر الحديث فقال: أطلقوا ثمامة"[٦].

---

(١) النساء:١٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/٥٥-٥٦.

(٣) المائدة:٣٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٦/١٠٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٦/١٠٠.

(٦) رواه البخاري، باب التوثق ممن تخشى معرته، رقم (٢٢٩٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ترجم لهذا الحديث الإمام البخاري بقوله: "باب التوثق ممن تخشى معرته[١]". مما يدل على أن فعل النبي ﷺ دليل على جواز الحبس.

بل إن عمر بن الخطاب ﷺ اتخذ سجناً له بمكة وكذا عبد الله بن الزبير سَجَنَ بمكة[٢].

التعزير بالسجن في النظام السعودي:

التعزير بالسجن هي أكثر العقوبات انتشاراً في الأنظمة السعودية، وفي جميع الأنظمة الأخرى العربية، والأجنبية، فلا يكاد يخلو أي نظام من الأنظمة من هذه العقوبة، وذلك لما لها من مميزات يراها المنظمون، ولكن مع وجود هذه المميزات لعقوبة السجن، إلا أن كثرة العيوب والمساوئ التي تعود على المذنب وعائلته والمجتمع، تجعل من هذه العقوبة عقوبة غير مرغوب فيها، لذا نجد بعض القضاة يلجأ إلى عقوبات بديلة، لتفادي هذه العيوب الكثيرة .

لذا سأعرض هنا لنصوص عقوبة السجن مما تيسر لي الاطلاع عليه من أنظمة، كما سأعرض لمميزات، وعيوب عقوبة السجن، ونصوص عقوبة السجن في الأنظمة هي:

أولاً: نظام الأسلحة والذخائر[٣]:

يسجن وفقاً لهذا النظام فيما يلي:

(أ) تهريب الأسلحة الحربية والفردية، وقطعها وذخائرها بقصد الإخلال بالأمن الداخلي:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مائتي ألف ريال كل من يقوم بتهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها، أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال أو الاعتداء على الأمن الداخلي أو الإفساد في الأرض.

---

(١)انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/٩٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/٩١.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ في ١٤٠٢/٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٣٢٥٤ في ١٤٠٣/١٢/٣هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مائتي ألف ريال كل من يقوم بصنع أو تجميع أو بيع أو شراء أو حيازة الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها بقصد الإخلال أو الاعتداء على الأمن الداخلي أو الإفساد في الأرض[١].

(ب) تهريب الأسلحة الحربية وصنعها وذخائرها بقصد الاتجار:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من يقوم بتهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

٢) كل من يقوم بصنع الأسلحة الحربية أو ذخائرها أو قطع غيارها[٢].

(ج) تهريب الأسلحة الفردية بقصد الاتجار وصنعها وذخائرها:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من يقوم بتهريب أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

٢) كل من يقوم بصنع الأسلحة الفردية أو ذخائرها أو قطع غيارها[٣].

(د) تهريب أسلحة الصيد بقصد الاتجار أو استعمالها دون ترخيص:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال

---

(١) راجع م/٢٢ من الفصل السابع ص ٤ من نظام الأسلحة.

(٢) راجع م/٢٣ من الفصل السابع ص ٥ من نظام الأسلحة.

(٣) راجع م/ ٢٤ من الفصل السابع ص ٥ من نظام الأسلحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من يقوم بتهريب أسلحة الصيد أو قطع غيارها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

٢) كل من يقوم بإدخال أسلحة حربية أو فردية أو ذخيرة هذه الأسلحة إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي دون الحصول على ترخيص.

٣) كل من يقوم بصنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها.

٤) كل من يقوم بإدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو طريق تذخيرها بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة[١].

(هـ) حيازة وبيع وشراء السلاح دون ترخيص:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حمل أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى سلاحاً دون ترخيص، فإن كان السلاح حربياً عوقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

(و) عقوبات ومخالفات أخرى:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]:

١) كل من يقوم باستعمال السلاح المرخص له بحمله في غير الغرض المرخص له به.

٢) كل من يقوم بفتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

---

(١) راجع م/٢٥ من الفصل السابع ص ٥ من نظام الأسلحة.

(٢) راجع م/٢٦ من نظام الأسلحة ص ٥.

(٣) راجع م/٢٧ من الفصل السابع ص ٥ من نظام الأسلحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣) كل من يقوم بإدخال أسلحة تمرين بالجملة إلى داخل المملكة دون الحصول على ترخيص بذلك.

٤) كل من يقوم بمزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

٥) كل من يقوم بصنع ذخيرة أسلحة الصيد أو إدخال هذه الأسلحة أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي دون ترخيص.

٦) كل من يقوم باستعمال سلاح فردي مرخص في الصيد.

٧) كل من يقوم باستيراد الأسلحة الأثرية دون ترخيص.

٨) كل مرخص له باستيراد أو بيع أو حيازة أو إصلاح أسلحة إذا خالف أي شرط من شروط الترخيص.

(ز) عدم إخطار السلطات:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم يخبر السلطات المختصة بمعلومات لديه عن أي متاجرة بالأسلحة دون ترخيص وعن تهريب لها[١].

(ح) عقاب الشريك مثل الفاعل الأصلي:

يعاقب كل من يشارك في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذا النظام بذات العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي للمخالفة[٢].

(ط) تشديد العقوبة:

يوقع الحد الأقصى للعقوبات المقررة في هذا النظام إذا كان مرتكب المخالفة أحد موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين[٣].

---

(١) راجع م/٣٠ من نظام الأسلحة والذخائر ص ٦.

(٢) راجع م/٣١ من نظام الأسلحة والذخائر ص ٦.

(٣) راجع م/٣٢ من نظام الأسلحة والذخائر ص ٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: نظام الإقامة[١]

يعاقب بالسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

(أ) دخول المملكة بطريق غير شرعي[٢]:

كل من يدخل البلاد بطريق غير شرعي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (٢،٣) من هذا النظام، ما لم يكن لاجئاً سياسياً، أو مضطراً لسبب قهري كالهبوط الاضطراري بالطائرة، يسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد.

(ب) عدم تقديم البيانات التي تطلبها السلطات:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تزيد عن عشرة أسابيع، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال، أو بهما معاً، كل قائد سفينة سواء كانت شراعية أو غيرها. وكل قائد طائرة، أو سائق سيارة أو غيرها من وسائط النقل إذا لم يقدموا البيانات، والإيضاحات التي تطلبها السلطات وفقاً لهذا النظام[٣].

(ج) نقل الركاب دون وثائق سفر[٤]:

يعاقب بالسجن من خمسة أشهر إلى سنتين، أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال، أو بهما معاً كل من:

١- قواد السفن الشراعية أو غيرها، وقواد الطائرات، و سائقو السيارات وغيرها من وسائل النقل إذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر، أو وثائق تقوم مقامها، وكانوا يعلمون بعدم حمل الركاب لمثل هذه الوثائق.

---

(١) صدر نظام الإقامة بالتصديق الملكي العالي رقم ١٣٣٧/٢/١٧/٢٥ في ١٣٧١/٩/١١هـ.

(٢) راجع المادة ٥٠ من النظام المذكور.

(٣) راجع المادة ٥١ ص ١٨ من نظام الإقامة.

(٤) راجع المادة ٥٢ ص ١٩ من نظام الإقامة بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٣٩١/٩/٢٥هـ، والمرسوم الملكي رقم م/٥٣ في ١٣٩٢/٩/٢٦هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- الأشخاص المذكورين إذا لم يمنعوا الركاب المشار إليهم في الفقرة السابقة من النزول من واسطة النقل إلى أرض المملكة، أو مياهها الإقليمية.

٣- الأشخاص المذكورين إذا أنزلوا الركاب، ولو كانوا يحملون وثائق سفر في غير الموانئ، والمطارات، ومراكز الحدود وفقاً لما هو مقرر في المادة الثالثة بغير سبب قهري.

٤- المساهمون والمتواطئون في ارتكاب المخالفات المذكورة في الفقرات السابقة.

٥- العاملون والمساهمون والمتواطئون في إدخال أشخاص إلى أرض المملكة، أو مياهها الإقليمية، أو إخراجهم منها بقصد تهريبهم.

(د) عدم قيام الأجنبي المصرح له بدخول المملكة بتقديم الغرض من الدخول واسم كفيله[١]:

يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى شهر أو بغرامة مالية من مائة إلى مائتي ريال أو بهما معاً مع جواز الحرمان من الإقامة والإبعاد عن البلاد كل من يخالف أحكام المادة الخامسة.

ثالثاً: نظام أمن الحدود[٢]

(أ) التجول في مناطق الحدود في غير الطرق الرسمية:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين شهراً، أو بغرامة مبلغ لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بكلتيهما معاً الأشخاص وسائقوا وسائط النقل المارون أو المتجولون وكذلك المصحوبون بمواشٍ أو بالمواد الغذائية الممنوع تصديرها من المملكة دون حصولهم على موافقة تحريرية بذلك من الجهات الرسمية[٣].

---

(١) راجع المادة ٥٣ من نظام الإقامة ص ٢٠.

(٢) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار سمو وزير الداخلية رقم: ١٠/١٤٤٠ ص ح في ١٣٩٦/٧/٧هـ.

(٣) راجع م/٣١ من اللائحة التنفيذية ص٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ب) الدخول أو الخروج من غير الموانئ والمنافذ البرية الرسمية:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين شهراً، أو بغرامة مبلغ لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بكلتيهما معاً كل من دخل أو خرج من الموانئ والمرافئ والمنافذ البرية، أو سلك في ذلك طريقاً أو مسلكاً غير رسمي(١).

(ج) الصعود أو الاقتراب من وسائل النقل قبل الحجر الصحي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن واحد وعشرين يوماً، أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن ستمائة ريال أو بهما معاً كل من اقترب إلى واسطة النقل البحرية القادمة، أو صعد إليها، أو نزل منها قبل استكمال إجراءات الحجر الصحي وفرض الحراسة عليها من قبل السلاح.

ويعاقب بنفس العقوبة صيادو الأسماك، والغواصون، وأصحاب زوارق النزهة إذا دخلوا إلى البحر، أو خرجوا منه من غير الأمكنة المحددة من قبل سلاح الحدود(٢).

(د) استعمال المتفجرات في منطقة الحدود:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة مالية لا تقل عن ستمائة ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بهما معاً كل من استعمل المتفجرات في منطقة الحدود دون إذن من الجهات المختصة، ودون إشعار السلاح، **ويعاقب بنفس العقوبة كل ربان** غادر بوسيلة النقل الميناء أو المرفأ دون الحصول على تصريح بالمغادرة من الجهات المختصة ودون علم السلاح إنفاذاً للمادة "١٠" من النظام(٣).

(هـ) إنزال أو أخذ ركاب أو بضاعة أثناء المرور بمنطقة الحدود:

---

(١) راجع م/٣٢ ص ٢٠ من اللائحة.

(٢) راجع م/٣٣ ص ٢٠ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(٣) راجع م/٣٤ ص ٢٠/٢١ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة وثلاثين يوماً ولا تزيد عن ثلاثين شهراً، أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بهما معاً كل قائد واسطة نقل بحرية أو برية قادمة للمملكة أو مغادرة منها أنزل أو أخذ أي شخص أو بضاعة أو مواد أثناء مروره بمنطقة الحدود دون موافقة مسبقة، ودون إشعار السلاح، إنفاذاً للمادة (٨) من هذا النظام[١].

(و) رفع علم غير حقيقي:

يعاقب كل قائد وسيلة نقل بحرية لم ترفع علماً يحدد جنسيتها أثناء دخولها أو مرورها بمنطقة الحدود بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن ألف ريال، وإذا ثبت أن واسطة النقل قد رفعت علماً غير علم جنسيتها بقصد التضليل يعاقب قائدها بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بهما معاً[٢].

(ز) عدم إخبار السلطات:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن سبعين يوماً أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال أو بهما معاً كل من لم يخبر السلاح عن أي شيء أطلع عليه طافياً على وجه البحر، أو غارقاً فيه، أو لم يسلمه إلى مركز حكومي، أو دورية للسلاح يمر بها إذا كان قد انتشله[٣].

(ج) العودة للمخالفة:

تضاعف العقوبات السابقة في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة المعاقب عليها[٤].

---

(١) راجع م/٣٥ ص ٢٠ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(٢) راجع م/٣٦ ص ٢٠،٢١ من اللائحة التنفيذية.

(٣) راجع م/٣٧ ص ٢١ من اللائحة.

(٤) راجع م/٣٨ /ب ص ٢١ من اللائحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ط) تشديد العقوبة إذا كان المخالف موظفاً حكومياً (مدنياً أو عسكرياً):

تضاعف العقوبات السابقة الواردة في تلك اللائحة تلقائياً عن كل من ارتكب أياً من المخالفات الواردة بها ممن يكون على رأس العمل أو له خدمة سابقة في أجهزة الأمن الداخلي، أو أي جهاز حكومي آخر سواء كان عسكرياً أو مدنياً، وتكون تلك الخدمة قد سهلت له ارتكاب المخالفات.

رابعاً: نظام مكافحة التزوير[١]:

(أ) تقليد الاختام والتواقيع الملكية أو الحكومية:

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال كل من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية أو أختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهَّل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة[٢].

(ب) تزوير أو تقليد أختام أو علامات إدارات الحكومة:

يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال كل من زوّر أو قلَّد خاتماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة[٣]. وإذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين (٢،١) المذكورتين من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً، أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى

---

(١) صدر نظام مكافحة التزوير بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ في ١٣٨٢/١١/٣هـ بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ١٣٨٢/١١/٥هـ، المعدل للمرسوم الملكي السابق رقم ١١٤ في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

(٢) راجع المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير ص ١٥.

(٣) راجع المادة ٢ ص ١٥ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقوبة[١].

(ج) تقليد أو تزوير الأوراق الخاصة بالبنوك أو الشركات:

يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال كل ن قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف السعودية أو الأجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية، والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة، وإيصالات بيوت المال، ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأوراق العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره[٢].

(د) قيام الموظف باصطناع صك أو تزوير توقيع:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويراً بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له، أو محرف عن الأصل عن قصد، أو بتوقيع إمضاء، أو خاتم، أو بصمة أصبع مزورة أو أتلف صكاً رسمياً، أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف جزئياً أو كلياً، أو زور شهادة دراسية، أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية، أو أساء التوقيع على بياض أؤتمن عليه، أو بإثبات وقائع أو أقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة، وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك، أو الشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف[٣].

---

(١) راجع المادة ٣ ص ١٥ من النظام المذكور.

(٢) راجع المادة ٤ ص ١٥ من النظام المذكور.

(٣) راجع المادة ٥ ص ١٦ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(هـ) إصدار الشهادات والبيانات الطبية:

يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة، أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة، وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس.

(و) انتحال صفة طبيب أو شخص مكلف بخدمة صحية، أو تزوير وثيقة رسمية:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال كل من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة(٨) لتزوير الوثيقة المصدقة أو تصرف أو زور وثيقة رسمية، أو في حفيظة نفوس، أو جواز سفر، أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية[١].

(ز) تقليد أو تزوير توقيع شخص آخر:

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات كل من انتحل اسم شخص آخر أو قلد أو زور توقيعاً أو ختماً له، أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أي وثيقة خاصة[٢].

خامساً: نظام الجوازات السفرية[٣]

(أ) السفر دون جواز سفر:

يجازى بالسجن من أسبوع إلى شهر أو بجزاء نقدي مقداره من مائة قرش إلى خمسمائة قرش كل من تعمد السفر دون جواز أو تذكرة مرور برية أو بحرية نص عليها النظام،

---

(١) راجع المادة ٩ ص ١٦ من النظام المذكور.

(٢) راجع المادة ١٠ ص ١٦ من النظام المذكور.

(٣) صدر نظام الجوازات السفرية بالموافقة عليه بالأمر السامي رقم ٢/٣/١٧ في ١٣٥٨/١/١٩هـ وتم تعديل بعض مواده.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعمد تنكير اسمه، أو كتابة الجواز باسم مزور غير اسمه، أو حمل جواز سفر مزيفاً أو محرفاً، سواء باشر ذلك بيده أو بواسطة غيره، أو أضاف إليه زيادة من تلقاء نفسه وثبت ذلك عليه(١).

(ب) التواطؤ مع من يكتم هويته:

يجازى بالسجن من أسبوع إلى شهرين أو بجزاء نقدي من مائتين وعشرين قرشاً إلى ألف ومائة قرش كل من تواطأ مع شخص على كتمان هويته، وهو يعلم الواقع من أمره، أو كفل من تجرأ على ذلك وثبت عليه ذلك(٢).

(ج) مخادعة الحكومة:

يجازى بالسجن من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة مالية من خمسة جنيهات(٣) إلى خمسين جنيهاً كل من حاول التأشير على جواز أجنبي سابق له كان يحتفظ به خفية وكان يحمل تذكرة نفوس أو وثيقة تابعية عربية سعودية على مخادعته للحكومة(٤).

(هـ) إعطاء الجواز بغير طريق نظامي:

يعاقب بالسجن من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من ١٠٠٠ قرش إلى ١٠,٠٠٠ قرش كل من تعمد من مأموري الجوازات إعطاء جواز بغير الطرائق الموضحة بهذا النظام(٥).

(و) إنزال ركاب في غير الموانئ:

يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى خمسة أشهر، أو بجزاء نقدي من ٥٥٠ قرشاً إلى ٥٥٠٠ قرش كل من يتجاسر من أر باب السفن والزوارق التي تقل الركاب من البواخر

---

(١) راجع م/٤٠ ص ١٤ من النظام المذكور.
(٢) راجع م/٤٠ ص ١٤ من النظام المذكور.
(٣) راجع م/٤٢ ص ١٤ من النظام المذكور.
(٤) راجع م/٤٣ ص ١٤ من النظام المذكور.
(٥) راجع م/٤٦ ص ١٤ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى الموانئ وبالعكس على إنزال ركاب أو إصعادهم من غير المواقع المعينة لفحص الجوازات[١].

سادساً: نظام مكافحة الرشوة[٢]:

(أ) طلب الموظف الرشوة لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً، ويعتبر مرتشياً ولا يؤثر في قيام الجريمة تجاه قصد الموظف العام على عدم القيام بالعمل الذي وعد به[٣].

(ب) طلب الموظف الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك دون اتفاق سابق يعتبر مرتشياً[٤].

(ج) إخلال الموظف بواجبات وظيفته نتيجة توصية أو وساطة:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من

---

(١) راجع م/٤٧ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٢) صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسومين الملكيين رقم ١٦،١٥ في ١٣٨٢/٣/٧هـ.

(٣) راجع المادتين ١، ٢ من النظام المذكور.

(٤) راجع م/٣ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد مرتشياً[١].

(د) استغلال النفوذ:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو إلزام أو ترخيص أو اتفاق توريد، أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع في حكم المرتشي[٢].

(هـ) استعمال القوة على موظف:

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً[٣].

(و) عرض الرشوة على موظف:

يعاقب بالسجن مدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهراً وبغرامة من ألفين وخمسمائة إلى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض رشوة و لم تقبل منه، أو من استعمل القوة والعنف أو التهديد و لم يبلغ قصده[٤].

(ز) المساعدة في الرشوة:

يعاقب بالسجن مدة من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ريال

---

(١) راجع م/٤ ص ٩ من نظام مكافحة الرشوة.

(٢) راجع م/٥ ص ٩ من نظام مكافحة الرشوة.

(٣) راجع م/٧ ص ١٠ من نظام مكافحة الرشوة.

(٤) راجع م/٨ ص ١٠ من نظام مكافحة الرشوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ العطية أو الفائدة وقبل ذلك و لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة[١].

سابعاً: نظام السجن والتوقيف[٢]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

(أ) مخالفة نظام السجن:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من:

١- أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.

٢- أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام واللوائح.

٣- إذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عُوقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات[٣].

(ب) الإخلال بنظام السجن من قبل السجناء:

يعاقب المسجون أو الموقوف بالحبس الانفرادي مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف[٤].

---

(١) راجع م/١٠ ص ١٠ من النظام المذكور.

(٢) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ١٣٩٨/٦/٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ

(٣) انظر: م/٢٩ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٤) انظر: م/١٠/١ ص ١١ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ج) الهروب من السجن أو الشروع فيه والمساعدة في ذلك:

- يعاقب بالسجن مدة سنة كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من عشر سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر من كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من ثلاث سنوات وأقل من خمس سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة شهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من ثلاث سنوات وأقل من خمس سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة شهر كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من سنة وأقل من ثلاث سنوات.
- يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوماً كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة.
- يعاقب بالسجن مدة سبعة أيام كل من حاول الهرب أو الشروع فيه وكان باقياً على انتهاء مدة عقوبته أقل من ستة أشهر.

هذه بالنسبة لمن صدر بحقه حكم شرعي أو إداري:

- أما الموقوف الذي يحاول الهروب أو الشروع فيه فيعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر متى كانت مدة العقوبة متناسبة مع نوع الجريمة التي من أجلها صار القبض عليه وإيقافه ومدى مساهمته في عملية الهروب أو الشروع فيه.
- الموقوف في حقوق مدنية يعاقب بالحبس مدة سبعة أيام إذا حاول الهرب أو الشروع فيه.
- يعاقب كل من ساعد محكوماً أو موقوفاً على الهرب أو الشروع فيه أو آوى هارباً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأخفاه مع علمه بهربه بنفس العقوبات التي توقع على الهارب نفسه وذلك باعتباره شريكاً بالمساعدة.

(د) سوء سلوك السجين المفرج عنه تحت شرط:

إذا أعُفي السجين من ربع مدة عقوبة سجنه لحسن سيرته وسلوكه ثم ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه، فلوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة التي أعفي منها[١].

ثامناً: نظام قوات الأمن الداخلي[٢]:

يسجن الجنود وضباط الصف والضباط في المخالفات المسلكية حسب هذا النظام وفقاً لما يلي:

أولاً: المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً[٣]:

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو يحسم الراتب لمدة لا تزيد عن تلك المدة أو بهما معاً من ارتكب المخالفات الآتية:

(أ) عدم مراعاة الآداب أثناء الخدمة.

(ب) عدم معاملة الجمهور بالحسنى.

(ج) التراخي في القيام بأعمال الوظيفة دون إخلال ينشأ عنه ضرر خاص أو عام.

(د) الادعاء أو التفاؤل بالمرض بقصد تجنب القيام بالواجب.

(هـ) التدخل عن سوء نية في عمل غير الذي أنيط به.

(و) ارتداء الملابس العسكرية أثناء الخدمة، أو الراحة بحالة قذرة أو رثة أو غير نظامية.

---

(١) انظر: م/٢٥ ص ١٢، ١٣ من نظام السجن والتوقيف.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٣٨٤/١٢/٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠١ في ١٣٨٤/١١/٢٦هـ.

(٣) انظر المادة ١٦٧ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ز) الاتصال بغير رئيسه المباشر فيما يتعلق بأمور وظيفته.

(ج) الغياب عن الوظيفة دون إذن مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وتجاوز مدة الإجازة بدون عذر.

(ط) ارتياد المحلات التي لا تليق بسمعة أفراد هيئة الأمن العام بالملابس العسكرية.

(ي) إقراض الجنود أو ضباط الصف للضباط، واقتراض الضباط من الجنود أو ضباط الصف.

ثانياً: المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن شهر[١]:

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن شهر، أو بحسم الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بهما معاً كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

(أ) ترك الخفارة دون إذن أو التراخي في أدائها.

(ب) الاعتداء على أحد أفراد الجمهور، أو المرؤوسين بالشتم أو التهديد.

(ج) إعارة السلاح أو إحدى اللوازم العسكرية.

(د) التراخي في تنفيذ أوامر الرئيس.

(هـ) الإهمال في القيام بعمل ينشأ عن إهمال القيام به ضرر خاص أو عام.

(و) إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة.

(ز) عدم تنفيذ الواجبات والأوامر والتعليمات الرسمية.

(ج) إشغال المقامات العالية من غير الطرق الرسمية بالأمور المتعلقة بالوظيفة بقصد المشاغبة مع تجاهل المراجع المباشر.

(ط) إطلاع أحد الموظفين أو أرباب المصالح على عمل من الأعمال الرسمية لغرض شخصي.

---

(١) انظر المادة ١٦٨، ص ٣٧ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ي) سوء السلوك الذي يخل بشرف الوظيفة.

ثالثاً: المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن شهرين[١]:

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن شهرين، أو بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها، أو تأخير الأقدمية مدة لا تزيد عن سنتين، أو الوقف عن العمل دون راتب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

(أ) إشهار السلاح أو التهديد به في غير الأوضاع النظامية.

(ب) دخول المنازل بغير الأساليب المقررة في الأنظمة والتعليمات.

(ج) الإهمال الذي ينشأ عنه هرب أحد السجناء.

(د) توقيف شخص دون مبرر، أو تعذيب المسجونين.

(هـ) استيفاء الحق بالجبر والشدة.

(و) الاعتداء بالضرب على أحد أفراد الجمهور أو المرؤوسين.

رابعاً: المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[٢]:

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو بخفض الراتب دون الرتبة أو المرتبة دون الراتب أو تخفيضهما معاً، أو بالإحالة للاستيداع مدة لا تزيد على سنتين، أو بأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

(أ) وضع رتبة أعلى من رتبته أو حمل وساماً لا يستحقه..

---

(١) انظر المادة ١٦٩، ص ٣٨ من النظام المذكور.

(٢) انظر المادة ١٧٠، ص ٣٨ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ب) الاعتداء بالشتم، أو الإهانة، أو التهديد على الرئيس، أو على ذي رتبة أعلى أو بالضرب على الزميل.

(ج) التحكم في أفراد المواطنين، أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور، أو تليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً.

(د) الاشتغال بالتجارة، أو بالمهن الحرة دون إذن نظامي.

(هـ) استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية داخل الإدارة أو خارجها.

(و) قبول الهدايا أو الإكراميات بقصد الإغراء من أرباب المصالح والاشتراك في ذلك سواء بالتواطؤ أو التستر.

(ز) التحريض على هرب المسجونين والمحبوسين احتياطياً أو تسهيل طريقته أو التستر عليه.

خامساً: المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر[١]:

يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بعقوبة الفصل من الخدمة العسكرية أو بالطرد منها أو بهما معاً كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

(أ) أخذ عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل لتغيير مجرى قضية من القضايا بأي صورة من الصور، أو الحيلولة دون تنفيذ أمر حكومي أياً كان نوعه.

(ب) سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً بصورة ينشأ عنها ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح، أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية أو خاصة بأحد المواطنين لقاء مصلحة شخصية، واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

---

(١) انظر المادة ١٧١، ص ٣٨-٣٩ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ج) سوء الاستعمال المالي كإتلاف حق من حقوق خزانة الدولة أو إضاعته، نتيجة تواطئ أو إهمال بقصد الانتفاع الشخصي بالاشغال أو المهمات أو الموارد العائدة للحكومة صنعاً أو بيعاً أو شراءً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(د) الاختلاس بأنواعه، وكل تبديد أو تفريط يقع في دائرة الأموال الحكومية صرفاً أو صيانةً أو جباية، سواء في ذلك الثابت منها والمنقول، أو محاولة إخفائها، أو إخراجها من الذمة، أو توجيهها لحساب خاص، والانتفاع منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(هـ) سوء المعاملة والإكراه باسم الوظيفة، كالتعذيب، والتشويه بأنواعه، ومصادرة الأموال، وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم، والسجن والنفي، والإقامة الإجبارية مؤقتة كانت أو دائمة، والإكراه على الإعارة، أو الإجارة، أو على بيع أموال منقولة أو غير منقولة، أو شرائها لمصلحة شخصية تحت ستار المصلحة العامة، وفرض ضرائب أو غرامات تزيد عن التقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً بقصد الاستفادة وما إلى ذلك من الأعمال غير المشروعة.

(و) التلبس في مكان العمل بجريمة أخلاقية تخل بشرف الوظيفة.

(ز) شهادة الزور، وقلب الحقائق، والتزوير في الأوراق الرسمية وتقليد التوقيعات والأختام.

(ح) الهرب من الخدمة العسكرية.

(ط) إحداث شغب جماعي أو التحريض على العصيان، وعلى عدم إطاعة الأوامر.

(ي) المتسبب في فرار المسجونين عمداً.

(ك) ثبوت تناول الرشوة، أو طلبها بطريق مباشر أو غير مباشر.

هذه موجبات التوقيف والسجن لمنسوبي قوات الأمن الداخلي من العسكريين،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهناك موجبات لتوقيف وسجن منسوبي رجال الأمن العسكريين في القطاعات الأخرى: كالجيش، والحرس الوطني، والاستخبارات العامة والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة والدفاع المدني، وهي متقاربة جداً، وإن اختلفت نوعاً ما حسب نشاط كل جهة، وآثرت عدم إيرادها اختصاراً، علماً بأنني لم أتطرق للعقوبات غير السجن، لأن هذا موضوع البحث. وإلا فهناك عقوبات تصل إلى الإعدام بالنسبة لمنسوبي الجيش وهو ما يعبر عنه بالخيانة العظمى للدولة.

تاسعاً: نظام مكافحة المخدرات[١]:

(أ) المخالفات التي تستوجب السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنةً:

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة مع غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر.
- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة مع غرامة قدرها عشرون ألف ريال كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد الاستعمال الشخصي فقط، ودلت شواهد الحال على صدق قصده[٢].

(ب)الاشتراك في تهريب المخدرات:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز سبع سنوات كل من يثبت

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ موضحاً العقوبات التي يعاقب بها مهربوا المخدرات ومتعاطوها، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ يقضي بأن العقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/١هـ تعتبر الحد الأقصى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته.

(٢) راجع م/١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة مع فصله إن كان موظفاً[١].

(ج) حيازة المواد المخدرة لغير الصيادلة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات مع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال كل شخص من غير الصيادلة أو المرخص لهم بالإتجار بالمواد المخدرة ثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء أو النقل من جهة إلى أخرى[٢].

(د) تعاطي المواد المخدرة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تتجاوز سنتين كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات أو حيازته بقصد الاستعمال الشخصي فقط[٣].

عاشراً: نظام المرور[٤]:

يحبس المخالف لنظام السير في الآتي:

(أ) مخالفات السير:

١- يعاقب بالحبس من عشرة أيام حتى شهر كل من ارتكب المخالفات المبينة بالجدول /أ.

٢- يعاقب بالحبس من خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً كل من ارتكب إحدى

---

(١) راجع م/٢ من القرار الوزاري.

(٢) راجع م/٣١ من القرار الوزاري.

(٣) راجع م/٤ من القرار الوزاري.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ في ١٣٩١/١١/٦هـ، وقد عدلت المادة ١٧٦ منه بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥ في ١٤٠٤/١٠/١٠هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المخالفات الموضحة بجدول المخالفات رقم /ب.

٣- يعاقب بالحبس مدة أقصاها عشرة أيام كل من ارتكب إحدى المخالفات الموضحة بجدول المخالفات رقم /ج.

(ب) حادث السير الذي ينتج عنه وفاة:

كل حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت إنسان يعاقب المتسبب فيه بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين ولا تقل العقوبة عن سنة في حالة التكرار خلال خمس سنوات من ارتكاب الحادث الأول(١).

(ج) حادث السير الذي ينتج عنه عاهة مستديمة:

إذا أدى الحادث الموجب للمسئولية إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث عاهة دائمة، أو تشويه جسيم له مظهر العاهة الدائمة عوقب المتسبب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة(٢).

(د) حادث السير الذي ينجم عنه تعطيل المصاب مدة تزيد عن شهر:

إذا نجم عن الحادث الموجب للمسئولية مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر عوقب المتسبب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر(٣).

(هـ) حادث السير الذي ينجم عنه تعطيل المصاب مدة من عشرة أيام إلى شهر:

إذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل عن عشرة أيام و لم تتجاوز شهراً عوقب المتسبب بالحبس من أسبوع إلى شهر(٤).

(و) حادث السير الذي ينجم عنه تعطيل المصاب مدة لا تزيد عن عشرة أيام:

إذا لم يتجاوز مرض أو تعطيل المصاب الناتج عن حادث سير مدة عشرة أيام عوقب

---

(١) راجع م/١٩٩ ص ٤٦ من نظام المرور.

(٢) راجع م/٢٠٠ ص ٤٦ من نظام المرور.

(٣) راجع م/٢٠١ ص ٤٧ من نظام المرور.

(٤) راجع م/٢٠٢ ص ٤٧ من نظام المرور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتسبب بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوعين[١].

الحادي عشر: نظام محاكمة الوزراء[٢]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

(أ) محاولة تغيير النظام الملكي، والخيانة العظمى ونحو ذلك:

يعاقب المحكوم عليهم من الوزراء وفقاً لهذا النظام بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً أو بالقتل إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم التالية:

١- الأفعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكي.

٢- جرائم الخيانة العظمى.

٣- تعريض أمن الدولة وسلامتها ووحدتها للخطر.

٤- زعزعة ولاء أفراد القوى المسلحة للملك[٣].

(ب) مخالفات الإضرار بأمن الدولة الخارجي:

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على، أراضي الدولة.

٢- القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك بقصد التحريض لاقتطاع جزء من أراضي الدولة لضمه إلى دولة أجنبية أو بقصد تمليكها حقاً أو امتيازاً فيها.

٣- تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجندي من جنود الأعداء أو لأحد جواسيسه أو

---

(١) راجع م/٢٠٣ ص ٤٧ من نظام المرور.

(٢) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ١٣٨٠/٩/٢١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

(٣) راجع م/٢ ص ٩ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسهيل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين.

٤- سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية، وفي حالة الحرب تعتبر هذه الأفعال من مضمون الفقرة "ب" من مادة /٣ من هذا النظام[١].

(ج) الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة الوزارية:

يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ثلاث إلى عشر سنوات كل من أتهم بموجب أحكام هذا النظام في ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

١- التصرفات أو الأفعال التي من شأنها التأثير بالزيادة أو النقص في أثمان البضائع والعقارات أو العملة أو الأوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له أو لغيره.

٢- قبول فائدة أياً كان نوعها لنفسه أو لغيره لقضاء عمل رسمي أو الامتناع عن عمل رسمي.

٣- استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة لنفسه أو لغيره من أي هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مصلحة من مصالح الدولة.

٤- تعمد مخالفة النظم واللوائح والأوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية أو حقوق الأفراد الثابتة شرعاً أو نظاماً.

٥- إفشاء قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وبسلامتها الخارجية، وبالشئون المالية والاقتصادية وبمحاكمة الوزراء.

٦- التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية[٢].

---

(١) راجع م/٤ ص ٩ من النظام المذكور.

(٢) راجع م/٥ ١٠، ١١ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني عشرة: نظام الأوراق التجارية[١]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال أو بكلتا العقوبتين معاً:

١- كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

٢- كل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

٣- كل مستفيد أو حامل شيك يتلقى شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وهو سيء النية[٢].

الثالث عشرة: نظام تداولات العملات[٣]:

(أ) تزييف النقود المتداولة في المملكة:

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ في ١٣٨٣/٩/٢٦هـ.

(٢) راجع م/١١٨ ص ٤٢ من نظام الأوراق التجارية.

(٣) صدر النظام الجزائي وتقليد النقود المتداولة في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ١٢ في ٢٠ رجب ١٣٧٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ١٣٧٩/٧/٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصدرها، أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية[١].

(ب) تغيير ملامح النقود المتداولة في المملكة:

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيمياوية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئياً بأي وسيلة[٢].

(ج) حيازة أو اصطناع قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط[٣].

(د) طبع أو نشر أو استعمال عملة ورقية متداولة دون ترخيص:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة "٤" السابقة صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة دون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة، ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص[٤].

---

(١) راجع م/٢ من النظام المذكور.

(٢) راجع م/٣ من النظام المذكور.

(٣) راجع م/٤ من النظام المذكور.

(٤) راجع م/٥ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(هـ) قبول عملة مقلدة أو مزيفة بحسن نية:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قبل بحسن نية عملة مقلة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها(١).

ويعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر سواء بالتحريض أو بالمساهمة أو المساعدة بذات العقوبات المقررة للجريمة سواء داخل المملكة أو خارجها، وبنصفها على الشروع في أي من تلك الجرائم(٢).

الرابع عشرة: نظام الجمارك(٣):

(أ) التهريب والشروع فيه:

كل من هرب أو شرع في تهريب بضاعة من صنف الممنوعات يحكم بالمصادرة وبغرامة تعادل ضعف الرسم وبالحبس من شهر إلى اثنى عشر شهراً، وفي حالة عدم دفع الغرامة المحكوم بها يسجن المخالف يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز مدة السجن ثلاثة أشهر(٤).

(ب) فض وتبديل أختام الرصاص:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تجاسر على فض أو تبديل ختم الرصاص أو سائر العلامات الفارقة، وآلات الربط الموضوعة على البضائع بمعرفة الجمرك بقصد التخلص من بعض الرسوم المستحقة أو كلها، ويطبق على هذه البضائع حكم التهريب(٥).

---

(١) راجع م/٦ من النظام المذكور.

(٢) راجع المواد: ٧، ٨، ٩ من النظام المذكور.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ.

(٤) راجع م/٥٣ ص ١٣ من النظام المذكور.

(٥) راجع م/٥٤ ص ١٣ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ج) تقليد الطوابع والعلامات الفارقة:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من يقلد الطوابع والعلامات الفارقة المخصصة للجمارك بقصد الاختلاس أو يستعملها بغير حق مع علمه بالتقليد وتعتبر البضائع التي أفرج عنها أو شرع في الإفراج عنها مهربة(١).

(د) في حالة اتفاق مجموعة أشخاص على شكل عصابة:

في حالة اتفاق أشخاص على شكل عصابة بقصد التهريب للبضائع من الرسوم الجمركية يعاقب رؤساء تلك العصابات بالسجن من أربعة أشهر إلى سنة واحدة، ومصادرة البضائع أو تحصيل قيمتها إذا لم تضبط مع مضاعفة الرسوم بطريقة التضامن فيما بينهما(٢).

(هـ) التهريب الجمركي مع استعمال التهديد:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل شخص يثبت عليه ارتكاب فعل التهريب وهدد رجال الجمارك، أو حفر السواحل بالسلاح أثناء ارتكاب جريمة التهريب، فضلاً عن العقوبات الأخرى التي ستترتب بسبب التهديد أو حمل السلاح(٣).

(و) تشديد العقوبة لحمل السلاح:

إذا وجد شخص مسلح بين أشخاص مهربين متعددين أثناء وقوع جريمة التهريب يعاقب الجميع بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين فضلاً عن العقوبات الأخرى(٤).

(ز) تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من موظف الجمارك:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل مستخدم أو عامل في الجمارك، وكل رجل من الرجال القائمين بأعمال حرس الجمارك المنوط بهم المراقبة الجمركية يجترئ على

---

(١) راجع م/٥٥ ص ١٣ من النظام المذكور.

(٢) راجع م/٥٦ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٣) راجع م/٥٧ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٤) راجع م/٥٨ ص ١٤ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تهريب بضائع، أو الشروع في تهريبها سواء أكان بصفة فاعل أصلي، أو شريك، أو وسيط.

ويعاقب بنفس العقوبة المذكورة كل مستخدم، أو عامل بالجمرك، وكل الرجال القائمين بأعمال الحرس الجمركي المنوط بهم المراقبة الجمركية يحاول ارتكاب أي فعل أثناء تأدية وظيفته أو تقصيره عمداً في واجباته، أو تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية كلها أو بعضها على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أو تسهيل إدخال شيء في المملكة بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها[١].

الخامس عشر: نظام الشركات[٢]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من يثبت عمداً في عقد الشركة، أو نظامها، أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة، أو مخالفة لأحكام هذا النظام، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

٢- كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا النظام وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة.

٣- كل من بالغ بسوء نية أو قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص المعينة أو المزايا الخاصة.

٤- كل من أسس شركة تعاونية على خلاف أحكام هذا النظام، وكل عضو مجلس إدارة

---

(١) راجع م/٦٢ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٢) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، والمعدل بالمرسومين الملكيين رقم م/٥ في ١٣٨٧/٣/١٢هـ، وبرقم م/٢٣ في ١٤٠٢/٦/٢٨هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة.

٥- كل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية.

٦- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصنف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حسابات الأرباح أو الخسائر، أو فيما يُعد من تقارير للشركاء أو الجمعية العمومية، أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم.

٧- كل موظف عمومي أفشى لغير جهات الاختصاص سراً من أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

٨- كل مسئول في شركة لا تراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات.

٩- كل مسؤول في شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة، أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات أو السجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة[١].

السادس عشر: نظام العلاقات الفارقة[٢]:

(أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

---

(١) راجع م/٢٢٩ ص ١٤ من النظام المذكور.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٤٠٤/٥/٤هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لأحد.

٣- كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

(ب) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين:

١- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة.

٢- كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

(ج) تضاعف عقوبة السجن والغرامة في حالة العودة لارتكاب الجريمة مع إغلاق المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر مع نشر الحكم[١].

السابع عشر: نظام المحاسبين القانونيين[٢]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي المخالفات القصدية:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]:

---

(١) راجع م/٥١ من النظام المذكور.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ١٣٩٤/٧/١٣هـ، ولائحته التنفيذية بقرار وزير التجارة رقم ٥٩٥ في ١٣٩٥/١١/١٣هـ.

(٣) راجع م/٢٥ ص ١٥ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- كل من ينتحل لنفسه لقب محاسب قانوني، أو لقب محاسب عمومي، أو ما يشابههما من الألفاظ، أو يستعمل نشرات، أو لوحات، أو لافتات، أو أية وسيلة أخرى للإعلان عن نفسه بأنه يزاول مهنة المحاسب القانوني أو المحاسب العمومي، وذلك كله دون أن يكون مقيداً وفقاً لأحكام هذا النظام، أو يكون قد شطب قيده أو أوقف عن مزاولة المهنة.

٢- كل محاسب قانوني أو محاسب عمومي، أو كل من يوقع نيابة عن أيهما ضمن تقرير الحسابات أو الميزانية التي يعدها، أو سواها من البيانات التي يقرها أو يوقع عليها قيوداً أو بيانات تخالف الحقيقة مع علمه بذلك.

٣- كل محاسب قانوني ومحاسب عمومي يسمح لغيره بالتوقيع عنه خلافاً لأحكام هذا النظام.

٤- كل من يتوصل إلى قيد نفسه في أحد الجداول المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام بتقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.

الثامن عشر: نظام مراقبة البنوك[١]:

يسجن حسب هذا النظام وفق ما يلي:

(أ) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (عن كل يوم من أيام المخالفة) كل من خالف مايلي[٢]:

١- الفقرة الأولى من المادة (٢) وهي: كل شخص طبيعي أو معنوي مارس عمل البنوك بدون ترخيص.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، ووردت عقوباته في المادة /٢٣ التي حددت العقوبات وأحالت إلى المخالفات الواردة في مواد النظام نفسه.

(٢) راجع م/٢٣ ف/١ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أحكام المادة (٥) وهي: كل شخص غير مصرح له بممارسة عمل البنوك استعمل لفظ "بنك" على أوراق أو شعار له سواء كانت باللغة العربية أو بأي لغة كانت، وكذلك إذا أضافها إلى عنوانه التجاري، أو ضمها إلى إعلاناته.

٣- أحكام المادة (١١) وهي:

(أ) كل بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية عدل في رأسماله دون موافقة مسبقة.

(ب) كل بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية اشترك أو اندمج في أي بنك خارج المملكة دون الحصول على تصريح بذلك.

(ج) كل بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية حصل على أسهم أو حصص في شركة خارج المملكة دون تصريح.

٤- أحكام المادة (١٢) وهي: لا يجوز أن يكون أحد مديري أحد البنوك مديراً في بنك آخر.

٥- أحكام المادة (١٨) وهي: أي بنك ممثلاً في شخصيته المعنوية يمتنع عن تقديم دفاتره أو مستنداته لمندوبي وكالة النقد العربي السعودي عند طلبها للتفتيش والتدقيق لبياناتها.

(ب) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نص المادة (١٩) من النظام التي تقضي بأن كل شخص يحكم عمله بمقتضى تنفيذ هذا النظام أفشى أي سر علم به أو استغله بأي صورة من الصور[١].

(ج) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نصوص المواد[٢]: ٨، ٩، ١٠ وإيضاحها كما يلي:

---

(١) راجع م/ ٢٣ ف/٢ من النظام المذكور.

(٢) راجع م/ ٢٣ ف/٣ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" مادة: ٨" وهي: يحظر على أي بنك إصدار تسهيلات بنكية لأي شخص معنوي أو طبيعي يزيد عن ٢٥% من احتياطي البنك، أو رأسماله المدفوع، أو رأسماله المستثمر.

" مادة ٩" وهي: يحظر على أي بنك القيام بأي من العمليات الآتية:

(أ) منح قرض أو تسهيلات بنكية بضمان أسهمه.

(ب) منح قرض دون ضمان لأي من أعضاء مجلس إدارته، أو لشركة لا تأخذ شكل الشركة المساهمة ويكون أحد مديريها أو محاسبها القانوني شريكاً في البنك، وكذلك يحظر منح القروض لأي شخص أو شركة ليست على شكل شركة مساهمة ويكون أحد مديري البنك ضامناً لها.

(ج) منح قرض أو تسهيلات بنكية لأحد موظفيها دون ضمان لمبلغ يزيد عن أربعة أضعاف مرتبه.

"مادة: ١٠" وهي: يحظر على أي بنك القيام بأحد الأنشطة الآتية:

(أ) القيام بمباشرة تجارة الجملة أو القطاعي سواء الاستيراد أو التصدير.

(ب) أن تكون له مصلحة مباشرة سواء لشريك أو مساهم أو صاحب حصة في نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي بشكل يزيد عن الحدود الموضوعة في الفقرة "د" من هذه المادة ما لم يكن ذلك استيفاء لحقوق البنك.

(ج) شراء الأسهم والسندات والحصص ما لم ترخص له وكالة النقد.

(د) امتلاك أسهم شركات المساهمة القائمة في المملكة فيما لا يزيد عن ١٠% من رأسمال هذه الشركات. وكانت القيمة الاسمية لهذه الأسهم تزيد عن ٢٠% من رأسمال البنك المدفوع واحتياطيه.

(هـ) الحصول أو تأجير العقارات ما لم تكن ضرورية للبنك لمباشرة أغراضه، أو لإسكان موظفيه أو للترفيه عليهم أو استيفاء لحقوقه لدى ملاك هذه العقارات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التاسع عشر: نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية[١]:

يسجن حسب هذا النظام وفق ما يلي:

(أ) مزاولة مهنة الصيدلي دون ترخيص:

- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة دون ترخيص.
- يعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لغرض فتح منشأة صيدلية وصاحب المنشأة الصيدلية مع اعتبار الترخيص الصادر باسمه كأن لم يكن[٢].

(ب) فتح صيدلية دون ترخيص:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أنشأ أو أدار منشأة صيدلية دون ترخيص، وفي كل الحالات يحكم بغلق المنشأة.

(ج) غش المستحضرات الطبية:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من غش أو قلد أحد المستحضرات الصيدلية أو الأدوية أو المواد الكيماوية.

٢) كل من باع أحد المستحضرات الصيدلية أو الأدوية أو المواد الكيماوية، أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة[٣].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ

(٢) راجع م/٥٦ ص ١٣ من النظام المذكور.

(٣) راجع م/٦٠ ص ١٤ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العشرون: نظام المطبوعات والنشر[١]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

مع عدم الإخلال بالعقوبات لأشد الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن ذلك[٢]:

١- عدم الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام لفتح أي من المحلات أو المكاتب أو ممارسة أي من النشاطات الواردة في المادة الأولى من النظام[٣].

٢- طبع أي مطبوعة تكون مخلة بالنظام أو الآداب العامة في المملكة أو تخالف أصلاً وشرعاً قداسة الإسلام وشريعته السمحاء، أو التقارير والأخبار التي لها مساس بسلامة القوات المسلحة السعودية ودون موافقة تلك الجهات[٤].

٣- عرض مطبوعة واردة من الخارج للتداول قبل إجازتها من وزارة الإعلام[٥].

٤- الاعتداء على حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر المحفوظة لأصحابها السعوديين وورثتهم[٦].

٥- إصدار صحيفة دون ترخيص[٧].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٣/٤/١٤٠٢هـ.

(٢) راجع م/٣٨ من النظام المذكور ص ١٨، وكذلك م/٣٩ التي تقضي بالمصادرة إلى جانب العقوبة.

(٣) انظر المادة ٣ من النظام المذكور ص ٩.

(٤) انظر المادة ٧ من النظام المذكور ص ٩.

(٥) انظر المادة ١٤ من النظام المذكور ص ١٢.

(٦) انظر المادة ٢٠ من النظام المذكور ص ١٣.

(٧) انظر المادة ٢٢ من النظام المذكور ص ١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحادي والعشرون: نظام المعايرة والمقاييس[١]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

(أ) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل آلة أو أداة أو قياس بمهر مزيف مع علمه بذلك مع مصادرة الآلات والأدوات المزورة أو المقلدة.

(ب) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بعملية التزوير أو التقليد مع مصادرة الأجهزة المعدة للاستعمال في هذا الغرض[٢].

الثاني والعشرون: نظام الآثار [٣]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

(أ) التعدي على الآثار:

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مائتين وخمسين ريال إلى عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخذ أو صور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير إذن أثراً ثابتاً أو جزءاً منه، أو أثراً منقولاً لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف فيه سواء أكان ملكاً للدولة أو في حيازة الأفراد[٤].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ في ١٣٨٣/٩/١٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧ في ١٣٨٣/٩/٢١هـ

(٢) راجع م/٧، ص ٨و ٩ من النظام المذكور.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤٠٢/٤/١٣هـ.

(٤) راجع م/٦٧، ص ٢٣ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ب) سرقة الآثار الحكومية:

يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ريال إلى عشرة آلاف ريال كل من سرق أثراً من ممتلكات الدولة، أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق[١].

(ج) التنقيب والاتجار وتصدير الآثار دون ترخيص:

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١. أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص.

٢. اتجر بالآثار دون ترخيص.

٣. تاجر بالآثار خلافاً لشروط الاتجار المشار إليها في المادة (٤١).

٤. صدَّر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون ترخيص[٢].

(د) البناء في عقار أثري:

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاد في بناء عقار أثري، أو بنى على موقع أثري مسجل، أو خالف الشروط، وحقوق الاتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية[٣].

(هـ) حيازة آثار غير مسجلة أو نقلها:

يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر، وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

---

(١) راجع م/٦٨، ص ٢٣ من النظام المذكور.

(٢) راجع م/٦٩، ص ٢٣ من النظام المذكور.

(٣) راجع م/٧٠، ص ٢٣ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١) اقتنى آثاراً غير مسجلة.

٢) نقل آثاراً من مكان لآخر دون ترخيص.

٣) أخذ أنقاضاً، أو أحجاراً، أو تربة من مكان أثري دون ترخيص[١].

(و) تشويه الآثار والدخول إليها دون ترخيص:

يعاقب بالسجن من أسبوع إلى شهر، وبغرامة من عشرة ريالات إلى مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١) شوه أثراً بالحفر أو الكتابة أو بالدهان أو بإلصاق إعلانات أو تعليق لافتات.

٢) دخل المتاحف والأماكن الأثرية دون تصريح، أو دون دفع الرسم المقرر.

٣) خالف أي حكم من أحكام هذا النظام[٢].

الثالث والعشرون: نظام التعدين [٣]:

يسجن حسب هذا النظام فيما يلي:

(أ) التعدين دون رخص:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بنشاط تعديني يخضع لأحكام هذا النظام، دون أن يتبع الأحكام التي ينص عليها هذا النظام، أو أن يحصل على الصكوك التي يتطلبها هذا النظام لممارسة مثل هذا النشاط[٤].

---

(١) راجع م/٧١، ص ٢٣ من النظام المذكور.

(٢) راجع م/٧٢، ص ٧٢ من النظام المذكور.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٣/٤/١٤٠٢هـ.

(٤) راجع المادة ٥٩ من نظام التعدين ص ٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ب)تقديم معلومات كاذبة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى تقررها الأنظمة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن مائة ريال، ولا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد تزويد الوزارة بمعلومات كاذبة بقصد الحصول على حق من الحقوق طبقاً لهذا النظام أو سلم للوزارة بسوء نية عائداً أقل من المستحق لها طبقاً لهذا النظام(١).

الرابع والعشرون: نظام الجنسية العربية السعودية(٢):

نصَّ هذا النظام على وجوب السجن بما يلي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية له أو لغيره، أو بقصد نفيها عنه وعن غيره أقوالاً كاذبة، أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك. وتصدر الموافقة بقرار مسبب من وزير الداخلية(٣).

الخامس والعشرون: نظام الغابات والمراعي(٤):

يسجن حسب هذا النظام وفقاً لما يلي:

(أ) قطع الأشجار:

يعاقب بالسجن كل من يخالف أحكام الفقرات "أ، ب" من المادة رقم "١٢" مدة ثلاثة أشهر، أو بغرامة ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن كل شجرة ألف ريال أو

---

(١) راجع المادة ٦٠ من نظام التعدين ص ٣٥.

(٢) صدر نظام الجنسية العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ، وصدرت الإدارة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ وتاريخ١٣٧٤/٢/٢٢هـ بالموافقة عليه.

(٣) راجع المادة ٢٦ ص ٨ من النظام المذكور.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٣٩٨/٥/٣م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة وإيضاح الفقـــرتين (أ، ب) كما يلي:

المادة "١٢ ف/أ": تحظر دون ترخيص قطع أو اقتلاع أو الإضرار بـــأي شـــجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو الفردية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها مـــن قشورها أو أوراقها.

المادة "١٢ ف/ب": تقضي بعدم جواز إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والغابات الفردية وعدم جواز إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق إلا لأغـــراض الطبخ والتدفئة مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق(١).

(ب) نقل إنتاج الغابات دون ترخيص:

يعاقب بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلتا العقوبتين كل من يتـــولى نقل أي شيء من إنتاج الغابات دون الحصول على ترخيص، وتضاعف العقوبـــة في حالة تكرار المخالفة(٢).

(ج) استثمار الغابات دون ترخيص:

يعاقب بالسجن مدة أربعة أشهر، أو بغرامة ألف ريال كل شخص أو جماعة ترغب في استثمار أي من إنتاج الغابات العامة أو الفردية دون الحصول على ترخيص (٣).

(د) إشعال الحريق بالغابة:

يعاقب بالسجن مدة سنة كل من يشعل أو يتسبب في إشـــعال حريـــق في منـــاطق الغابات(٤).

---

(١) راجع م/١٤ ص ٩ والمادة ١٢/أ، ب ص ٨ من النظام المذكور.

(٢) راجع م/١٥ ص ٩ والمادة ١٠ ص ٨ من النظام المذكور.

(٣) راجع م/١٧ ص ٩ والمادة ٩ ص ٨ من النظام المذكور.

(٤) راجع م/١٧ ص ١٠ من النظام المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(هـ) مخالفة التعليمات:

يعاقب بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلتا العقوبتين كل من يخالف التعليمات التي تصدر تنفيذاً لنظام الغابات [١].

السادس والعشرون / نظام حماية المرافق العامة[٢]

يسجن حسب هذا النظام في حالة إتلاف المرافق العامة عمداً، وذلك وفق الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء أكان الفاعل أصلياً أو شريكاً[٣].

السابع والعشرون: نظام مقاطعة إسرائيل[٤]:

يسجن حسب هذا النظام وفق ما يلي:

(أ) إدخال واستيراد بضائع إسرائيلية:

يعاقب بالسجن مدة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات وبغرامة أقلها خمسة آلاف ريال وأكثرها خمسون ألف ريال:

١- كل شخص طبيعي يعقد اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسياتهم، أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها متى كان محل الاتفاق

---

(١) راجع م/١٧ ص ٩ والمادة ٩ ص ٨ من النظام المذكور.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ.

(٣) راجع م/٥ من نظام حماية المرافق العامة.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ في ١٣٨٢/٦/٢٥هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٢ في ١٣٨٢/٦/٢١هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صفقات أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته.

٢- كل من أدخل أو استورد بضائع أو سلعاً أو منتجات إسرائيلية بكافة أنواعها.

٣- كل من أدخل سلعاً في منطقة حرة بالمملكة أو تمر عبر المملكة كانت متجهة إلى إسرائيل(١).

(ب) بيع سلع من إنتاج إسرائيل كلها أو بعض مكوناتها:

يعاقب كل شخص طبيعي بالسجن مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسمائة ريال وأكثرها خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- يقدم شهادة منشأ البضائع ويتبين أن بعض مكونات تلك السلع من منتجات إسرائيل.

٢- كل من باع سلعة أو حازها ويتبين أنها من إنتاج إسرائيل ويعتبر في حكم البيع: البدل أو التبرع بهذه السلعة(٢).

(ج) نزع صورة الحكم من على واجهة محل المحكوم عليه:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من نزع خلاصة أي حكم يصدر بالإدانة على واجهة محل المحكوم عليه(٣).

الثامن والعشرون: نظام مرافق الهاتف الآلي(٤):

يسجن حسب هذا النظام في: تعطيل مرافق الهاتف الآلي وإتلافه وفق الآتي:

---

(١) راجع م/٧ أ ص ٩ وكذلك المواد: ١، ٢، ٥ من هذا النظام ص ٧، ٨.

(٢) راجع م/٧ ب ص ٩ وكذلك المواد: ٣، ٦ ص٨ من هذا النظام.

(٣) راجع م/٩ ص ٩، ١٠ من هذا النظام.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم /١٣ في ١٣٩٣/٤/٢٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، أو بكلتا العقوبتين كل من تسبب في إتلاف شيء من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل.

وكذا كل من أتلف أو عطل عمداً شيئاً من التأسيسات المذكورة أصالة أو بطريق المشاركة، ويلتزم بدفع تكاليف إصلاح ما تلف أو تعطل، فضلاً عن التعويض الموازي للخسارة التي عادت على الإدارة والمشتركين من جراء الإتلاف أو التعطيل المذكورين وتنظر المحكمة الشرعية المختصة هذه الجريمة وتبت في مقدار العقوبة(١).

مميزات عقوبة السجن:

١) إبعاد الجاني عن المجتمع فترة من الزمن يكون في هذا الإبعاد حماية للمجتمع من شره.

٢) إيلام الجاني بحرمانه من حريته جزاءً له على فعله.

٣) محاولة تأهيله ليعود عضواً صالحاً في المجتمع(٢).

عيوب عقوبة السجن:

١) الإضرار بمن يعولهم العائل المحكوم عليه، ويتمثل هذا الضرر في عدة نواحي أهمها:

أ) قد لا يوجد من ينفق على أسرته سواه.

ب) فقدان رقابة ومتابعة رب الأسرة المحكوم عليه على أسرته.

٢) قتل الشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليه سواءً كان ذلك نحو نفسه أو نحو أسرته لأن السجن يعود المحكوم عليه على التعطل، ولو خرج من السجن فإنه في الغالب لن يجد من يقدم له عملاً، كما أنه سيشعر بالغربة في المجتمع الذي انقطع عنه مدة من

---

(١) راجع المادة ١٤ من النظام المذكور.. وفي الغالب أن العقوبة التي تبث فيها المحكمة هي عقوبة السجن، حيث إن الإتلاف والضرر مقرر بموجب نص النظام.

(٢) انظر: علم العقاب، محمود نجيب حسني، ص٦١٢-٦١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزمن وهذا سيزيد ناحية البطالة لديه[١].

٣) إفساد المسجونين:

إن السجن مكان يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس على أساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المحكوم عليه لأول مرة، وهذه البيئة تؤدي بالصالح إلى الفساد وتزيد الفساد فساداً في الغالب. وفي العادة فإن المجرم المتمرس الذي ألف الإجرام يُعلِّم الجناة المبتدئين ما لديه من الأساليب الإجرامية.

٤) انخفاض المستوى الأخلاقي والصحي:

إن وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد مع قلة الوازع الديني أو عدمه سيؤدي إلى انحطاط في السلوك، وربما أدى ببعض المسجونين إلى ارتكاب الشذوذ الجنسي[٢].

كما أن وجودهم بأعداد كبيرة في مكان واحد يؤدي إلى سرعة انتشار الأمراض عن طريق العدوى.

٥) العبء الاقتصادي وتعطيل الإنتاج:

إن هذه العقوبات تحتاج إلى أماكن لتنفيذها، وهذا يستدعي بناء السجون المختلفة مع ما يتطلب ذلك من مرافق وإيجاد قوى عاملة لتشغيلها، وهذا يشكل عباً اقتصادياً على مالية الدولة بالإضافة إلى أن في حبس المحكوم عليهم تعطيل لأيدٍ عاملة كان من الممكن الاستفادة منها في الإنتاج والبناء، فيما لو عوقبوا بعقوبة غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم كعقوبة الجلد.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) علم العقاب، محمود نجيب حسني، ص ٤٢٠-٤٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كيفية الحد من عقوبة السجن ومساوئها:

عند النظر والتمعن في العقوبات سواء المنصوص عليها في الأنظمة السعودية، وكذلك العقوبات الاجتهادية عند القضاة، يجد أنها في الغالب السجن، أو الغرامة المالية التي تؤول في غالبها إلى إبدالها بالسجن لعدم مقدرة المحكوم عليه على دفع هذه الغرامة.

ولم يلجأ المنظمون والقضاة إلى ذلك إلا لعلمهم لما لهذه العقوبة من قوة في ردع الظالم وزجره، ولعدم معرفتهم بعقوبة أخرى لها نفس القوة في الردع والزجر.

ولو قدمت لهم عقوبات مقننة،ومدروسة، ومجربة من أهل الاختصاص، يمكن ضبطها ومتابعة تطبيقها والإشراف على تنفيذها، وليس لها هذه العواقب والمساوئ التي تتبع عقوبة السجن، فإن القضاة والمنظمون سيكتفون بها عن عقوبة السجن، ويستبدلونها بها، لأن العقوبة ليست مقصودة بذاتها في الشرع أو النظام، إنما المقصود هو الردع والزجر ومتى ما حصل ذلك كان هو المقصود.

لذا أقترح تكوين لجان تحت إشراف وزارة العدل لإيجاد عقوبات رادعة بديلة لعقوبة السجن، وتتكون من:

١) مجموعة من القضاة.

٢) هيئة التحقيق والادعاء العام.

٣) الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام.

٤) مجموعة من علماء النفس والاجتماع.

ويكون دور هذه اللجان هو إيجاد عقوبات بديلة رادعة، تحقق الأهداف التي من أجلها شرعت العقوبة في الشرع، والنظام، ويمكن تطبيقها، والإشراف على تنفيذها، عن طريق الاستعانة بالخبراء، ودوائر البحث العلمي، في داخل البلاد وخارجها، ومن ثم توفير الوسائل اللازمة لتنفيذها، وعرضها على ولي الأمر لتوجيه القضاة، والمنظمين بتطبيقها واستبدالها بعقوبة السجن في جميع الأحكام النظامية والقضائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

أنواع عفوولي الأمر،

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: باعتبار نوع الجريمة ، ومستند العفو.

المبحث الثاني: باعتبار مصدر العفو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

باعتبار نوع الجريمة ، ومستند العفو.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: باعتبار نوع الجريمة.

المطلب الثاني: باعتبار مستند العفو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

باعتبار نوع الجريمة

سبق الكلام على أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي[١]، ونستخلص منها أن الجرائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

أولا: جرائم الحدود.

ثانيا: جرائم التعزير التي لا يجوز العفو عنها.

ثالثاً: جرائم التعزير التي يجوز لولي الأمر العفو عنها.

وسنتحدث في هذا المطلب عن عفو الإمام باعتبار هذه الأنواع الثلاثة سابقة الذكر:

أولاً: عفو الإمام في جرائم الحدود:

الحدود هي كما عرفها الشوكاني في نيل الأوطار: (بأنها عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى)[٢]، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن الحدود إذا بلغته، و قد قال النبي ﷺ: لصفوان بن أمية عند ما أراد العفو عن سارق ثوبه: **"فهلا قبل أن تأتيني به[٣]"**.

ولأن ولاة أمر هذه البلاد حفظهم الله جعلوا شرع الله وإقامة أحكامه هي المرجع الأساس لأي عمل يقومون به لذا نجد في جميع أنظمة وقرارات العفو أنها لا تشمل الحدود التي أمر الله بإقامتها.

من ذلك قرارات العفو الملكي والتي ينص فيها على عبارة ((لا يشمل هذا العفو عقوبة

---

(١) راجع: صفحة (٥٩).

(٢) نيل الأوطار، شرح منتقي الأخبار (٨٧/٧).

(٣) رواه النسائي في سننه – بشرح السيوطي وحاشية السندي: ٨ / ٦٩ واللفظ له، ورواه الإمام مالك في الموطأ: ٢/ ٨٣٤، كما رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣ / ٤٠١، ورواه أبوداود في سننه: ٤ / ٥٥٣ برقم ٤٣٩٤، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص: ٣٨٠/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٣٤٥/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحد)) [١].

ثانياً: جرائم التعزير المنصوص عليها:

أي ورد في تحديد مقدار العقوبة فيها نص من كتاب أو سنة، فلا يجوز مثلاً العفو عمن زنى بالجارية المشتركة أو زنى بجارية امرأته رغم أن العقوبة فيهما عقوبة تعزيرية لا حدية وذلك لورود النص في هاتين الجريمتين بتحديد عقوبتهما [٢].

فهاتان العقوبتان وما شابههما من العقوبات التي ورد النص فيهما لا يجوز عند الحنفية والحنابلة للسلطان أو القاضي العفو فيهما، ولو رأى المصلحة أو جاء صاحب الذنب تائباً لورود النص ولشبهها بالحدود.

ونظراً لعدم وجود الجواري والسبايا في هذا الزمان لذا فلا يوجد نص في النظام يمنع العفو عن مثل هذه القضايا لأن النص عليه حينئذ يعتبر إطالة لا فائدة منها.

ثالثا: جرائم التعزير المطلقة:

وهي الجرائم التي لم يحدد لها الشارع عقوبة معينة وهي أغلب الجرائم وأكثرها انتشاراً. وهذا النوع من الجرائم كما رجحنا في الفصل الأول من هذا البحث [٣] أنه يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها بشرط أن يكون في ذلك مصلحة، وذلك لأن تصرف ولي الأمر في شأن الرعية منوط بالمصلحة.

هذا النوع من العفو هو الذي جاء النص عليه في نظام الإجراءات الجزائية **" تنقضي الدعوى الجزائية العامة، في الحالات الآتية:.عفو ولي الأمر فيما يدخُله العفو"** [٤].

---

(١) انظر الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام.

(٢) سبق التفصيل فيه، صفحة (٦٧).

(٣) راجع صفحة (٦١).

(٤) نِظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

باعتبار مستند العفو

يمكن تقسيم عفو ولي الأمر بناء على المستند الذي يستند إليه عفو ولي الأمر إلى ثلاثة أقسام، أولاً: الأمر السامي الكريم، ثانياً: النص النظامي، والمستند الثالث: تفويض الصلاحيات.

أولاً: الأمر السامي الكريم:

ويمكن تعريف الأمر السامي :

"بأنه وثيقة رسمية (ليس لها صيغة محددة) تُعبر عن إرادة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه"(١).

ميزة الأمر السامي أنه ليس له صيغة محددة فهو مرن، كما أنه يصدر عن: رئيس مجلس الوزراء؛ سواء: كان الملك أو نائبه الأول (حال رئاسته للمجلس) أو النائب الثاني.

ويدخل في هذا ثلاثة أنواع من أنواع العفو وهي :

١) **العفو الملكي بجميع أنواعه وأشكاله**، سواء الفردي كما هو الحال في الأمر السامي الكريم رقم ٢٢٤٥ / م ب في ١٥ / ٣ / ١٤٢٩ هـ ((المتضمن الموافقة على تخفيف الحكم الصادر بحق المذكور (أ) من القتل إلى السجن، على أن تكون مدة السجن خمسة عشر عاماً من تاريخ دخوله السجن...))، أو الجماعي كما هو الحال في الأوامر السامية الكريمة في العفو عن سجناء الحق العام بمناسبة شهر رمضان المبارك، ومنه الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام، والأمر السامي الكريم رقم ١٠٤٠٢ / م ب وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣هـ القاضي بالعفو

---

(١) انظر: قاسم الوتيدي، أصول الصياغة القانونية: ٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن بعض السجناء بمناسبة ما من الله به على سيدي صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء من صحة.

٢) **عفو وزير الداخلية عن السجناء المتبقي على محكوميتهم شهر أو شهران**، وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية، بناء على الأمر السامي الكريم رقم س/١١٠٦٥ وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤١٥هـ والقاضي ((بتفويض سموه الكريم بإطلاق سراح من كان جرمه غير خطير، ولا فائدة ترجى من بقائه داخل السجن، ومن كان المتبقي من محكوميته شهر أو شهران ونحوها، وليس مطلوباً في حق خاص، وخصوصاً الأجانب منهم ، وذلك كلما اقتضى الأمر ذلك أو تتطلبه المصلحة العامة)).

٣) **عفو وزير الداخلية عن السجناء المشروط بحفظ القرآن الكريم**، فقد صدر الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٢/٧هـ والمتضمن إعفاء السجين من نصف المحكومية إذا كان حافظاً للقرآن الكريم كاملاً، وذلك ليكون حافزاً ومشجعاً على الإقبال على تعلم كتاب الله عز وجل، ثم صدر بعد ذلك الأمر السامي الإلحاقي رقم ٢٠٨١/٤م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ. والمتضمن بالعفو عن بعض العقوبة بحفظ جزأين فأكثر ، ثم صدر بعد ذلك الأمر السامي الكريم السامي رقم ٦٦٠ وتاريخ١٤٢٩/٤/٦هـ، والمتضمن إعفاء من يحفظ كتاب الله كاملاً من مهربي المخدرات ومن في حكمهم من ربع محكوميته بدلاً من النصف، و ذلك لأمور ومصالح يراها ولي الأمر حفظه الله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: النص النظامي :

ويقسم العفو بناء على ذلك إلى أربعة أقسام:

١) وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لوزير الداخلية:

يعتبر قرار وفق العقوبة في نظامي المرور والأسلحة والذخائر من صلاحية وزير الداخلية كما جاء نص على ذلك في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤٩ والتاريخ: ١٣٩١/١١/٦هـ في المادة السادسة بعد المائتين منه " **يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب موجِبة وقف نفاذ عقوبة السجن المحكوم بِها طبقاً لهذا النِّظام**".

وكذلك في نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٨ والتاريخ: ١٤٠٢/٢/١٩هـ حيث جاء في المادة الثالثة والثلاثون منه " يُحال المُخالِف لأحكام هذا النِّظام إلى المحكمة الشرعية للحُكم بثبوت الإدانة وإذا حُكم عليه بثبوت الإدانة يُحال إلى لجنة يُشكِّلُها **وزير الداخلية** من ثلاث أعضاء يكون من بينِهم اثنان من المؤهلين في العلوم الشرعية لاقتراح مِقدار العقوبة في الحُدود المنصوص عليها في هذا النِّظام ورفع الاقتراح لوزير الداخلية لتقرير العقوبة التي يراها في الحُدود النِظامية **ولهُ وقف تنفيذ العقوبة** لأسباب موجِبة ".

٢) صلاحية وزير الداخلية بالإفراج الشرطي عن السجناء:

كما جاء في المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، ونصت هذه المادة على أنه "**يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.ويجب أن لا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الإفراج تحت هذا شرط إلا إذا وفّى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها، ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه".

٣) صلاحية وزير الداخلية بالعفو المهني:

وهذه من الصلاحيات الجديدة لوزير الداخلية والتي تم إضافتها إلى الفقرة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف بقرار مجلس الوزراء المنعقد في ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ والذي جاء فيه ((بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة الفقرة (ب) إلى المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ لتكون المادة بالنص الآتي :

– يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمسة عشر في المائة (١٥ في المائة) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء إمضائه لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، و لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.)).

٤) الإفراج الصحي عن السجناء:

نصت المادة (٢٢) من نظام السجن[١] التوقيف على أن " تُحدِد اللائحة التنفيذية القواعِد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعِلاجِهم داخل السجون ودور التوقيف وخارِجِها، كما تُحدِد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل.

وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعِد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المُصابين بأمراض تُهدِد حياتَهم بالخطر أو تُعجِزهم عجزاً كُلياً، على أن يتم الكشف

(١) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دورياً على المُفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دور التوقيف عندما تسمح حالتُه الصحية بِذلِك ".

ثالثاً: تفويض الصلاحيات:

وهذا القسم خاص بتفويض وزير الداخلية بعض صلاحياته لأمراء المناطق، وينقسم هذا النوع إلى أربعة أنواع:

١) الإفراج الشرطي لأمراء المناطق:

يعتبر قرار الإفراج من صلاحية وزير الداخلية كما نصت المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف[١] على أنه "يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط". ثم تم تفويض أمراء المناطق بعد ذلك بإصدار القرار، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ٦٥٢٦ في ١٤١٧/١٢/١هـ والمتضمن تخويل أمراء المناطق تطبيق بعض صلاحيات سمو وزير الداخلية ومنها ما يتعلق بالإفراج عن السجناء حيث جاء فيه " **يفوض أمراء المناطق صلاحية إصدار القرارات للإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن وفق ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٨٤٩ في ١٤١١/٢/٨هـ**".

٢) وقف تنفيذ العقوبة لأمراء المناطق في نظامي المرور والأسلحة والذخائر:

يعتبر قرار وفق العقوبة في نظامي المرور والأسلحة والذخائر من صلاحية وزير الداخلية كما جاء نص على ذلك في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٤٩ والتاريخ: ١٣٩١/١١/٦هـ في المادة السادسة بعد المائتين منه " **يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب موجِبة وقف نفاذ عقوبة السجن المحكوم بِها طبقاً لهذا النِظام**".

وكذلك في نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٨ والتاريخ: ١٤٠٢/٢/١٩هـ حيث جاء في المادة الثالثة والثلاثين منه " يُحال المُخالِف

(١) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأحكام هذا النِّظام إلى المحكمة الشرعية للحُكم بثبوت الإدانة وإذا حُكم عليه بثبوت الإدانة يُحال إلى لجنة يُشكِّلُها **وزير الداخلية** من ثلاث أعضاء يكون من بينِهم اثنان من المؤهلين في العلوم الشرعية لاقتراح مِقدار العقوبة في الحُدود المنصوص عليها في هذا النِّظام ورفع الاقتراح لوزير الداخلية لتقرير العقوبة التي يراها في الحُدود النِّظامية **ولهُ وقف تنفيذ العقوبة** لأسباب موجبة "، ثم تم تفويض أمراء المناطق بعد ذلك بإصدار القرار، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات وذلك بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٨٣ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ والمتضمن تخويل أمراء المناطق تطبيق بعض صلاحيات سمو وزير الداخلية ومنها إصدار قرارات وقف تنفيذ العقوبة في نظامي المرور والأسلحة والذخائر.

٣) إصدار قرار الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم بالنسبة لأمراء المناطق:

إن قرار الإعفاء في المملكة العربية السعودية من صلاحيات وزير الداخلية، ثم تم تفويض أمراء المناطق بإصدار القرار، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات وذلك بموجب تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦١٧٣٤/١٨ وتاريخ ١٤١٢/٨/٣٠هـ القاضي بتفويض أمراء المناطق بإصدار أمر العفو بعد تطبيق شروط الاستفادة من العفو.

٤) إصدار قرار الإفراج الصحي عن السجناء بالنسبة لأمراء المناطق:

من خلال لائحة الإفراج الصحي يتبين أن السلطة المختصة بالإفراج الصحي هو وزير الداخلية، ثم بعد ذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٥٢٦ في ١٤١٧/١٢/١هـ الذي يتضمن تفويض أمراء المناطق بالإفراج الصحي عن السجناء، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات حيث جاء فيه ما نصه " **يصدر أمير المنطقة الأمر بالإفراج الصحي عن كل سجين تتوفر به شروط الإفراج الصحي المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ وتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ مع تزويد الوزارة بصورة من أمر الإفراج وصورة التقرير**".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

باعتبار مصدر العفو

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عفو الملك (العفو الملكي).

المطلب الثاني: عفو وزير الداخلية.

المطلب الثالث: صلاحيات أمراء المناطق في العفو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني
باعتبار مُصدر العفو

تمهيد:

سبق لنا تعريف معنى ولي الأمر في مبحث سابق [١]، وبينا الأقوال في ذلك، وذكرنا أن مرادنا بولي الأمر في هذا البحث بأنهم الملوك والولاة والأمراء، لأنهم أصحاب الحل والعقد وهم من يملك الحق شرعاً ونظاماً في العفو عن المحكومين في الحق العام.

وسنتحدث في هذا المطلب عن عفو ولي الأمر في المملكة العربية السعودية، وولي الأمر وصاحب الولاية العظمى في المملكة هو الملك، فهو صاحب الحق فقط في إنفاذ العقوبة على المسيء في الحق العام، أو إسقاطها عنه متى ما رأى في ذلك مصلحة، لأن تصرف الولاة بالمحكومين منوط بالمصلحة.

كما أن له أن ينيب في ذلك من يشاء من الوزراء و الأمراء ويعطي لهم بعض الصلاحيات في العفو عن المحكومين في الحق الخاص.

ونظراً لأن المعمول به في المملكة العربية السعودية بأن يوكل الملك ببعض صلاحياته في العفو لوزير الداخلية ويعطيه الصلاحية في تنفيذها نيابة عنه، مع احتفاظ الملك بباقي الصلاحيات في ذلك.

كما أن وزير الداخلية يقوم هو أيضاً بتفويض أمراء المناطق ببعض الصلاحيات الممنوحة له من الملك، مع احتفاظه بجزء منها.

لذا سنبدأ الكلام في هذا المطلب بعفو الملك رعاه الله وسدده وسنقتصر على ذكر الصلاحيات الخاصة به و التي لم يوكلها لوزير الداخلية ، ثم سنتحدث عن عفو وزير الداخلية وسنقتصر الكلام أيضاً على الصلاحيات الخاصة به والتي لم يفوضها إلى أمراء المناطق، ثم سنتحدث بعد ذلك عن الصلاحيات الممنوحة لأمراء المناطق.

---

(١) راجع صفحة (١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك لأن صلاحيات وزير الداخلية وصلاحيات أمراء المناطق؛ هي صلاحيات الملك حفظه الله أصلاً،كذلك فإن صلاحيات أمراء المناطق هي صلاحيات لوزير الداخلية حفظه الله أصلاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

عفو الملك (العفو الملكي)

اعتاد ملوك هذه البلاد حفظهم الله في كل عام إصدار عفو عن بعض العقوبات التعزيرية للحق العام والتي صدر فيها حكم قضائي في شهر رمضان المبارك. (١)

وسبب هذا العفو هو إعطاء فرصة للمذنبين للرجوع إلى الحق و الصواب، وسلوك الطريق المستقيم، وعدم العودة إلى المعصية.

كما أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة أملا في الحصول على ميزة العفو عن العقوبة أو جزء منها كمكافأة له. ويعد العفو وسيلة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات، ، المحكوم بها إذا اتضح أنها أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع.

المسألة الأولى: تعريف العفو الملكي:

ويعرّف العفو الملكي:بأنه إجراء يصدر عن الملك بصفته رئيساً للدولة، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة، كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بأخف منها.(٢)

ويعرف أيضاً: بأنه منحة من رئيس الدولة (الملك) تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم

---

(١) تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، لعبدالله مرعي القحطاني، ص ١/ ١٢٦، والأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام، والأمر السامي الكريم رقم ١٠٤٠٢ / م ب وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالعفو عن بعض السجناء بمناسبة ما من الله به على سيدي صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء من صحة.

(٢)سقوط الحق في العقاب نبيل الصبراوي، ص ٧٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه، كلها أو بعضها، أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها.[١]

كما عرفه الدكتور غسان رباح بأنه: إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاءً كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى؛ وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة.[٢]

كما عرفه أيضاً الدكتور علي محمد جعفر بأنه: إجراء يستهدف إما إبدال العقوبة، أو إسقاط مدتها، أو تخفيفها كلياً أو جزئياً، بعد صدور حكم مبرم بها، وهو شخصي، يمنح من رئيس الدولة.[٣]

ويتضح مما سبق أن العفو الملكي يقتصر على العقوبات التعزيرية فقط، دون الحدود التي أمر الله بإقامتها ونهى عن تعطيلها إذا بلغت الإمام، كما جاء النص على ذلك في جميع أحكام قرارات العفو الملكي ((لا يشمل هذا العفو عقوبة الحد سجناً وجلداً مع ملاحظة أن الحد لا يسقط بأي حال من الأحوال)) [٤].

كما أنه يقتصر على المحكومين، فلا يشمل من كانت قضاياهم تحت الإجراء و لم تنظر. كما أنه يقتصر فقط على الحق العام، فلا يشمل الحقوق الخاصة كالديون و القصاص، ورد في جميع أحكام قرارات العفو الملكي ((٢- يشمل هذا العفو المحكومين في الحق العام (السجناء والمطلق سراحهم) وفق قواعده وأحكامه)) [٥].

---

(١)شرح قانون العقوبات، القسم العام، عبدالمهيمن بكر سالم، ص ٣٢١.

(٢)الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، غسان رباح، ص ٦٧.

(٣) فلسفة العقاب، علي محمد جعفر، ص ١٩٥.

(٤) الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام.

(٥) الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: أشكال العفو الملكي:

يمكن تقسيم العفو الملكي إلى ثلاثة أشكال أو صور

أولاً: العفو الفردي والعفو الجماعي:

العفو الملكي قد يصدر بحق شخص بذاته في قضية معينة، يتعلق بفرد أو مجموعة من الأفراد، محددين بشخوصهم و ذواتهم [١].

وقد يكون العفو جماعياً، يصدر لصالح طائفة من المحكوم عليهم، دون أن يحدد أسماء المستفيدين منه، وهو الغالب في العفو الملكي الذي يصدر في المناسبات الهامة أو الأشهر الفاضلة حيث أنه ينص على مجموعة من الجرائم التي يعفى عن أصحابها متى انطبقت شروط العفو عليهم.[٢]

ثانياً: العفو الكلي والعفو الجزئي:

يقسم نظام الإجراءات الجزائية الجرائم حسب خطورتها على المجتمع ومدى انتشارها إلى قسمين وذلك كما جاء في المادة (١١٢) من نظام الاجرائات الجزائية :

أولاً: الجرائم الكبيرة وهي[٣]:

١- الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- القتل العمد، أو شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة.

---

(١)سقوط الحق في العقاب نبيل الصبراوي، ص ٨٨ ، فلسفة العقاب وعلي محمد جعفر، ص ١٩٦.

(٢)سقوط الحق في العقاب نبيل الصبراوي، ص ٨٩.

(٣) كما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (١١٢) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ بشأن ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة والذخائر، أو تزييف أو تقليد النقود، أو التزوير، أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة، أو غسل الأموال. المعاقب علي أي منها نظاماً بسجن يزيد عن سنتين.

٥- سرقة السيارات.

٦- القوادة أو إعداد أماكن الدعارة.

٧- ترويج المسكرات، أو قصد الترويج في حال تهريبها، أو تصنيعها، أو حيازتها.

٨- اختلاس الأموال الحكومية، أو أموال الشركات المساهمة، أو البنوك أو المصارف ما لم يرد المبلغ المختلس.

٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٢- استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

١٣- انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض أو المال.

١٤- انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل[١].

ثانياً: الجرائم غير الكبرى:

وهي ماعدا الجرائم السابقة

أهمية هذا التقسيم بالنسبة لموضوع البحث:

فالجرائم التي لا تندرج في الجرائم الكبرى فإن العفو فيها يكون غالباً عفواً كلياً يشمل العقوبة كلها أو المتبقي منها من تاريخ صدور قرار العفو، كما جاء في قرارات العفو الملكي ((أولاً: يعفى السجناء المحكومون في الحق العام الذين لا تندرج قضاياهم في القضايا الكبيرة المحددة بناء على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية...))[٢].

أما الجرائم الكبرى فإن ما يشمله العفو منها فإن هذا العفو يكون جزئياً، قد يكون الربع، أو النصف، كما جاء في قرار العفو الملكي ((ثانياً: يعفى السجناء المحكومون في الحق العام الذين لا يستفيدون من (أولاً) من عقوبة السجن إذا أمضوا نصف محكومياتهم...))[٣].

ثالثاً: إبدال العقوبة بأخف منها :

كما جاء في التعريفات السابقة للعفو الملكي (العفو الرئاسي) أن من أنواع العفو إبدال العقوبة التعزيرية بأخف منها كإبدال الإعدام بالسجن مدة معينة، كما هو الحال في الأمر السامي الكريم رقم ٢٢٤٥ / م ب في ١٥ / ٣ / ١٤٢٩ هـ ((المتضمن الموافقة على

---

(١) هذا التقسيم غير ثابت في كل عام فقد يضاف إليها جرائم أخرى وقد ينقص منها حسب انتشار هذه الجريمة وأثرها من وقت إلى آخر، وهذا التعديل قد يكن كما سبق بقرار من وزير الداخلية، أوقد ينص عليه في قرار العفو الملكي.

(٢) الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام.

(٣) الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تخفيف الحكم الصادر بحق الذكور (أ) من القتل إلى السجن، على أن تكون مدة السجن خمسة عشر عاماً من تاريخ دخوله السجن...)).

حيث تقدم ذوو المذكور (أ) وهم زوجته وأبناؤه القصر للمقام السامي بطلب العفو عن المذكور لكونه عائلهم وأبناؤه في حاجة إليه، حيث إن المذكور قد قبض عليه في قضية ترويج المخدرات (الهروين المخدر) مع وجود سابقة له في ترويج الهروين.

فصدر بحقه الحكم رقم ٤ / ٥١٤ / ١٨ / ع بتاريخ ٢٣ / ١١ /١٤٢٦ هـ من المحكمة العامة بمحافظة جدة بقتله تعزيراً. وأيد الحكم بالأمر السامي رقم ٢٨١٤ / م / ب في ١٩ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.وبدراسة القضية من قبل الجهات المختصة، صدر الأمر السامي رقم ٥٩٢٢ / م ب بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٢٨ هـ القاضي بالتريث في تنفيذ الحكم المقرر على المذكور والإفادة عن سلوكه، وتم الرافع للمقام السامي ببرقية من وزارة الداخلية رقم ١ / ٥ / ٤ / ٥٣٨١٣ / ٢ ش في ١٦ / ٨ / ١٤٢٨ هـ المتضمنة أن المذكور (أ) حسن السيرة والسلوك ومواظب على حضور الصلوات الخمس وحفظ القرآن الكريم.

وعلى ذلك صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٢٤٥ / م ب في ١٥ / ٣ / ١٤٢٩ هـ المتضمن الموافقة على تخفيف الحكم الصادر بحق المذكور (أ) من القتل إلى السجن على أن تكون مدة السجن خمسة عشر عاماً من تاريخ دخوله السجن، وإفهامه بأنه قد خفف عنه القتل تقديراً لظروف أسرته وأطفاله الأربع القصر، وأن عليه التوبة والاستقامة، والابتعاد عن مواطن الشبهات. وفي حال عودته فسوف يطبق بحقه الجزاء الرادع.

المسألة الثالثة: شروط العفو الملكي:

لا يوجد نص أو نظام يحدد الشروط اللازمة للعفو الملكي حيث إن هذه الشروط غير ثابتة وتتغير في كل عام ولكن باستقراء قرارات العفو للأعوام السابقة ولهذا العام استخلصت شروطاً تكررت في جميع هذه القرارات ومنها ما يلي:

١- أن لا تكون العقوبة حداً من حدود الله، فإن كانت العقوبة حدية فلا يشملها العفو. وهذا مما تفرد به النظام السعودي فقط، حيث إنه مستمد من أحكام الشريعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسلامية وهي الحاكمة عليه، كما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢ هـ ((يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة))، كما جاء التأكيد عليه في جميع قرارت الملكي ((لا يشمل هذا العفو عقوبة الحد))[١].

بخلاف ما عليه أنظمة الدول الأخرى والتي تعطي لرئيس الدولة الحق في العفو عن جميع الجرائم بلا استثناء حتى جرائم الحدود[٢].

٢- صدور حكم نهائي وبات في القضية: أي أن يصدر حكم على المستفيد من العفو وأن يكون هذا الحكم نهائياً وباتاً أي أنه استنفد جميع طرق الطعن، فلا يمكن نقضه بأي حال من الأحوال [٣]، كما جاء النص على ذلك في الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ ((الموقوفون الذين تم الحكم عليهم من الجهات المختصة و لم يكتسب الحكم القطعية وكان ما حكم به عليه مشمولاً بتعليمات العفو الواردة بعاليه يتم الاستعجال بمباشرة قضاياهم شرعاً وبعد صدور الأحكام النهائية يعاملون وفق ضوابط العفو وقواعده)).

وذلك لأن العفو لا يكون إلا عن عقوبة لازمة ومستقرة والعقوبة في حال عدم صدور الحكم النهائي غير ثابتة فقد يصدر الحكم ببراءة المتهم وعدم استحقاقه للعقوبة أصلاً.

ولكن قد يصدر في ظروف استثنائية صدور العفو قبل أن يصدر حكم بات في القضية؛ وذلك كما في الأمر السامي الكريم رقم ١٠٤٠٢ / م ب وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣هـ القاضي بالعفو عن بعض السجناء بمناسبة ما من الله به على

(١) انظر الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام.

(٢) العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، يوسف على القاضي، ص ١٨٨.

(٣)سقوط الحق في العقاب نبيل الصبراوي، ص ٨٢ ، و فلسفة العقاب علي محمد جعفر، ص ١٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سيدي صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء من صحة ، حيث لم ينص فيه على أن يكون الحكم باتاً ونهائياً.

٣- أن يكون الحكم في الحق العام، فلا يشمل الأحكام الصادرة في الحق الخاص كالقصاص والدية والديون.

٤- يشترط في العفو عن الأحكام المشتملة على الحقين الخاص والعام، أنها الحق الخاص حيث جاء في قرار العفو الصادر عام ١٤٣٠ هـ ((يشترط للاستفادة من هذا العفو إنهاء الحق الخاص، أو تقديم كفالة غرامية مقبولة))[١].

٥- أن لا تكون من الجرائم الخطرة جداً التي تمس أمن الدولة وسلامة المجتمع.

٦- أن لا يكون قد صدر بحق المحكوم عليه أمر سامٍ بعدم شموله بأي عفو.

المسألة الرابعة: أهدافه:

١- إعطاء فرصة للمذنب للتوبة والرجوع إلى سلوك الطريق المستقيم، وعدم الرجوع إلى ما كان عليه من الذنب خاصة في المناسبات الفاضلة مثل شهر رمضان المبارك.

٢- تجنيب من صدرت منه الزلة والخطأ البسيط ومن تورط بغير قصد، مساوئ الاختلاط بالمجرمين العتاة وأصحاب الجرائم الكبيرة.

٣- التقليل من التكدس الكبير في السجون وأماكن التوقيف ، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض بين المسجونين، وتفشي العادات السيئة بينهم.

٤- المحافظة على الأسر من الضياع والفاقة، التي يسببها بعد عائلهم عنهم وعجزه عن القيام بشئونهم.

٥- الاستفادة من الطاقات البشرية التي تساهم في نمو وازدهار البلاد، بدلاً من تعطيلها داخل السجون وأماكن التوقيف.

---

(١) انظر الأمر السامي الكريم رقم ٧٠٣٨ / م ب وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٠ هـ القاضي بالموافقة على العفو عن بعض السجناء المحكومين في الحق العام، وتطور الإجراءات الجنائية في المملكة، لعبدالله القحطاني: ١/١٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- زيادة رابطة الولاء والطاعة والمحبة بين المعفو عنه وولاة الأمور حفظهم الله، الذين كانوا السبب في إعفائه من تنفيذ العقوبة الصادرة عليه، وبقائه معززاً مكرماً بين أهله وذويه(١).

المسألة الخامسة: تكييف العفو الملكي:

يكيف العفو الملكي بأنه مانع من موانع تنفيذ العقوبة الأصلية نهائياً، ولا يسقط التجريم، ولا الآثار المترتبة عليه.

إن العفو النهائي يعتمد على مقومات أساسية، من أهمها:

أولاً: أن هذا العفو لا يجوز الرجوع فيه، أي أن من يُعفى عنه نهائياً لا يجوز أن يُطَالب مرة أخرى بتنفيذ العقوبة التي سبق ونفذها.

ثانياً: كما أن من مقومات هذا العفو قطع الصلة نهائياً بين المفرج عنه والسلطات المختصة حال مغادرته المؤسسة العقابية.

ولكن هذا العفو لا يزيل التجريم عن الشخص المعفو عنه، بل تسجل هذه الجريمة سابقة في ملفه، تؤخذ هذه السابقة كظروف مشددة في حال ارتكابه لأفعال جرميه مستقبلاً.

كما أن الآثار المترتبة عليه كالعقوبات التكميلية والعقوبات التبعية لا تسقط بالعفو الملكي.

وقد جاء النص على ذلك في المرسوم الملكي الخاص بالعفو ((أولاً – لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك))(٢).

---

(١) سقوط الحق في العقاب نبيل الصبراوي، ص ٨٠ ، وفلسفة العقاب علي محمد جعفر، ص ١٩٦، المفصل في شرح قانون العقوبات عبدالوهاب حومد،ص ١٠٤٨.

(٢) مرسوم ملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٥هـ و قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٢١-٧-١٤٢٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة السادسة: اعتراض القانونيين على قرارات العفو الملكي و الرد عليهم:

حدث خلاف كبير بين فقهاء القانون حول عفو ولي الأمر (عفو رئيس الدولة)، وقد اعترض عليه بعض شراح القوانين وذلك من ناحيتين:

أولاً: من الناحية الشرعية:

فمن الناحية الشرعية اعترضوا عليه بأنه يتضمن اعتداءً صارخاً على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، حيث يكون في وسع رئيس الدولة أن يعطل بقرار منه عمل القضاء.

الرد على هذا الاعتراض:

وقد رد عليهم بأن قرار العفو لا يمحو الجريمة ولا الحكم الصادر فيها ولا الآثار المترتبة عليها وإنما ينصب على تنفيذ العقوبة وحدها، وهذا أمر يعتبر من صميم اختصاصات رئيس الدولة صاحب السلطة التنفيذية، ومن ثم فليس هناك محل للادعاء بأن رئيس الدولة بممارسته لحقه في العفو يعتدي على اختصاصات السلطة القضائية [١].

- هذا الاعتراض محله القانونيون فقط ولا مجال له عند فقهاء الشريعة الإسلامية، لأن القضاة في الشريعة الإسلامية ما هم إلا نواب عن ولي الأمر في ممارستهم لأعمال القضاء، وأن صاحب الاختصاص في الحكم والقضاء هو ولي الأمر نفسه، فلا يعد عفوه حينئذ اعتداء على السلطة القضائية.

ثانياً: من ناحية الفائدة العملية:

فقد اعترضوا عليه بأنه لا فائدة منه، وذلك لأن هناك الكثير من الوسائل القانونية التي تغني عنه، مثل وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، وإعادة المحاكمة، والظروف المخففة إلى غير ذلك من وسائل عملية تغني عنه.

---

(١) التكييف القانوني لقرار العفو الخاص، د. داود سليمان العيسى ص ٢٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرد على هذا الاعتراض:

رد فقهاء القانون المؤيدون لحق ولي الأمر في العفو بأن جميع وسائل قانون العقوبات التي قيل بأنها تغني عنه يتطلب تطبيقها شروطاً خاصة لا تتحقق إلا نادراً، فضلاً عن أن أثرها لا يمكن أن يداني أثر عفو رئيس الدولة في فائدته، كما أنه يلبي متطلبات العدالة والإنسانية على حد سواء [١].

المسألة السابعة: إجراءات تنفيذ قرارات العفو الملكي:

١) بعد صدور الأمر السامي من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بالعفو عن سجناء الحق العام؛ تقوم إمارات المناطق بتشكيل لجان لتنفيذ هذا العفو على مستحقيه، وتتكون هذه اللجان من ثلاث قطاعات أساسية تدخل في النظر في جميع القضايا وهي:

١. عضو من إمارة المنطقة.

٢. عضو من الشرطة.

٣. عضو من إدارة السجن.

ويلحق بهذه القطاعات قطاعات أخرى للنظر في القضايا الخاصة بمهامها، وهي:

١. عضو من إدارة مكافحة المخدرات للنظر في العفو عن قضايا المخدرات.

٢. عضو من إدارة الملاحظة للنظر في العفو عن قضايا الأحداث.

٣. عضو من مؤسسة رعاية الفتيات للنظر في العفو عن قضايا الفتيات.

٤. عضو من إدارة الجوازات للنظر في العفو عن قضايا الجوازات.

٢) تقوم هذه اللجان بمراجعة ملفات وأوراق كافة السجناء، والنظر في مدى استحقاق

---

(١) التكييف القانوني لقرار العفو الخاص، د. داود سليمان العيسى ص ٢٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل سجين للعفو من عدمه، مع إيضاح أسباب عدم استحقاق السجين للعفـــو في حال عدم شموله به.

٣) تستدعي هذه اللجان السجناء المشمولين بالعفو لإبلاغهم بذلك وأخـــذ تعهـــدات عليهم بعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

٤) تصدر هذه اللجان قرارات بالعفو وإطلاق سراح السجناء المستحقين لذلك.

٥) ترفع هذه القرارات إلى إدارة السجن لتنفيذه.

٦) تقوم إدارة السجن مباشرة بإتمام إجراءات الإفراج و إطلاق سراح السجناء مباشرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

عفو وزير الداخلية

ويختص وزير الداخلية بنوعين من العفو، عفو الشهر والشهرين، والنوع الثاني العفو المهـــني، حيث لم يفوض أمراء المناطق بإصدار العفو في هذين النظامين إلى الآن.

النوع الأول: عفو الشهر والشهرين:

المسألة الأولى: ما هو عفو الشهر والشهرين:

هو إطلاق سراح سجناء الحق العام المتبقي على محكوميتهم شهر أو شهران فأقل، ومن كان جرمه غير خطير، وإعفائهم من تنفيذ باقي عقوبة السجن، متى رأى وزير الداخلية المصلحة في ذلك.

قد صدر تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وزير الداخليـــة، رقم ١٨/١٩٢٠/٢ش وتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤١٥ هـــ إلى أمراء المناطق بالرفع عن السجناء الذين تبقى على محكومياتهم شهر أو شهران فأقل، ومن لا فائدة ترجى من بقائهم داخـــل السجن، وجرائمهم غير خطيرة؛ وذلك للنظر في إمكانية الإفراج عنهم.

وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية، بناء على الأمر السامي الكريم رقم س/١١٠٦٥ وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤١٥هـــ والقاضي ((بتفويض سموه الكريم بإطلاق سراح من كان جرمه غير خطير، ولا فائدة ترجى من بقائه داخل السجن، ومن كان المتبقي مـــن محكوميته شهر أو شهران ونحوها، وليس مطلوباً في حق خاص، وخصوصاً الأجانب منهم ، وذلك كلما اقتضى الأمر ذلك أو تتطلبه المصلحة العامة)).

فمتى ما تبقى على محكومية السجين شهران فأقل، أو كان جرمه غير خطير ولا فائدة مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقائه في السجن، فإنه يتم الرفع عنه إلى صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وترفق مع خطابه كافة المعلومات اللازمة عنه ، من القضية التي حكم عليه بالسجن من أجلها، ومدة محكوميته، وتاريخ دخوله السجن، والمدة المتبقية له، وشهادة بحسن سيرته داخل السجن، وإذا كان قد حفظ القرآن، ومدى مشاركته في برامج السجن الدينية والتعليمية والمهنية، ومدى محافظته على الصلاة، وغيرها مما يكون دافعاً للعفو عنه.

المسألة الثانية: أهداف عفو الشهر والشهرين :

١- تشجيع المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك الحسن داخل السجن.

٢- تجنيب طائفة خاصة من الجناة وهم المجرمون المبتدئون أو المتورطون في الجريمة، من مساوئ عقوبة السجن.

٣- يشجع أيضاً بقية المسجونين على الالتزام بحسن السلوك لكي يستفيدوا من هذا النظام.

٤- يساعد عفو الشهر والشهرين من جهة أخرى على التخفيف من الازدحام في السجون.

المسألة الثالثة: تكييف عفو الشهر والشهرين :

يمكن تكييف عفو الشهر والشهرين، بأنه إعفاء نهائي للمحكوم عليه من تنفيذ جزء من عقوبة السجن، المتبقية عليه.

المسألة الرابعة: شروط عفو الشهر والشهرين:

١) أن يكون في جرم غير خطير.

٢) أن لا يكون في بقائه داخل السجن فائدة ترجى.

٣) أن يكون المتبقي من محكوميته شهر أو شهران أو نحو ذلك.

٤) أن لا يكون مطلوباً في حق خاص. [١]

---

(١) انظر الأمر السامي الكريم رقم س/١١٠٦٥ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الخامسة: تمييز عفو الشهر والشهرين عن العفو الملكي:

١) العفو الملكي يمنح لكل من تنطبق عليه الشروط مهما كانت المدة المتبقية على محكوميته، بينما عفو الشهر والشهرين فإنه لا يمنح إلا لمن كان المتبقي على محكوميته شهراً أو شهرين أو نحوهما.

٢) الإجراءات فالعفو الملكي يصدر من الملك، وتوضع لجان مختصة لتنفيذه فوراً على كل من تنطبق عليه الشروط دون الرجوع إلى أي جهة أخرى، أما عفو الشهر والشهرين فإن الجهة المختصة في السجن ترفع لوزير الداخلية عن كل من تبقى على محكوميته أقل من شهرين، ثم يأمر هو بما يراه من العفو عن المدة المتبقية أو عدمه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع الثاني: العفو المهني:

المسألة الأولى: ما هو العفو المهني:

يقصد به إسقاط خمسة عشر في المائة من مدة محكومية السجين، متى اجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني داخل السجن، بعد التحاقه بها ومواظبته عليها، و تحققت به بعض الشروط التي تدل على حسن سلوكه [١].

فإذا أدين متهم في قضية، وحكم عليه بالسجن فإن للسلطة المختصة (وهي صلاحية لوزير الداخلية لم يتم تفويض أمراء المناطق بها حتى الآن) أن تستبدل بسجنه اجتيازه لبرامج التعليم أو التدريب المهني المقامه داخل السجون متى التحق بها وكان مواظباً عليها.

وهذه من الصلاحيات الجديدة لوزير الداخلية والتي تم إضافتها إلى الفقرة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف بقرار مجلس الوزراء المنعقد في ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ والذي جاء فيه ((بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة الفقرة (ب) إلى المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ لتكون المادة بالنص الآتي : ب – يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمسة عشر في المائة (١٥ في المائة) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء إمضائه لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، و لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.)).

وما زالت اللائحة التنفيذية لهذا النظام تحت الدراسة لدى الجهات المختصة، و لم يتم إقرارها أو العمل بها حتى هذا الوقت.

---

(١) انظر الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف، والمضافة بقرار مجلس الوزراء المنعقد في ١٠ رمضان ١٤٣٠هـ الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠٩م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: أهداف العفو المهني:

إن هذا النظام يعتبر نظاماً فريداً متميزاً (تفردت به المملكة العربية السعودية) في إصلاح الجاني، فهو لا يقتصر على إسقاط العقوبة أو بعض أجزائها،بل إلى إكسابه العلم النافع، والصنعة الشريفة، والتي تغنيه عن طلب الناس أو اللجوء إلى الطرق المحرمة لكسب الرزق، وهذا مما حث عليه الرسول ﷺ فقد حث على اكتساب المهنة لطلب الرزق فقال: ((**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**))[١] ، كما قال ﷺ: ((**لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس**))[٢]، وكما قال ﷺ: ((**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**))[٣].

ومن أهم أهدافه أيضاً:

١- حث السجناء على طلب العلم واكتساب المهارات التي توفر لهم باباً لطلب الرزق الحلال بعد خروجهم من السجن.

٢- تمكين السجين من مواصلة مشواره الدراسي، من المرحلة الابتدائية، حتى إنهاء المرحلة الجامعية ، دون انقطاع وهو داخل السجن[٤].

٣- توفير صنعة شريفة للمعفو عنه بعد خروجه من السجن.

٤- عدم عودة المفرج عنه إلى الطرق المحرمة التي كان يسلكها.

٥- أنه يخفف من ازدحام السجون، والأضرار التي تعود على السجين جراء ذلك.

٦- إعادة رب الأسرة إليها مما يساهم في لم شمل الأسرة من الضياع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده **١٩٦٨**.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده **١٩٦٩**.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده **١٩٦٦**.

(٤)كشف مدير عام السجون اللواء الدكتور على الحارثي، لصحيفة المدينة في عددها ١٦٩٧٨ الصادر يوم لسبت ١٤٣٠/١٠/٢٧ هـ عن قرب إنشاء فصول انترنت للتواصل مع ٢٥ جامعة بالمملكة في إطار التعليم عن بعد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- إعطاء المفرج عنه الفرصة لأن يكون عضواً فعالاً ومنتجاً في المجتمع.

المسألة الثالثة: تكييف العفو المهني:

يمكن تكييف العفو المهني بأنه إبدال للعقوبة بأخف منها، فهو إبدال لجزء من عقوبة السجن (خمسة عشر في المائة من مدة محكومية السجين، وليس كامل العقوبة) بعقوبة أخف منـــها، وهي اجتياز السجين لبرامج التعليم أو التدريب المهني.

المسألة الرابعة: شروط العفو المهني:

كما سبق الإشارة إليه بأن اللائحة التنفيذية لهذا النظام لم تصدر بعد، ولكن نـــذكر الشروط التي جاء النص عليها في النظام نفسه، وهي:

١- أن يمضي المحكوم عليه خمساً وثمانين بالمائة من مدة السجن المحكوم عليه بها.

٢- اجتياز السجين لبرامج التعليم أو التدريب المهني، بعد التحاقه بها ومواظبته عليها داخل السجن.

٣- أن يتصف السجين بالانضباطية والتميز بالأخلاق الحميدة، طيلة بقائه في السجن.

٤- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الخامسة: تمييز العفو المهني عن غيره من المفاهيم المشابهة:

أولاً: العفو المهني و العفو الملكي:

١) صاحب الصلاحية في إصدار أوامر العفو الملكي هو الملك فقط، بينما العفو المهني فإنه من صلاحيات وزير الداخلية بموجب المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف.

٢) من حيث الهدف فإن الهدف من العفو الملكي هو إعطاء فرصة للمذنب لإصلاح أخطائه وعودته للقيام بمهامه وواجباته تجاه أهله وذويه.

أما الهدف من العفو المهني هو إصلاح الجاني عن طريق إكسابه العلم النافع، والصنعة الشريفة، والتي تغنيه عن طلب الناس أو اللجوء إلى الطرق المحرمة لكسب الرزق.

٣) نظام العفو المهني يعتبر معاملة عقابية بديلة عن عقوبة السجن، بينما العفو الملكي يعتبر مانعاً من العقوبة وليس بديلاً عنها.

ثانياً: العفو المهني و عفو الشهر والشهرين:

١) من حيث الهدف فإن الهدف من عفو الشهر والشهرين هو إعطاء فرصة للمذنب لإصلاح أخطائه وعودته للقيام بمهامه وواجباته تجاه أهله وذويه. أما الهدف من العفو المهني إصلاح الجاني عن طريق إكسابه العلم النافع، والصنعة الشريفة، والتي تغنيه عن طلب الناس أو اللجوء إلى الطرق المحرمة لكسب الرزق.

٢) المدة التي يدخلها العفو في عفو الشهر والشهرين هي شهر أو شهران أو نحو ذلك فقط. بينما المدة التي يدخلها العفو في العفو المهني هي خمسة عشر في المائة فقط من المحكوميته المتبقية عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

صلاحيات أمراء المناطق في العفو

وقد فوض وزير الداخلية أمراء المناطق ببعض صلاحياته في العفو وذلك في أربعة أنواع من أنواع العفو وذلك تسهيلاً وتسريعاً للإجراءات، وهي وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي، و الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم، والإفراج الصحي.

النوع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

المسألة الأولى: ماهية وقف تنفيذ العقوبة:

هو نظام إصلاحي يخول ولي الأمر سلطة تقديرية موسعة بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأى من حالة الجاني وظروفه أن العقوبة غير مناسبة وأنها سترتب آثاراً ضارة بالنسبة له ولأسرته أو للمجتمع، بعد صدور حكم بات بإدانة المتهم، حتى تمضي الفترة المحددة ليستقر الوقف ويحدث أثره لصالح المحكوم عليه، كما جاء النص على ذلك في المادة السابعة والخمسين من نظام الأسلحة والذخائر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٥ التاريخ: ١٤٢٦/٧/٢٥هـ حيث جاء فيه " **لديوان المظالم - ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر له من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام - وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من العقوبات الواردة في هذا النظام ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم في جميع الأحوال** ".

وإذا أمر ولي الأمر بالوقف، فإنه يكون قد أعطى إنذاراً للمحكوم عليه، بأنه يتعين عليه أن يسلك سبيلاً قويماً على الأقل خلال فترة معينة يحددها القانون أو النظام، وإلا فإنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سيتعرض لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فضلاً عن عقوبة الجرم الجديد الذي قد اقترفه[١]، كما جاء في المادة السابعة والخمسين من النظام السابق الذكر حيث نصت " **إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب مخالفة من المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة فلديوان المظالم إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذ العقوبة دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة** ".

المسألة الثانية: الهدف من وقف تنفيذ العقوبة:

الهدف من وقف تنفيذ العقوبة هو تجنيب طائفة خاصة من الجناة وهم المجرمون المبتدئون أو المتورطون في الجريمة، من مساوئ العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة أساساً في السجن، لأن الزج بالمجرم المبتدئ إلى السجون واختلاطه مع المجرمين المحترفين والأشقياء من شأنه في أغلب الأحوال أن يزيد من جرأته ويقوي من خطورته وقد ينتهي به الأمر إلى الارتباط ببعض هؤلاء المجرمين العتاه، واستمرار العلاقة بهم بعد خروجهم من السجن[٢].

المسألة الثالثة: صور وقف تنفيذ العقوبة:

لوقف تنفيذ العقوبة في أنظمة وقوانين دول العالم صورتان:

الأولى: الصورة اللاتينية:

وهي اعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن أصلا ، وذلك إدا انقضت مدة الوقف دون أن يصدر من الجاني أي جريمة توجب إلغاء الوقف .

وفي هذه الصورة يأمر ولي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة، يجب على الجاني أن يسلك سلوكاً حسناً خلالها، فإذا طرأ من جانبه ما يعد جريمة ويستوجب إلغاء الوقف، يعتبر الوقف كأن لم يكن، وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها، فضلاً عما قد يحكم عليه به من عقوبات، لقاء

---

(١) انظر: وقف تنفيذ العقوبة في المملكة الدكتور/ عبد الفتاح خضر ، ص٢٥.

(٢) انظروقف تنفيذ العقوبة في المملكة، : الدكتور/ عبد الفتاح خضر، ص٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جرمه الجديد.

أما إذا انقضت فترة الوقف بنجاح، دون أن يطرأ خلالها ما يستوجب إلغاء الوقف فهنا تظهر هذه السمة اللاتينية، حيث يعتبر الحكم بالإدانة وبالعقوبة كأن لم يكن، وتزول الآثار الجنائية تماماً، ويعتبر المحكوم عليه كمن رد إليه اعتباره، فلا يعد عائداً إذا وقع منه هذا الجرم بعد ذلك، وفقاً لأحكام العود، ولو خلال الفترة الزمنية التي تحددها التشريعات الجنائية بين الجريمتين.

الثانية: الصورة الجرمانية:

وهي اعتبار أن العقوبة قد نفذت في حق المدان ، وذلك إدا انقضت مدة الوقف دون أن يصدر من الجاني أي جريمة توجب إلغاء الوقف .

لا تختلف هذه الصورة في مضمونها وهدفها عن الصورة السابقة، وإنما تختلف من حيث أثر انقضاء فترة الوقف بنجاح، فإن الأثر هنا يقتصر على اعتبار العقوبة وكأنها نفذت ولا يعتبر المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الوقف بنجاح في حكم من رد إليه اعتباره، ذلك أن الآثار الجنائية للحكم تبقى قائمة ولا تزول كما هي الحال في الصورة السابقة، ويظل الحكم بالإدانة مسجلاً عليه في صحيفة سوابقه، ولا يرتفع إلا بعد اتخاذ إجراءات رد الاعتبار بعد فوات مدة معينة. وبالتالي تحتسب الجريمة التي أوقف تنفيذ عقوبتها في العود، إذا اقترف المحكوم عليه جريمة خلال مدة معينة تحددها التشريعات في أحكام العود، ولو كان ذلك بعد مضي فترة الوقف بنجاح، على عكس الحال في الصورة السابقة.

ومن التشريعات التي أخذت بالصورة الأولى، قانون العقوبات المصري، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١].

وأما المملكة العربية السعودية فقد أخذت بالصورة الأولى ويتضح ذلك من خلال

(١) انظر: وقف تنفيذ العقوبة في المملكة، الدكتور/ عبد الفتاح خضر، ص٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النص الوارد في مذكرة شعبة الخبراء والتي تم الموافقة عليها من المقام السامي برقم ٧/هـ/٢٣٥١٧ وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٨هـ. وقد جاء في هذه المذكرة ما يفيد بالصورة اللاتينية لوقف التنفيذ حيث نصت على أنه **"إذا لم يثبت ارتكاب المتهم جريمة أخرى خلال المدة المقررة يعتبر الحكم الصادر بالعقوبة الموقفة كأن لم يكن، وتنقضي آثاره الجنائية".**

كما جاء التأكيد على ذلك في المادة السابعة والخمسين من نظام الأسلحة والذخائر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٥ التاريخ: ١٤٢٦/٧/٢٥هـ ما نصه " إذا **انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها في هذا النظام فإن الحكم الموقوف يعد كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره "**

المسألة الرابعة: تكييف وقف تنفيذ العقوبة:

هل وقف تنفيذ العقوبة يعتبر بديلاً عن عقوبة السجن؟

أم هو مجرد مانع من موانع تنفيذ العقوبة؟

بمعنى آخر هل وقف تنفيذ العقوبة يعتبر معاملة عقابية بديلة عن عقوبة السجن، أم هو مجرد معاملة جنائية تمنع من تنفيذ العقوبة؟

هناك اتجاهان حول هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: يرى أن وقف تنفيذ العقوبة معاملة جنائية يؤدي الأخذ بها إلى تعطيل تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة والواجبة النفاذ أصلاً. فالأصل في الأحكام هو نفاذها والاستثناء هو عدم تنفيذها، لوقف أو عفو(١).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يفترض إطلاق سراح المحكوم عليه وعدم إخضاعه لأي برنامج عقابي، وبالتالي فهو معاملة جنائية تمنع من تنفيذ العقوبة وليس معاملة عقابية بديلة.

---

(١) انظر: وقف تنفيذ العقوبة في المملكة، الدكتور/ عبد الفتاح خضر، ص٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتجاه الثاني: يرى أن وقف تنفيذ العقوبة معاملة عقابية بديلة عن عقوبة السجن، ويستند هذا الاتجاه فيما يراه: بأن تهديد المحكوم عليه – في خلال المدة التي يحددها القانون- بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها – يعد في ذاته نظاماً عقابياً، إذ يُنشئ مجموعة من البواعث التي تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر به أن يسلكه، وهذه البواعث تنفره من السلوك السيئ تجنباً لجزء خطير يتعرض له هو تنفيذ العقوبة فيه، وتحبذ له السلوك القويم أملاً في مكافأة هي أن يصير في حصانة تامة من احتمال التنفيذ(١).

وفي رأينا أن الاتجاه الراجح هو الاتجاه الثاني لأن الامتناع يحول دون تنفيذ العقوبة من كل وجه كالعفو، بينما وقف التنفيذ ليس كذلك فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبة في حالة وجود ما يؤدي إلى إلغاء الوقف نظاماً(٢)، بحيث يتم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ.

فبتدقيق النظر يتبين لنا أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر بديلاً عن عقوبة السجن وليس مجرد مانع من موانع تنفيذ العقوبة.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في حال عود الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى في فترة الاختبار ، فعند أصحاب القول الأول فإنه لا يحق لولي الأمر تنفيذ العقوبة الموقوفة عليه مطلقاً، أما عند أصحاب القول الثاني فإنه يحق لولي الأمر تنفيذ العقوبة الموقوفة عليه .

المسألة الخامسة: شروط وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة إما أن يكون من قبل القضاء، فبعد أن يحكم القاضي في الجريمة ويصبح الحكم باتاً، فإنه يأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة، أو يكون من قبل وزير الداخلية بما له من صلاحيات بموجب النظام.

ونظراً لأن موضوع البحث هو في عفو ولاة الأمر، وهم كما وضحنا سابقاً بأن مرادنا

---

(١) انظر: علم العقاب، الدكتور/ أحمد عوض بلال، ص٤٣٩.

(٢) وذلك إذا ثبت ارتكاب المحكوم عليه جريمة خلال فترة الوقف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بولاة الأمر هم الأمراء الذين فوضهم الملك في العفو ، لذا فإن حديثنا هنا سيكون عن شروط عفو وزير الداخلية أو من ينيبهم في ذلك من أمراء المناطق فقط.

وهذه الشروط هي:

أولاً: أن لا تكون العقوبة حداً من حدود الله فإنه من المعلوم أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً وهي جرائم الحدود.

ثانياً: أن لا تكون العقوبة في الحق الخاص، لأن الحق الخاص لا يحق للإمام إسقاطه، فإذا كانت العقوبة في الحق العام جاز للإمام وقف تنفيذه.

ثالثاً: أن تكون في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام، فقد أعطى النظام الصلاحية لوزير الداخلية في إيقاف العقوبات المنصوص عليها في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤٩ و التاريخ: ١٣٩١/١١/٦هـ حيث جاء في المادة السادسة بعد المائتين منه " **يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب موجِبة وقف نفاذ عقوبة السجن المحكوم بِها طبقاً لهذا النِظام** ".

كذلك في نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٨ و التاريخ: ١٤٠٢/٢/١٩هـ حيث جاء في المادة الثالثة والثلاثين منه " يُحال المُخالِف لأحكام هذا النِظام إلى المحكمة الشرعية للحُكم بثبوت الإدانة وإذا حُكم عليه بثبوت الإدانة يُحال إلى لجنة يُشكِّلُها **وزير الداخلية** من ثلاثة أعضاء يكون من بينِهم اثنان من المؤهلين في العلوم الشرعية لاقتراح مِقدار العقوبة في الحُدود المنصوص عليها في هذا النِظام ورفع الاقتراح لوزير الداخلية لتقرير العقوبة التي يراها في الحُدود النِظامية **ولهُ وقف تنفيذ العقوبة** لأسباب موجِبة ".

رابعاً: أن يظهر على الجاني بوادر التوبة وعدم الرجوع إلى المخالفة مرة أخرى، كما جاء النص على ذلك في المادة السابعة والخمسين من نظام الأسلحة والذخائر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٥ التاريخ: ١٤٢٦/٧/٢٥هـ حيث جاء فيه " **لديوان المظالم - ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر له من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام - وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من العقوبات الواردة في هذا النظام ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم في جميع الأحوال".

المسألة السادسة: الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة في نظامي المرور والأسلحة والذخائر:

يعتبر قرار وقف العقوبة في نظامي المرور والأسلحة والذخائر من صلاحية وزير الداخلية كما جاء نص على ذلك في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٤٩ و التاريخ: ١٣٩١/١١/٦هـ في المادة السادسة بعد المائتين منه " **يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب موجِبة وقف نفاذ عقوبة السجن المحكوم بِها طبقاً لهذا النِّظام** ".

وكذلك في نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٨ و التاريخ: ١٤٠٢/٢/١٩هـ حيث جاء في المادة الثالثة والثلاثين منه " يُحال المُخالِف لأحكام هذا النِظام إلى المحكمة الشرعية للحُكم بثبوت الإدانة وإذا حُكم عليه بثبوت الإدانة يُحال إلى لجنة يُشكِّلُها **وزير الداخلية** من ثلاثة أعضاء يكون من بينِهم اثنان من المؤهلين في العلوم الشرعية لاقتراح مِقدار العقوبة في الحُدود المنصوص عليها في هذا النِظام ورفع الاقتراح لوزير الداخلية لتقرير العقوبة التي يراها في الحُدود النِظامية **ولهُ وقف تنفيذ العقوبة** لأسباب موجِبة "، ثم تم تفويض أمراء المناطق بعد ذلك بإصدار القرار، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات وذلك بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٨٣ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ والمتضمن تخويل أمراء المناطق تطبيق بعض صلاحيات سمو وزير الداخلية ومنها إصدار قرارات وقف تنفيذ العقوبة في نظامي المرور والأسلحة والذخائر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة السابعة: أحكام وقف تنفيذ العقوبة:

أولاً: مدة وقف تنفيذ العقوبة:

هي فترة يخضع خلالها المحكوم عليه للتجربة. فإذا انقضت هذه الفترة بنجاح، فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن وفقاً للصورة اللاتينية، وتعتبر العقوبة كأنها نفذت مع بقاء الآثار الجنائية قائمة وفقاً للصورة الجرمانية كما مرّ معنا في صورة وقف التنفيذ.

وفي المملكة العربية السعودية ألغت المادة السابعة والخمسون من نظام الأسلحة والذخائر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٥ التاريخ: ١٤٢٦/٧/٢٥هـ مدة إيقاف التنفيذ الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/هـ/٢٣٥١٧ ومذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) الصادرين عام ١٤٠١هـ وجعلت مدة الإيقاف ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات كما جاء في القرار والمذكرة آنفة الذكر، كما أن نفس المادة من تلك القواعد جعلت بداية مدة الثلاث سنوات منذ تاريخ صدور الحكم بوقف التنفيذ، بدلاً من جعله منذ تاريخ توقيع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لتعهد كما ورد في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء الآنف الذكر.

حيث نصت هذه المادة " **إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب مخالفة من المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة فلديوان المظالم إلغاء وقف التنفيذ** ".

ثانياً: إلغاء وقف التنفيذ:

يلغى الوقف إذا ثبت ارتكاب المحكوم عليه جريمة خلال فترة الوقف، وهذه الصورة البسيطة لإلغاء الوقف.

ويوضح بعض شرائح النظام السعودي[١] شروط إلغاء وقف التنفيذ في النقاط التالية:

(١) انظر: الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، الدكتور/ محمد محي الدين عوض، ج١، ص١٩٣-١٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١) أن يكون قد صدر حكم بالإدانة ضد المحكوم عليه في جريمة تالية للحكم الموقوف تنفيذه.
٢) أن تكون الجريمة الجديدة ارتكبت خلال ثلاث سنوات التالية لصيرورة الحكم الموقف تنفيذه نهائياً بأن كان قد استنفد طرق الطعن فيه أو مضت مواعيدها دون طعن.
٣) أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها بموجب نفس النظام الذي سبق أن أوقف تنفيذ عقوبته.
٤) لا يشترط أن يكون الحكم بالإدانة في الجريمة الجديدة قد صدر في فترة الإيقاف، حيث إن النص لم يشترط إلا أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت في فترة الإيقاف، أما الحكم فيها، فينبغي إلغاء إيقاف التنفيذ وإن صدر بعد فترة الإيقاف.

ثالثاً: انتهاء مدة الوقف دون إلغاء:

إن الحكمة من وقف تنفيذ العقوبة هي زوال الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه أوكونها في طريقها إلى الزوال، لوجود ما يحمل على الاعتقاد بعدم عودته إلى الإجرام مرة ثانية، ومن ثم كان وقف التنفيذ بمثابة تهديد للمحكوم عليه[١]، ويترتب على انتهاء مدة الوقف بنجاح دون إلغاء زوال التهديد على المحكوم عليه، واعتبار الحكم كأن لم يكن، أي كأن لم يصدر على الإطلاق، كما جاء التأكيد على ذلك في المادة السابعة والخمسين من نظام الأسلحة والذخائر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٤٥ التاريخ: ١٤٢٦/٧/٢٥هـ ما نصه " **إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها في هذا النظام فإن الحكم الموقوف يعد كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره** ".

(١)قانون العقوبات القسم العام، الدكتور/ عبدالقادر القهوجي، ص ٣١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثامنة: تمييز وقف تنفيذ العقوبة عن غيره من المفاهيم المشابهة:

أولاً: وقف التنفيذ والعفو الملكي:

١) نظام الوقف يعلق فيه مركز المحكوم عليه حتى يتضح أمره خلال فترة الوقف، أما نظام العفو فمركز المحكوم عليه فيه مستقر وبات متى أصبح الحكم نهائياً.(١)

٢) إن مضي مدة الوقف بنجاح تعدم كل أثر للحكم وكأنه لم يكن، بينما يظل المطلق سراحه بالعفو الملكي في مركز المذنب الذي نال جزاءه، ويتعين عليه اتخاذ إجراءات رد الاعتبار إذا كانت جريمته من النوع الذي يسجل في السوابق، ولكن غالباً ما تكون جريمته من النوع قليل الجسامة، والذي لا تدرجه التشريعات ضمن الأحكام أو الجرائم التي تسجل في صحف السوابق(٢).

٣) نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر معاملة عقابية بديلة عن عقوبة السجن، بينما العفو يعتبر مانع من العقوبة وليس بديلاً عنها.

ثانياً: وقف التنفيذ و عفو الشهر والشهرين:

١) أن قرار وقف التنفيذ يصدر وقت صدور العقوبة ، فالمحكوم عليه لا يُنفذ شيئاً من العقوبة، بينما يصدر قرار عفو الشهر و الشهرين بعد تنفيذ جزء من العقوبة.

٢) نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر معاملة عقابية بديلة عن عقوبة السجن، بينما عفو الشهر و الشهرين يعتبر مانعاً من العقوبة وليس بديلاً عنها.

٣) نظام الوقف يعلق فيه مركز المحكوم عليه حتى يتضح أمره خلال فترة الوقف، أما عفو الشهر و الشهرين فمركز المحكوم عليه فيه مستقر وبات.

---

(١)بدائل تنفيذ الجزاء الجنائي في المملكة العربية السعودية، حسام السراج، ص ١٣.

(٢)وقف تنفيذ العقوبة في المملكة، عبد الفتاح خضر، ص٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤) إن انتهاء مدة الوقف بنجاح دون إلغاء يعتبر الحكم كأن لم يكن، ويزيل جميع الآثار المترتبة عليه من بينها رد الاعتبار، بينما لا تترتب نفس الآثار على إصدار قرار عفو الشهر و الشهرين، حيث لا يرد إليه اعتباره إلا بعد مضي المدة المحددة لذلك، وتسجل القضية في صحيفة سوابقه.

ثالثاً: وقف التنفيذ و العفو المهني :

١) الهدف من وقف تنفيذ العقوبة هو تجنيب طائفة خاصة من الجناة وهم المجرمون المبتدئون أو المتورطون في الجريمة، من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، أما الهدف من العفو المهني هو إصلاح الجاني عن طريق إكسابه العلم النافع، والصنعة الشريفة، والتي تغنيه عن طلب الناس أو اللجوء إلى الطرق المحرمة لكسب الرزق.

٢) أن قرار وقف التنفيذ يصدر وقت صدور العقوبة ، فالمحكوم عليه لا يُنفذ شيئاً من العقوبة، بينما يصدر العفو المهني بعد تنفيذ جزء من العقوبة.

٣) نظام الوقف يعلق فيه مركز المحكوم عليه حتى يتضح أمره خلال فترة الوقف، أما العفو المهني فمركز المحكوم عليه فيه مستقر وبات.

٤) إن انتهاء مدة الوقف بنجاح دون إلغاء يعتبر الحكم كأن لم يكن، ويزيل جميع الآثار المترتبة عليه من بينها رد الاعتبار، بينما لا تترتب نفس الآثار على إصدار قرار العفو المهني ، حيث لا يرد إليه اعتباره إلى بعد مضي المدة المحددة لذلك، وتسجل القضية في صحيفة سوابقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نماذج تطبيقية لوقف تنفيذ العقوبة من قبل ولي الأمر:

النموذج الأول:

تقدم المدعو (أ) بطلب وقفت تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها إلى أمير منطقة مكة المكرمة بواسطة برقية رقم: ٤٨٠٠٥٤ في ١٤٢٩/١/٣هـ.

الجنسية: سعودي.

العمر: (٧٥) عاماً.

المهنة: متقاعد.

القضية: وقوع حادث مروري عبارة عن دهس طفل من قبل سيارة بقيادة المدعو (أ) نجم عنه وفاة الطفل المدهوس.

تاريخ الحادث: ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ.

نسبة الإدانة: ١٠٠%.

السوابق: لا يوجد.

سبب وقوع الحادث: عدم أخذ الحيطة والحذر.

الحقوق الخاصة: انتهت بالتنازل شرعاً.

العقوبة النظامية: يسجن مدة ستة أشهر عملاً بنص المادة (١٩٩) من نظام المرور.

رأي جهة الاختصاص (الحقوق العامة): حيث إن وقف التنفيذ من صلاحيات سموكم، بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٨٣ المبلغ برقم ٣٣٢٣٦ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ، والمعمم من الإمارة برقم ١/٧٠٣٨١/ض وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ أرى التوجيه بذلك والرأي الأمثل لسموكم.

توجيه ولي الأمر: بإطلاق سراحه ووقف تنفيذ العقوبة النظامية، بتاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النموذج الثاني :

تقدم والد المدعو (أ) بطلب إطلاق سراح ابنه إلى أمير منطقة مكة المكرمة.

الجنسية: سعودي.

العمر: (٢٨) عاماً.

المهنة: عسكري.

القضية: وقوع حادث تصادم سيارتين نجم عن ذلك وفاة السائق الثاني، وتلفيات جسيمة أوقف على إثرها المدعو (أ).

تاريخ الحادث: ١٤٢٨/١٢/١٣هـ.

نسبة الإدانة: ١٠٠%.

السوابق: لا يوجد.

سبب وقوع الحادث: السرعة الزائدة.

الحقوق الخاصة: تم إيداع شيك بمبلغ مائة ألف ريال لصالح ورثة المتوفى.

العقوبة النظامية: يترتب على السائق السجن لمدة ستة أشهر عملاً بمقتضى المادة (١٩٩) من نظام المرور لقاء الحق العام.

رأي جهة الاختصاص (الحقوق العامة): حيث إن وقف التنفيذ من صلاحيات سموكم، بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٨٣ المبلغ برقم ٣٣٢٣٦ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ، والمعمم من الإمارة برقم ١/٧٠٣٨١/ض وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ أرى التوجيه بذلك والرأي الأمثل لسموكم.

توجيه ولي الأمر: بإطلاق سراحه وإعفائه من العقوبة ، بتاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ.[١]

(١) المرجع: طلب الاسترحام، ريان البغدادي، ص ١٠٧ – ١٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع الثاني: الإفراج الشرطي:

المسألة الأولى: ماهية الإفراج الشرطي:

هو إطلاق سراح المحكوم عليه، قبل انقضاء كل مدة عقوبته، إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه، وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات [١].

ويعرف أيضاً بأنه: نظام قانوني انتقائي، يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته، بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية، إذا ما تبين للسلطات المختصة، أن هذا الإجراء يتفق و متطلبات إصلاح المحكوم عليه، على أن يلتزم الأخير بالخضوع للإشراف، وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه،و التي قد يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج الشرطي [٢].

ويتضح من هذه التعاريف أن نظام الإفراج الشرطي قاصر على العقوبات السالبة للحرية، أياً كانت طبيعتها أو مدتها. كما أنه يتقرر بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل السجن. ويعلق تنفيذ باقي العقوبة على استقامة سلوك المفرج عنه طوال هذه المدة[٣]، وإلا أعيد ثانية للسجن لاستيفاء العقوبة كاملة.

والإفراج الشرطي بهذا المعنى ليس حقاً للمحكوم عليه وإنما هو منحة تمنحها إياه جهة الإدارة عندما يحسن سلوكه داخل السجن[٤]، كما نص على ذلك خطاب وزير الداخلية رقم ٣٨٥٧٨/١٨ في ١٣٩٨/١٢/٢٦هـ والذي جاء فيه " **أن الإفراج في ظل المادة (٢٥) هو قرار اختياري وصلاحيات خاصة يملكها سمو وزير الداخلية وليس إلزامي، ولسموه حق رفض أي طلب دون حاجة إلى تبرير** ".

---

(١)علم العقاب محمود نجيب حسني، (٣٥٢).

(٢)الإفراج الشرطي في العراق عبد الأمير حسن جنيح، (٤٧).

(٣)قانون العقوبات القسم العام، الدكتور/ عبدالقادر القهوجي، ص٣٢٠.

(٤) انظر: تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المستشار منير حلمي خليفة، ص١٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا النظام في المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، ونصت هذه المادة على أنه **"يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. ويجب أن لا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الإفراج تحت هذا شرط إلا إذا وفّى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها، ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه".**

المسألة الثانية: الهدف من الإفراج الشرطي:

لهذا النظام عدة أهداف منها:

أولاً: تشجيع المحكوم عليه على الالتزام بالسلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيماً لحفظ النظام داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن.

ثانياً: الإفراج الشرطي سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه(١).

ثالثاً: يشجع أيضاً بقية المسجونين على الالتزام بحسن السلوك لكي يستفيدوا من هذا النظام.

---

(١)علم العقاب، الدكتور/ فتوح الشاذلي، ص٢٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: يساعد الإفراج الشرطي من جهة أخرى على التخفيف من الازدحام في السجون.

خامساً: ودور الإفراج الشرطي بحسن السلوك في إصلاح السجناء وإعادتهم إلى المجتمع كأعضاء نافعين، سيسهم في التقليل من احتمال عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى مما يساعد في الأخير على تخفيض عدد نزلاء السجون(١).

المسألة الثالثة: تكييف الإفراج الشرطي:

هل الإفراج الشرطي يعتبر عفواً نهائياً ؟ أم هو تبديل لعقوبة السجن بعقوبة أخف منها ؟

إن الإفراج النهائي يعتمد على مقومات أساسية، من أهمها:

أولاً: أن هذا الإفراج لا يجوز الرجوع فيه، أي أن من يفرج عنه نهائياً لا يجوز أن يطالب مرة أخرى بتنفيذ العقوبة التي سبق ونفذها.

ثانياً: كما أن من مقومات هذا الإفراج قطع الصلة نهائياً بين المفرج عنه والسلطات المختصة حال مغادرته المؤسسة العقابية (٢).

وعند النظر في الإفراج الشرطي فإنه نظام يخول السلطات المختصة حق الرجوع في قرارها الذي منحت في الإفراج، ويجيز لها إلغاءه، كما جاء النص على ذلك في المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف (**... فإذا ثبت وقوع ما يدِلُ على سوء سُلوكِه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادتَه إلى السجن لإتمام المُدة المحكوم بِها عليه**)، كما جاء التأكيد على ذلك صراحة في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السابقة (**... كما أنه ليس عفواً نهائياً إذ نصت على أنه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوك المحكوم عليه بعد الافراج عنه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لاتمام المدة المحكوم بها**)، وفي

(١)الإفراج الشرطي، الدكتور/ عبد الأمير جنيح، ص ٥٥-٥٦.

(٢)الإفراج الشرطي، الدكتور/ عبد الأمير جنيح، ص ٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الحالة يفترق الإفراج الشرطي عن الإفراج النهائي الذي لا يجوز الرجوع فيه.

يضاف إلى ذلك أن العلاقة بين المفرج عنه والسلطات المختصة لا تزال موجـــودة، فهو لا يزال خاضعاً للقيود والالتزامات التي فرضت عليه، مما يدل على أن الإفراج الشرطي يختلف عن العفو النهائي في هذه الحالة أيضاً.

إن جميع هذه الاختلافات تؤكد أن الإفراج الشرطي، لا يعتبر عفواً نهائياً وبالتالي لا يعتبر إنهاء للعقوبة(١).

وفي رأينا أن التكييف الصحيح للإفراج الشرطي أنه إنهاء لأسلوب تنفيـــذ العقوبـــة السالبة للحرية عن طريق السجن، واستبداله بأسلوب آخر تقيد فيـــه الحريـــة ولا تـــسلب فالعقوبة الأصلية لم تنته ولكنها استبدلت و لم توقف ولكنها نفذت بإسلوب آخر مخفف(٢).

فبتدقيق النظر يتضح لنا أن الإفراج الشرطي يعتبر بديلاً من بدائل تنفيذ الجزاء الجنائي.

المسألة الرابعة: شروط الاستفادة من الإفراج الشرطي:

حددت المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف شروط الإفراج الشرطي،كما جـــاء تأكيـــد ذلـــك في التعمـــيم الـــصادر مـــن وزارة الداخليـــة رقـــم ١٨/س/٢٧١٢ في ١٤٠٥/٦/٢٦هـــ، وهي كالتالي:

١) أن يمضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة السجن المحكوم عليه بها.

٢) ألا تقل المدة التي يمضيها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر.

٣) أن يوف المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليـــه مـــن أجلها.

٤) أن يكون سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

---

(١)الإفراج الشرطي في العراق، عبد الأمير جنيح، ص ٧٣.

(٢)الإفراج الشرطي في العراق، عبد الأمير جنيح، ص ٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥) ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

المسألة الخامسة: السلطة المختصة بالإفراج الشرطي:

يعتبر قرار الإفراج من صلاحية وزير الداخلية كما نصت المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف[١] على أنه "يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط". ثم تم تفويض أمراء المناطق بعد ذلك بإصدار القرار، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ٦٥٢٦ في ١٤١٧/١٢/١هـ والمتضمن تخويل أمراء المناطق تطبيق بعض صلاحيات سمو وزير الداخلية ومنها ما يتعلق بالإفراج عن السجناء حيث جاء فيه

" يفوض أمراء المناطق صلاحية إصدار القرارات للإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن وفق ما تضمنه القرار الوزاري رقم ٨٤٩ في ١٤١١/٢/٨هـ ".

المسألة السادسة: إجراءات إصدار قرار الإفراج الشرطي، وتوضيح هذه الإجراءات في النظام السعودي كما يلي:

١) يتم تشكيل لجان دائمة لمتابعة السجناء وتقويم سلوكهم داخل السجن، منذ دخول السجين إلى السجن، لتحديد مدى تقيد السجين بشروط الإفراج الشرطي المنصوص عليها في المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف [٢] وانطباقها عليه، تمهيداً للرفع عنه إلى الجهة المختصة بإصدار القرار للنظر في الإفراج عنه، وتشكل هذه اللجان كما نص عليها تعميم مساعد مدير الأمن العام لشئون العمليات رقم ١١٢/س/ش في ١٣٩٨/٩/١٢هـ من مدير السجن، و مساعد مدير السجن،و رئيس شئون السجناء، و الباحث الاجتماعي، والواعظ الديني، و طبيب السجن.

٢) تمنح هذه اللجنة شهادة حسن سيرة وسلوك [٣] لكل سجين منضبط سلوكياً وأخلاقيا

---

(١) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

(٢) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

(٣)كما نص عليه تعميم مساعد مدير الأمن العام لشئون العمليات رقم ١١٢/س/ش في ١٣٩٨/٩/١٢هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داخل السجن و لم يصدر منه ما يخالف ذلك طيلة فترة سجنه؛ بعد أن يمضي السجين نصف محكوميته، وقد صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١١/س/٢٩٣ في ١/٢/١٤٠٦هـ بشأن بعض المعايير والنقاط التي يمكن الاستدلال على ضوءها عن حسن سيرة وسلوك السجين المراد رفع توصية الإفراج الشرطي عنه والتي يمكن للجنة أن تستهدي بها وهي:

١- أن يكون من المداومين على أداء الصلاة في أوقاتها طوال فترة سجنه.

٢- أن يكون من المشاركين في برامج تحفيظ القرآن الكريم.

٣- أن يكون من المواظبين على حضور حلقات الوعظ والإرشاد.

٤- أن يكون سجله خالياً من ارتكاب المخالفات داخل السجن.

٥- أن يكون من المشهود له بحسن الخلق والمعاملة مع القائمين على أمره، والمشرفين على نشاطه داخل السجن.

٣) ترفع هذه اللجنة طلب الإفراج الشرطي عن كل سجين مستوفي لشروط المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف، بعد مضي نصف مدة محكوميته أو قبل مضي ثلاثة أرباع محكوميته بمدة كافية إلى الجهات المختصة بالإفراج للنظر في الإفراج عنه من عدمه ، وفق نموذج مخصص لذلك[١] مبين فيه كافة المعلومات الخاصة بالسجين وقضيته ومدة محكوميته وتاريخ دخوله السجن ومدى التزامه بحسن الخلق داخل السجن، وترفق معها صورة من شهادة حسن السيرة والسلوك.

المسألة السابعة: التزامات المفرج عنه:

تفرض أغلب القوانين على المفرج عنه شرطياً قيوداً والتزامات يجب أن يفي بها المفرج عنه وإلا أُلغي الإفراج.

---

(١) كما جاء في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٩٨/١٨ في ١٤٠١/٦/١٨هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هذه القيود[١]:

١) أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يتصل بذوي السيرة السيئة.

٢) أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع.

٣) أن يُقيم في الجهة التي يختارها مالم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة، وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه أن يقيم في الجهة التي تحددها جهة الإدارة لإقامته.

٤) ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدماً، وعليه أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله.

٥) أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك.

أما الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه وفق نظام السجن والتوفيق[٢] في المملكة العربية السعودية فتتلخص في:

التزام المفرج عنه على الطريق القويم طيلة المدة المفرج عنه فيها و عدم العودة إلى ارتكاب جرائم وتصرفات مماثلة لما بدر منه، كما نص على ذلك في المادة (٢٥) من النظام حيث نصت على **"أن يحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعايشه وضمان حسن سيرته وسلوكه".**

كما صدر أيضاً تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١٢٧٨ / ١١ / س في ١١ / ٨ / ١٤١٦ هـ الإلحاقي للتعميم رقم ٩ / ٤٦٥ / ١١ س في ٩ / ٣ / ١٤١٦ هـ

" المتضمن أخذ التعهد الشديد كتابياً على كل من يستفيد من أحكام العفو بعدم العودة لمثل ما بدر منه ومن عاد لجريمة مماثلة لجريمته خلال المدة التي أعفي منها يسجن المدة المعفي عنها علاوة على ما يحكم به عن جرمه الجديد ".

---

(١)تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المستشار منير حلمي خليفة، ص١٤٢.

(٢) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثامنة: انقضاء الإفراج الشرطي وآثاره:

ينقضي الإفراج الشرطي إما بانتهاء مدته وصيرورته نهائياً، أو بإلغائه، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: انتهاء مدته:

تنتهي مدة الإفراج الشرطي بمضي المدة المتبقية من العقوبة. فإذا وفّى المفرج عنه شرطياً بالالتزامات المفروضة عليه دون الإخلال بها، ومضت المدة المتبقية من العقوبة، يتحول الإفراج الشرطي إلى إدراج نهائي، يترتب عليه انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، ولا يجوز إعادته إلى المؤسسة العقابية إلا إذا ثبت أنه اقترف جرماً آخر(١).

ويترتب على تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي أثران:

١- أنه لا يجوز بعد ذلك إلغاؤه.

٢- انقضاء الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه(٢).

ثانياً: إلغاؤه:

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه، و لم يقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

والمقصود بهذه المدة ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها محسوبة من يوم الإفراج عنه، لا من اليوم الذي أُلغي فيه الإفراج(٣).

وقد نصت المادة (٢٥) من نظام السجون والتوقيف(٤) على أنه "إذا ثبت وقوع ما

---

(١)أثر العفو عن العقوبة، عوض القحطاني، ص ١٠٦.

(٢)النظرية العامة لقانون العقوبات، الدكتور/ جلال ثروت، ص ٤٧٦.

(٣)النظرية العامة لقانون العقوبات، الدكتور/ جلال ثروت، ص ٣٢٧.

(٤) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه"[١].

المسألة التاسعة: تمييز الإفراج الشرطي عن غيره من المفاهيم المشابهة:

أولاً: الإفراج الشرطي و العفو الملكي:

١) أن العفو الملكي يقطع الصلة نهائياً بين المعفو عنه والجهات التنفيذية بينما نجد أنه في الإفراج الشرطي أن الصلة بين المعفو عنه والجهات التنفيذية لا تنقطع بل يظل طيلة المدة التي أعفي من تنفيذها تحت رقابة وتهديد الجهات المختصة.

٢) في حالة عودة المعفو عنه لارتكاب الجريمة مرة أخرى بعد العفو الملكي فإن المدة التي أعفي من تنفيذها لا تعاد عليه بل تكون سبباً من أسباب تشديد عقوبة الجرم الجديد، بينما في حال عودته بعد الإفراج الشرطي فإن المدة التي أعفي عن تنفيذها تعاد عليه وتضاف إلى مدة المحكومية الجديدة فينفذ العقوبتين معاً.

٣) صاحب الصلاحية في إصدار أوامر العفو الملكي هو الملك فقط، بينما الإفراج الشرطي فإنه من صلاحيات وزير الداخلية ومن ينيبه في ذلك بموجب المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف.

ثانياً: الإفراج الشرطي ووقف التنفيذ:

١) أن قرار وقف التنفيذ يصدر وقت صدور العقوبة وفي قرار الحكم، بينما يصدر قرار الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة.

٢) يخضع المفرج عنه شرطياً للإشراف طيلة مدة التجربة بقصد رعايته وتوجيهه، بينما

---

(١)كما صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١٢٧٨ / ١١ / س في ١١ / ٨ / ١٤١٦ هـ الإلحاقي للتعميم رقم ٩ / ٤٦٥ / ١١ س في ٩ / ٣ / ١٤١٦ هـ المتضمن أخذ التعهد الشديد كتابياً على كل من يستفيد من أحكام العفو بعدم العودة لمثل ما بدر منه ومن عاد لجريمة مماثلة لجريمته خلال المدة التي أعفي منها يسجن المدة المعفي عنها علاوة على ما يحكم به عن جرمه الجديد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يترك من أوقف تنفيذ عقوبته ليشق طريقه بمفرده بدون رعاية أو إشراف.

٣) يطبق إيقاف التنفيذ على غير العائدين من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة قصيرة الأجل. بينما يطبق الإفراج الشرطي على جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانوا مجرمين لأول مرة أم عائدين.

٤) أن انتهاء مدة وقف التنفيذ دون إلغاء قرار الوقف يعتبر الحكم كأن لم يكن –وفقاً للصورة اللاتينية- ويزيل جميع الآثار المترتبة عليه ومن بينها رد الاعتبار، بينما لا تترتب نفس الآثار على انتهاء مدة التجربة دون إلغاء في نظام الإفراج الشرطي[١].

ثالثاً: الإفراج الشرطي ،عفو الشهر والشهرين:

١) الإفراج الشرطي من صلاحية وزير الداخلية كما نصت المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف[٢]،وقد تم تفويض أمراء المناطق بعد ذلك بإصدار القرار. أما عفو الشهر والشهرين فهو من اختصاص صاحب السمو وزير الداخلية فقط، و لم يفوض فيه أمراء المناطق.

٢) أن عفو الشهر و الشهرين يقطع الصلة نهائياً بين المعفو عنه والجهات التنفيذية. في حين نجد أنه في الإفراج الشرطي أن الصلة بين المعفو عنه والجهات التنفيذية لا تنقطع بل يظل طيلة المدة التي أعفي من تنفيذها تحت رقابة وتهديد الجهات المختصة.

٣) يشترط في عفو الشهر والشهرين أن يكون المتبقي من محكوميته شهراً أو شهرين أو نحو ذلك ، بينما يشترط في الإفراج الشرطي أن يقضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها وأن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

---

(١)الإفراج الشرطي في العراق، الدكتور/ عبد الأمير جنيح، ص ٦٧.

(٢) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: الإفراج الشرطي والعفو المهني:

١) من حيث الهدف فإن الهدف من الإفراج الشرطي هو إعطاء فرصة للمذنب لإصلاح أخطائه وعودته للقيام بمهامه وواجباته تجاه أهله وذويه.

أما الهدف من العفو المهني هو إصلاح الجاني عن طريق إكسابه العلم النافع، والصنعة الشريفة، والتي تغنيه عن طلب الناس أو اللجوء إلى الطرق المحرمة لكسب الرزق.

٢) أن العفو المهني يقطع الصلة نهائياً بين المعفو عنه والجهات التنفيذية. بينما نجد أنه في الإفراج الشرطي أن الصلة بين المعفو عنه والجهات التنفيذية لا تنقطع بل يظل طيلة المدة التي أعفي من تنفيذها تحت رقابة وتهديد الجهات المختصة.

٣) يشترط في العفو المهني أن يكون المتبقي من محكوميته خمسة عشر في المائة فقط، بينما يشترط في الإفراج الشرطي أن يقضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها وأن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للسجون

الرقم : ـــــــ
التاريخ : ـــــــ
المرفقات : ـــــــ

نموذج طلب الإفراج تحت شرط تطبيقاً للمادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف

أولاً : بيانات عن السجين :

إسم السجين ..... رقمه ..... جنسيته .....
القضية .....
المحكومية .....
تاريخ التوقيف / / ١٤هـ تاريخ نهاية المحكومية / / ١٤هـ تاريخ الإفراج تحت شرط / / ١٤هـ .
عدد السوابق :

☐ يوجد : أنواعها : ١ـ ..... ٢ـ ..... ٣ـ ..... ٤ـ ..... ٥ـ .....
☐ لا يوجد

لمخالفات لنظام السجن :

☐ يوجد : أنواعها : ١ـ ..... ٢ـ ..... ٣ـ ..... ٤ـ ..... ٥ـ .....
☐ لا يوجد
☐ سابقة الفسحة : الإسم ..... الرتبة ..... التوقيع .....

ثانياً : سلوك السجين :

م	معايير التقييم	يلتزم	يلتزم إلى حد ما	غير ملتزم	ملاحظات عامة
١	إلتزامه بأداء الصلاة مع الجماعة				
٢	إلتزامه بحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم				
٣	إلتزامه بحضور حلقات الوعظ والإرشاد				
٤	إلتزامه بحضور الأنشطة والبرامج الإصلاحية				
٥	إلتزامه بأنظمة وتعليمات السجن				
٦	التزامه بعلاقات حسنه مع العاملين والسجناء				

ثالثاً : رأي اللجنة :

بناءً على المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢١هـ... المتضمنة جواز الإفراج الشرطي عن السجين المحكوم حسن السيرة والسلوك إذا أمضى ثلاثة أرباع المحكومية فقد أطلع أعضاء اللجنة أداء على ملف السجين الموضح أسمه أعلاه والتقارير المدونة عنه وأوصوا بما يلي :-

☐ أ ـ الإفراج الشرطي عن السجين المذكور لحسن سلوكه وأدبه لا يشكل خطراً على الأمن العام.
☐ ب ـ عدم الإفراج عن السجين المذكور للأسباب التالية : ١ـ .....
٢ـ ..... ٣ـ .....

الباحث الإجتماعي ..... مدير قسم الإرشاد والتوجيه ..... مدير قسم الأمن والحماية ..... مدير قسم شؤون السجناء والإصلاح ..... مدير السجن .....

❖ ترفع هذه الاستمارة بخطاب سري لإمارة المنطقة مع ملاحظة الاعتراضات الموجودة في الملف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع الثالث: الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم:

المسألة الأولى: ماهية الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم:

هو إسقاط نصف العقوبة أو ربعها أو بعض أجزائها لمن يحفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه في السجن(١).

فإذا أدين متهم في قضية، وحكم عليه بالسجن فإن للسلطة المختصة أن تستبدل بسجنه تكليفه بحفظ القرآن الكريم أو أجزاءً منه.

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا النظام، فقد صدر الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٢/٧هـ والمتضمن إعفاء السجين من نصف المحكومية إذا كان حافظاً للقرآن الكريم كاملاً، وذلك ليكون حافزاً ومشجعاً على الإقبال على تعلم كتاب الله عز وجل. ثم لما لاحظت الجهات التنفيذية الآثار المثلجة للصدور لتطبيق الأمر السامي المشار إليه سابقاً، ومن أهم هذه الآثار التي لاحظها العاملون في السجون ونزلاؤها:

١. تحسن سلوك نزلاء السجون المقبلون على حفظ كتاب الله تعالى داخل السجن وخارجه.

٢. عدم العودة للجريمة لمن يحفظ كتاب الله غيباً، وندرته بالنسبة لمن يحفظ أجزاء منه داخل السجن.(٢)

ثم صدر بعد ذلك الأمر السامي الإلحاقي رقم ٤/٢٠٨١م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ. والمتضمن بالعفو عن بعض العقوبة بحفظ جزأين فأكثر، وذلك لما أثبته القرار السابق من نتائج، و لانصراف أكثر الناس عن العناية بتلاوة القرآن وحفظه ، فكان هذا القرار بمثابة الحافز القوي المشجع على حفظ أجزاء من القرآن وأنه يمكن إعفاؤه من بعض محكوميته بقدر ما يحفظه من أجزاء.

---

(١)أثر العفو عن العقوبة، عوض القحطاني، ص ١٥٦.

(٢) انظر: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية، عيسى الشامخ، ص ١٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم صدر بعد ذلك الأمر السامي الكريم السامي رقم ٦٦٠ وتاريخ١٤٢٩/٤/٦هـ، والمتضمن إعفاء من يحفظ كتاب الله كاملاً من مهربي المخدرات ومن في حكمهم من ربع محكوميته بدلاً من النصف، و ذلك لأمور ومصالح يراها ولي الأمر حفظه الله.

المسألة الثانية: الهدف من الإفراج المشروط بحفظ القرآن:

إن هذا النظام يعتبر نظاماً فريداً متميزاً في إصلاح الجاني، فهو لا يقتصر على إسقاط العقوبة أو بعض أجزائها، وإنما يعتمد على حفظ كتاب الله الذي يُعتبر هدى ونوراً وشفاء لما في الصدور فقد قال تعالى: M } | { z y x w v u t ~ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ L [١].

ومن أهداف هذا النظام أيضاً ما يلي:

١- حفظ القرآن الكريم يُحيي الضمير ويقوي الرقابة الذاتية للمجرم مما يمنعه من المعاودة للإجرام.

وقد أثبت هذا النظام أن جميع من حفظ القرآن كاملاً لم يعد أحد منهم للإجرام [٢].

٢- أن هذا النظام يخفف الأعباء على الدولة من بقية تنفيذ العقوبة.

٣- كما أنه يخفف من ازدحام السجون.

٤- أنه أعاد رب الأسرة إليها مما ساهم في لم شمل الأسرة من الضياع.

٥- أن له تأثيراً على سلوك النزلاء بالسجون حيث من يلتحق بالحلقات القرآنية يتحسن سلوكهم.

---

(١) سورة الإسراء، آية (٨٢).

(٢) انظر: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية، عيسى الشامخ، ص ١٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- أن ربط العفو عن جزء من عقوبة السجن بشرط حفظ القرآن أو بعض أجزائه داخل السجن، فيه حافز لحفظ كتاب الله من قبل فئة هم أحوج الناس لتدبر آياته وفهم معانيه.

٧- في هذا الأسلوب علاج غير مباشر لسبب الجريمة التي تتمثل بالنسبة للمسلم بضعف الوازع الديني فهو يقوي الوازع الديني.

٨- أن هذا الأسلوب يسعى لتحقيق مرضاة الله، ورفع المستوى الخلقي، بتعليم الفضيلة وإيجاد السكينة في النفس.

٩- أن حافظ القرآن أو بعض أجزائه يؤثر على من حوله في السجن، وكذلك يؤثر على أسرته وأصدقائه فيعود عضواً صالحاً في المجتمع(١).

المسألة الثالثة: تكييف الإفراج المشروط بحفظ القرآن:

اعتبر النظام السعودي الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم من قبيل العفو كما جاء في الأمرين الساميين والمشار إليهما آنفاً.

وفي رأيي لا مانع من اعتبار الإفراج المشروط بحفظ القرآن بديلاً عن عقوبة السجن فالأصل أن يقضي الجاني العقوبة كاملة، وبدلاً من ذلك يقوم الجاني بحفظ القرآن كاملاً أو أجزاءٍ منه لتسقط نصف العقوبة أو ربعها أو بعض أجزائها.

ومن الجدير بالذكر أن الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم بديلاً عن نصف العقوبة أو بعض أجزائها، وليس بديلاً عن تنفيذ كامل العقوبة، وهو بذلك يقترب من نظام الإفراج الشرطي، والذي لا بد من أن يمضي المحكوم عليه جزءاً من العقوبة في السجن، وهو بذلك أيضاً يبتعد عن نظام وقف التنفيذ والذي يتم فيه وقف كامل العقوبة.

---

(١)أثر العفو عن العقوبة، عوض القحطاني، ص ١٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الرابعة: شروط الإفراج المشروط بحفظ القرآن:

وفقاً للأمر السامي رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ القاضي بإعفاء من حفظ القرآن كاملاً داخل السجن من نصف العقوبة المقررة، نستخلص شروط الاستفادة من الإفراج بحفظ القرآن الكريم وهي كالآتي:

١- أن يحفظ المحكوم عليه كتاب الله كاملاً داخل السجن عن ظهر قلب.

٢- أن يمضي المحكوم عليه نصف عقوبة السجن المقررة بحقه.

٣- أن يفي بما عليه من حقوق مالية خاصة مترتبة على الجريمة.

٤-أن يقدم طلباً إلى إدارة السجن يطلب فيه إجراء اختبار له من قبل اللجنة المختصة.

٥- أن يجتاز الاختبار الذي تجريه له اللجنة المتخصصة وينجح فيه بما لا يقل عن ٥٠% من الدرجة المقررة.

٦- أن يكون محكوماً عليه في حق عام.

٧- أن يكون السجين من ذوي الاستقامة والأخلاق والانضباط داخل السجن[١].

ووفقاً للأمر الإلحاقي رقم ٤/٤٠٨١/م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ، هناك شروط أخرى للعفو عن جزء من العقوبة بحفظ أجزاء من القرآن بالإضافة إلى الشروط السابقة، وهي كما يلي:

١- أن لا يقل ما يحفظه السجين عن جزأين من القرآن الكريم.

٢- أن لا تقل عقوبته عن ستة أشهر.

٣- يتم إعفاؤه عن جزء من العقوبة وفقاً لقاعدة حسابية هي قسمة عدد الأجزاء التي يحفظها السجين على مجموع عدد أجزاء القرآن الكريم، وضرب الناتج في نصف المحكومية بالأشهر[٢].

---

(١)أثر العفو عن العقوبة، عوض القحطاني، ص ١٦٤.

(٢)بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، عبد المحسن الضبعان، ص١١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الخامسة: السلطة المختصة بالإفراج المشروط بحفظ القرآن:

إن قرار الإعفاء في المملكة العربية السعودية من صلاحيات وزير الداخلية، ثم تم تفويض أمراء المناطق بإصدار القرار، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات وذلك بموجب تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦١٧٣٤/١٨ وتاريخ ١٤١٢/٨/٣٠هـ القاضي بتفويض أمراء المناطق بإصدار أمر العفو بعد تطبيق شروط الاستفادة من العفو.

المسألة السادسة: إجراءات إصدار قرار العفو لمن يحفظ كتاب الله الكريم أو أجزاء منه:

١- تقديم طلب من قبل المحكوم عليه إلى إدارة السجن، يطلب فيه عرضه على اللجنة المختصة[١] لاختباره في كتاب الله كاملاً أو بعض أجزائه.

٢- ثم تقوم إدارة السجن بطلب الجهة المختصة بإجراء الاختبار اللازم كل حسب قدرته على الحفظ.

٣- تحدد اللجنة موعداً لاختبار السجين وتبلغ إدارة السجن للاستعداد.

٤- تقوم اللجنة بإجراء الاختبار للسجين في الموعد المحدد وتقدر له الدرجة، فإذا كانت أقل من ٥٠% فيعتبر غير ناجح ويطلب منه معاودة الحفظ ويحدد موعد آخر لاختباره، أما إذا تجاوز ٥٠% فإنه ترفع الأوراق لإدارة السجن بنجاحه والتي بدورها ترفع لإمارة المنطقة لإصدار قرار العفو عن نصف العقوبة إذا كان حافظاً لكامل القرآن، أو ربعها بالنسبة لمهربي المخدرات ومن في حكمهم، وأما إذا حفظ جزأين فأكثر فله أن يُعفى بقدر حفظه من الأجزاء.

٥- أخذ التعهدات اللازمة لضمان عدم العودة إلى الإجرام وتوجيهه بمتابعة الحفظ لكتاب الله.

---

(١) الجهة المختصة بإجراء الاختبار داخل السجن وهي خمس أعضاء كما في خطاب مدير سجون منطقة الرياض رقم ١٩/١٣٦٧/٩ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٦هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة السابعة: تمييز الإفراج المشروط بحفظ القرآن عن غيره من المفاهيم المشابهة:

أولاً / الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم و العفو الملكي:

١) من حيث الهدف فإن الهدف من العفو الملكي هو إعطاء فرصة للمذنب لإصلاح أخطائه وعودته للقيام بمهامه وواجباته تجاه أهله وذويه. أما الهدف من الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم فهو إصلاح الجاني عن طريق ربطه بكتاب الله الكريم وحفظه له وتدبره لآياته وأحكامه.

٢) أن العفو الملكي هو حق لولي الأمر يصدره متى شاء في حق من شاء، وليس للمعفو عنه الحق في رفض هذا العفو أو الاعتراض عليه [١]. بينما نجد أن الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم حق من حقوق من أتم حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه بموجب النظام [٢]، فمتى ما أتم السجين حفظ الأجزاء المطلوبة من القرآن الكريم وكانت الشروط تنطبق عليه، فإنه يجب على الجهة التنفيذية إطلاق سراحه، وله الحق في الاعتراض في حال عدم الإفراج عنه.

٣) أن العفو الملكي يقتصر على بعض القضايا والجرائم دون الأخرى. بينما نجد أن الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم شامل لجميع القضايا والجرائم في الحق العام، ما عدا الحدود التي أمر الشرع بإقامتها ونهى عن تعطيلها و العفو عنها.

---

(١) لأن هذا العفو مبني على المصلحة العامة للأمة.

(٢) فقد صدر الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٣/٧هـ والمتضمن إعفاء السجين من نصف المحكومية إذا كان حافظاً للقرآن الكريم كاملاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الإفراج المشروط بحفظ القرآن والإفراج الشرطي:

١- يخضع المفرج عنه شرطياً لتهديد حتى تمضي المدة المتبقية من العقوبة، وهو أن يفي المفرج عنه شرطياً بالالتزامات المفروضة عليه وإلا أعيد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية.
بينما في نظام الإفراج المشروط بحفظ القرآن لا يخضع المفرج عنه لتهديد وإنما تسقط نصف العقوبة أو جزء منها بحفظ القرآن كاملاً أو أجزاء منه.

٢- يشترط في الإفراج بحفظ القرآن أن يحفظ المحكوم عليه القرآن كاملاً، أو جزأين فأكثر، ليتم الإعفاء عن نصف العقوبة أو ربعها في الحالة الأولى، والإعفاء عن جزء من العقوبة في الحالة الثانية، بينما يشترط في الإفراج الشرطي أن يقضي ثلاث أرباع المدة المحكوم بها وأن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

٣- يخضع المفرج عنه شرطياً للإشراف طيلة مدة التجربة بقصد رعايته وتوجيهه، بينما تؤخذ التعهدات اللازمة من المفرج عنه بحفظ القرآن لضمان عدم العودة إلى الإجراء وتوجيهه بمتابعة القرآن دون أن يخضع للإشراف.

ثالثاً: الإفراج المشروط بحفظ القرآن ووقف التنفيذ:

١- أن المفرج عنه بحفظ القرآن الكريم لا يخضع لتهديد، وإنما تسقط نصف العقوبة أو جزء منها بحفظ القرآن كاملاً أو أجزاءً منه، بينما في نظام وقف التنفيذ يخضع المحكوم عليه لتهديد مدة معينة يجب عليه أن يسلك سلوكاً قويماً خلالها، فإذا طرأ من جانبه ما يعد جريمة ويستوجب إلغاء الوقف يعتبر الوقف كأن لم يكن، وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها.

٢- أن قرار وقف التنفيذ يصدر وقت صدور العقوبة وفي قرار الحكم، فالمحكوم عليه لا يُنفذ شيئاً من العقوبة، بينما يصدر قرار الإفراج بحفظ القرآن بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فهو يقضي نصف العقوبة إذا حفظ القرآن كاملاً، أو جزءً منها بحسب ما حفظ من القرآن.

٣- انتهاء مدة وقف التنفيذ بنجاح دون إلغاء قرار الوقف يعتبر الحكم كأن لم يكن –وقفاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للصورة اللاتينية- ويزيل جميع الآثار المترتبة عليه ومن بينها رد الاعتبار، بينما لا تترتب نفس الآثار على إصدار قرار الإفراج بحفظ القرآن الكريم.

رابعاً: الإفراج المشروط بحفظ القرآن و عفو الشهر والشهرين:

١) أن عفو الشهر والشهرين هو حق لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية يصدره متى رأى المصلحة في ذلك، وليس للمعفو عنه الحق في الاعتراض عليه. بينما نجد أن الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم حق من حقوق من أتم حفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه بموجب النظام [(١)]، فمتى ما أتم السجين حفظ الأجزاء المطلوبة من القرآن الكريم وكانت الشروط تنطبق عليه، فإنه يجب على الجهة التنفيذية إطلاق سراحه، وله الحق في الاعتراض في حال عدم الإفراج عنه.

٢) من حيث الهدف فإن الهدف من عفو الشهر والشهرين هو إعطاء فرصة للمذنب لإصلاح أخطائه وعودته للقيام بمهامه وواجباته تجاه أهله وذويه. أما الهدف من الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم هو إصلاح الجاني عن طريق ربطه بكتاب الله الكريم وحفظه له وتدبره لآياته وأحكامه.

٣) يشترط في عفو الشهر والشهرين أن يكون المتبقي من محكوميته شهراً أو شهرين أو نحو ذلك.

بينما يشترط في الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم أن يحفظ المحكوم عليه القرآن كاملاً، أو جزأين فأكثر، ليتم الإعفاء عن نصف العقوبة أو ربعها في الحالة الأولى، والإعفاء عن جزء من العقوبة في الحالة الثانية.

---

(١) فقد صدر الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٣/٧هـ والمتضمن إعفاء السجين من نصف المحكومية إذا كان حافظاً للقرآن الكريم كاملاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً: الإفراج المشروط بحفظ القرآن و العفو المهني:

١) الهدف من الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم هو إصلاح الجاني عن طريق ربطه بكتاب الله الكريم وحفظه له وتدبره لآياته وأحكامه. أما الهدف من العفو المهني هو إصلاح الجاني عن طريق إكسابه العلم النافع، والصنعة الشريفة، والتي تغنيه عن طلب الناس أو اللجوء إلى الطرق المحرمة لكسب الرزق.

٢) يشترط في العفو المهني أن يكون المتبقي من محكوميته خمسة عشر في المائة فقط، بينما يشترط في الإفراج بحفظ القرآن أن يحفظ المحكوم عليه القرآن كاملاً، أو جزأين فأكثر، ليتم الإعفاء عن نصف العقوبة أو ربعها في الحالة الأولى، والإعفاء عن جزء من العقوبة في الحالة الثانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثامن

نماذج للأوراق المطلوبة لإصدار العفو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم
في :(الاحساء)

أرقام الأجزاء التي تم حفظها سابقا

( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( )
( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( )
( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( )
( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( )
( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( )
( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( ) ، ( )	( )

صوره شخصية

{وثيقة اختبار سجين}

اسم السجين/ **الجنسيه /** رقم الهوية نوعها مصدرها

رقم أجزاء الاختبار رقما وكتابة		عدد أجزاء الاختبار		الدرجة المكتسبة		درجة المواظبة	المجموع الكلي	التقدير	مدة المحكومية	الباقي من المحكومية	المدة المستحق إعفاؤه منها(كتابة)	الباقي من المحكوميه بعد الإعفاء (كتابة)
		رقما	كتابه	رقما	كتابة							

{توصيـة اللجنـــة}

بحمد الله وتوفيقه تم اختبار الموضح اسمه أعلاه من قبل اللجنة في يوم ( ) الموافق / / ١٤ هـ واستحق أن يمنح هذه الوثيقة واللجنة إذ تمنحه هذه الوثيقة لتوصيه بتقوى الله تعالى،وتعاهد كتابه الكريم والتأدب بآدابه والتخلق بأخلاقه،وصلى الله على نبينا محمد.

[أعضاء اللجنة]

عضو وزارة التربية والتعليم (قسم التوعية الإسلامية)	عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	عضو إمارة المنطقة (المحافظة)	عضو إدارة السجن (الإرشاد والتوجيه)	عضو الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم....رئيسا
الاسم:خالد بن عبدالوهاب القرينيس	الاسم:مبارك بن فيصل الدوسري	الاسم:عبدالرحمن بن محمد الهذلق	الاسم: نايف بن عبدالرحمن الذكرالله	الاسم: إبراهيم بن محمد بوحيمد
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....

البصمة

{تصديق رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم}
الاسم:فضيلة الشيخ/سعود بن زيد آل عميقان

التوقيع/.....

الختم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية
لجنة اختبار السجناء المُشكّله
بالأمر السامي رقم ٦٦٠ وتاريخ١٤٢٩/٤/٦هـ تعميم المخدرات

أرقام الأجزاء التي تم حفظها سابقا

( ) ، ( ) ، ( ) ، ( ) ، ( )
( ) ، ( ) ، ( ) ، ( ) ، ( )
( ) ، ( ) ، ( ) ، ( ) ، ( )
( ) ، ( ) ، ( ) ، ( ) ، ( )
( ) ، ( ) ، ( ) ، ( ) ، ( )
( ) ، ( ) ، ( ) ، ( ) ، ( )

صوره شخصية

{وثيقة اختبار سجناء قضايا تهريب المخدرات ومن في حكمهم}

اسم السجين/ الجنسيه رقم الهوية نوعها مصدرها

رقم أجزاء الاختبار رقما وكتابة		عدد أجزاء الاختبار		الدرجة المكتسبة		درجة المواظبة	المجموع الكلي	التقدير	مدة المحكومية	الباقي من المحكومية	المدة المستحق إعفاؤه منها(كتابة)	الباقي من المحكوميه بعد الإعفاء (كتابة)
		رقما	كتابه	رقما	كتابة							

{توصيـة اللجنـــة}

بحمد الله وتوفيقه تم اختبار الموضح اسمه أعلاه من قبل اللجنة في يوم ( ) الموافق / /١٤٣٠ هـ واستحق أن يمنح هذه الوثيقة واللجنة إذ تمنحه هذه الوثيقة لتوصيه بتقوى الله تعالى،وتعاهد كتابه الكريم والتأدب بآدابه والتخلق بأخلاقه،وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

[أعضاء اللجنة]

/عضو وزارة الشؤون الإسلامية
/الاسم: منصور بن إسماعيل السماعيل
التوقيع:.....

/ عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
/الاسم:مبارك بن فيصل الدوسري
التوقيع:.....

/عضو إمارة المنطقة
/الاسم: عبدالرحمن بن محمد الهدلق
التوقيع:.....

/سكرتير اللجنة/مندوب السجن
/الاسم: نايف بن عبدالرحمن الذكرالله
التوقيع:.....

/عضو وزارة الشؤون الاجتماعية وكالة الضمان الاجتماعي
/الاسم: محمد بن عبدالرحمن اله
التوقيع:.....

البصمة

{رئيس اللجنة عضو المحكمة الجزئية بالأحساء}
الاسم:القاضي الشيخ/ محمد بن حواس الحواس
التوقيع/.....

الختم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
تحت رعاية جلالة الملك المعظم
في ( )
تحقيقاً لرغبة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
رقم القرار ( )

شهادة حفظ القرآن الكريم

الحمد لله الذي أعز من تمسك بكتابه ، والصلاة والسلام على من قال : -
" خيركم من تعلم القرآن وعلمه " وبعد :

إن الطالب : المولود في
( ) الجنسية بموجب ( ) الصادر في / / وتاريخ / /
قد أتم حفظ القرآن الكريم ونجح فيه تلاوة وتجويداً بتقدير (
وذلك في مسجد ... الكائن في مدينة ...
والجماعة إذ تمنحه هذه الشهادة توصيه بتقوى الله والمحافظة على تعاهد كتابه والعمل به.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الجماعة

حررت في / / ١٤١٩ الموافق / /
وسجلت برقم ( ) وفي تغيير في الشهادة يبطلها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
جمعية القرآن الكريم

اقرأ باسم ربك

شهادة تقدير

الأخت ولاء ... الصف ... المدرسة ... تقديراً لجهودها في برنامج ... بجمعية القرآن الكريم ... من ... إلى ...

وذلك حسب نسبة الحفظ ... وحسب الأحكام المتعلقة بالتلاوة ... والحفظ ... من مجموع ... درجة ... وبالله التوفيق.

رئيسة الجمعية

التاريخ ... / ... / ١٤١٥هـ

٧-نموذج لسجين حفظ القرآن كاملاً[١].

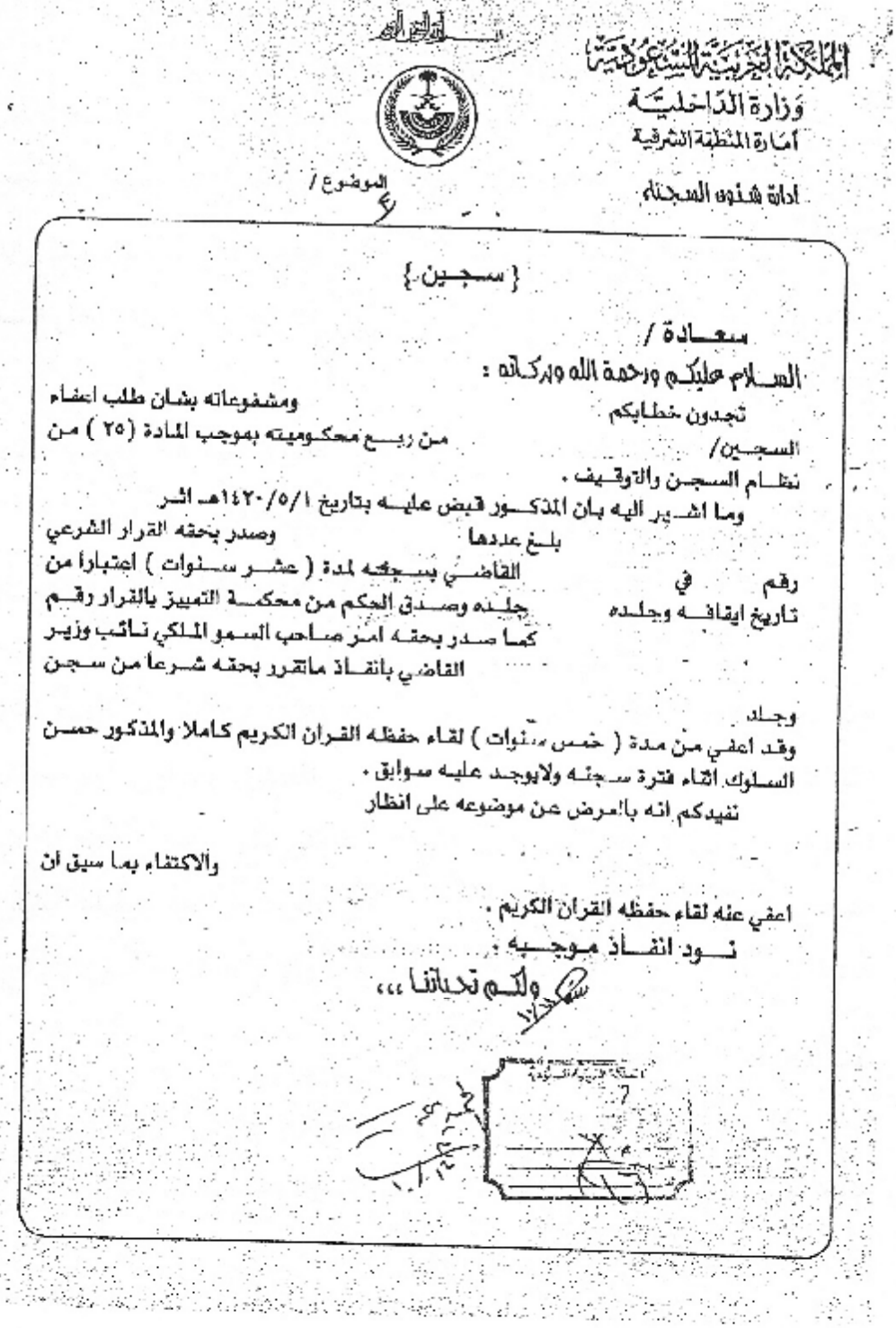

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
امارة المنطقة الشرقية
ادارة شئون السجناء

الموضوع /

{ سجين }

سعادة /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تجدون خطابكم ومشفوعاته بشان طلب اعفاء السجين/ من ربع محكوميته بموجب المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف .

وما اشير اليه بان المذكور قبض عليه بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ اثر رقم في تاريخ ايقافه وجلده بلغ عددها وصدر بحقه القرار الشرعي القاضي بسجنه لمدة (عشر سنوات) اعتبارا من جلسة وصدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم كما صدر بحقه امر صاحب السمو الملكي نائب وزير القاضي بانفاذ ماتقرر بحقه شرعا من سجن وجلد.

وقد اعفي من مدة (خمس سنوات) لقاء حفظه القران الكريم كاملا والمذكور حسن السلوك اثناء فترة سجنه ولايوجد عليه سوابق .

تفيدكم انه بالعرض عن موضوعه على انظار والاكتفاء بما سبق ان اعفي عنه لقاء حفظه القران الكريم .

نود انفاذ موجبه .

ولكم تحياتنا ،،،

(١) الأمر السامي الكريم رقم ١٠٧ / ٨ في ١٤٠٨/٢/٧هـ المتضمن إعفاء السجين الذي يتمكن من حفظ كتاب الله الكريم غيباً أثناء فترة سجنه من نصف محكوميته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع الرابع: الإفراج الصحي:

المسألة الأولى: ماهية الإفراج الصحي:

هو نظام إنساني يخول السلطة المختصة بإخلاء سبيل الجاني من السجن، لظروف صحية تلم به، وكان مرضه خطيراً ولا ينتظر شفاؤه منه أو لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن.

فالسجين إنسان وقد يتعرض لمرض خطير وهو داخل السجن، ومما يزيد سوء حالته أنه مريض وبعيد عن أسرته وقد لا تساعده الظروف الصحية البقاء داخل السجن إذ يتعذر علاجه داخل السجن.

ومن أجل ذلك فإن ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية لم يغب عنهم أن يصدروا تعليمات تتضمن معالجة كل حالة بقدر ما أمكن إلى ذلك سبيلاً والنظر إلى السجين بعين العطف والرحمة لأنه أصبح في حالة لم يعد لعقوبته أو سجنه أي فائدة ترجى بقدر ما ترجى سلامته وحياته[١].

وقد صدر نظام السجن[٢] التوقيف ونصت المادة (٢٢) منه على أن "تضع اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً، على أن يتم الكشف دورياً على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك"، ثم صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزاري رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ المتضمنة للقواعد والإجراءات الخاصة بالإفراج الصحي.

المسألة الثانية: الهدف من الإفراج الصحي:

يعتبر الإفراج الصحي نظاماً إنسانياً للمحكوم عليه بعين العطف والرحمة والشفقة

---

(١)السجن وموجباته في الشريعة، محمد بن عبد الله الجريوي، ص٨٨٩.

(٢) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عندما تحيط به الأسقام والآلام وهو بعيد عن أسرته، ولهذا كان لنظام الإفراج الصحي عدة أهداف، نذكر بعضها فيما يلي:

١- سلامة الجاني صحياً وجسدياً.

٢- التخفيف على الجاني من العناء الذي يصيبه، لأنه أصبح في حالة لم يعد لعقوبته أو سجنه أي فائدة ترجى بقدر ما ترجى سلامته وحياته.

٣- بقاء الجاني في السجن وهو يعاني من أمراض خطيرة قد يزيد من مرضه ويؤدي إلى تأخر الشفاء، فيتم الإفراج عنه رغبة في تعجيل شفائه.

٤- منع انتشار الأمراض الخطيرة والمعدية في السجن، وسلامة السجناء من إنقال العدوى إليهم.

٥- التخفيف على إدارة السجون من أعباء تمريض الجاني والقيام بمعالجته.

٦- عودة المحكوم عليه إلى أسرته مما يجعله يشعر بالراحة والاطمئنان، اللذين يهونان عليه المعاناة التي وجدها من شدة المرض.

المسألة الثالثة: تكييف الإفراج الصحي:

الإفراج الصحي ينقسم إلى نوعين؛ إفراج نهائي في حالة المريض الذي مرضه خطير و لا يرجى برؤه، وإفراج مؤقت في حالة المريض الذي يتطلب علاجه خروجه من السجن لحين اتضاح حالته، ففي الحالة الأولى يعتبر الإفراج عفواً نهائياً يمنع من تنفيذ باقي العقوبة و يقطع الصلة نهائياً بين المحكوم علية والسلطات المختصة، كما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (٢٢) من نظام السجن والتوقيف [١] الصادرة بقرار وزاري رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٠/١/١٩ هـ " **يجوز لوزير الداخلية العفو عن النزيل صحياً لدوافع إنسانية إذا كان مرضه خطيراً ولا ينتظر شفاؤه** "، أما في حالة الإفراج المؤقت والذي يعاد فيها

(١) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السجين لإكمال عقوبته بعد تماثله للشفاء فأن الإفراج الصحي في هذه الحالة يعتبر بديلاً عن تنفيذ العقوبة، ومما يؤيد ذلك أنه تحسب أيام مرض المحكوم عليه التي يقضيها على الفراش من مدة السجن المحكوم بها عليه، كما نصت لائحة الإفراج الصحي - المشار إليها سابقاً - على أنه **"يعاد المفرج عنه صحياً إلى السجن لإكمال مدة سجنه إذا قررت الهيئة الطبية ذلك وتخصم المدة التي يقضيها على الفراش من مدة العقوبة المحكوم بها عليه".**

المسألة الرابعة / أنواع الإفراج الصحي وشروط كل نوع:

ينقسم الإفراج الصحي حسب حالة السجين إلى:

١) إفراج نهائي. ٢) إفراج مؤقت.

أولاً: الإفراج النهائي وشروطه:

عندما يمرض السجين مرضاً لا يرجى برؤه ويحصل اليأس من سلامته نهائياً، ويتأكد ذلك من قبل لجنة طبية مختصة ، فإنه يجوز لوزير الداخلية الإفراج عنه نهائياً ، دون النظر إلى مدة العقوبة الصادرة بحقه أو جريمته، كما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (٢٢) من نظام السجن والتوقيف السابقة الذكر [١] **" يجوز لوزير الداخلية العفو عن النزيل صحياً لدوافع إنسانية إذا كان مرضه خطيراً ولا ينتظر شفاؤه "** ما لم يكن مطالباً بقصاص، حيث جاء في اللائحة التنفيذية أيضاً **" لا تنطبق قواعد العفو الصحي على المحكوم عليهم بالقصاص".**

ومن خلال لائحة الإفراج الصحي يتبين أن شروط الإفراج النهائي هي فيما يلي:

١- أن يصاب السجين بمرض خطير لا ينتظر شفاؤه منه، ويحصل اليأس من سلامته نهائياً، ولا مرجح لشفائه.

٢- ألا يمكن علاجه داخل السجن أو المستشفيات العامة أو الخاصة.

---

(١) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن تقرر اللجنة الطبية المختصة بأن السجين مصاب بمرض ميئوس من شفائه ويهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً أو يهدد حياة وصحة المخالطين له.

٤- أن لا يكون السجين محكوماً عليه بالقصاص.

٥- أن يصدر قرار من وزير الداخلية أو من يفوضه بالإفراج عن السجين.

ثانياً: الإفراج المؤقت وشروطه:

إذا كان مرض السجين لا يُرجى شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيتعين الإفراج عنه إلى أن يتم شفاؤه وتحتسب أيام مرضه التي يقضيها على فراش المرض من مدة السجن المحكوم بها عليه لكونه أسيراً فعلاً (١).

وقد نصت لائحة الإفراج الصحي على أنه " إذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيجوز الإفراج عنه مؤقتاً إلى أن يتم شفاؤه ويبقى تحت مراقبة الشرطة ويجري عليه كشف طبي دوري كل ٦ شهور لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن.

ومن خلال لائحة الإفراج الشرطي تبين شروط الإفراج المؤقت كما يلي:

١- أن يصاب السجين بمرض لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن، ويصدر بذلك قرار من اللجنة الطبية المختصة.

٢- أن يبقى تحت مراقبة الشرطة.

٣- أن يؤخذ تعهد كتابي على المفرج عنه يبين فيه مقر إقامته وعليه إخطار مديرية الشرطة المختصة وإدارة السجن عن أي تغير يحدث لمقر إقامته.

٤- أن يجري عليه كشف طبي دوري كل ستة أشهر لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن.

---

(١)بدائل تنفيذ الجزاء الجنائي، حسام إبراهيم السراج، ص ٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- أن يعاد المفرج عنه صحياً إلى السجن لإكمال مدة سجنه إذا قررت الهيئة الطبية ذلك وتخصم المدة التي يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

٦- أن لا يكون السجين محكوماً عليه بقصاص.

وهناك بعض الإجراءات التي يجب أن تتخذ إذا تم الإفراج مؤقتاً وهي كما يلي:

١- تقوم إدارة السجن بإبلاغ الشرطة بمحل إقامة المفرج عنه أو أي تغيير يحدث فيها.

٢- يتقدم المفرج عنه لإجراء الكشف الطبي عليه لدى اللجنة الطبية المختصة بالمنطقة التابعة لها كل ستة أشهر لتحديد ما تراه بشأن شفائه من عدمه.

٣- في حالة عدم حضور المفرج عنه من تلقاء نفسه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأشهر الستة تخطر إدارة السجن مديرية الشرطة المختصة لإحضاره للكشف عليه.

٤- إذا كانت حالة المفرج عنه لا تسمح بانتقاله يجوز للجنة الطبية أن تنتدب أحد أعضائها للكشف عليه في محل إقامته.

٥- إذا قررت اللجنة الطبية "أن المريض قد شفي ويمكن إعادته إلى السجن ترفع تقريرها إلى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة للمصادقة" عليه.

٦- في حالة مصادقة اللجنة العليا على التقرير بشفاء المفرج عنه تقوم مديرية الشرطة بإعادته إلى السجن لإكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

كما صدر أمر سمو وزير الداخلية لمدير الأمن العام بتعديل هذه الإجراءات، وإعداد مشروع آخر يكون أكثر مرونة، ويتضمن أحد بنوده أنه يجوز لوزير الداخلية بناءً على اعتبارات صحية وإنسانية يقدرها شخصياً الإفراج عن أي سجين مريض بعد العرض له عن حالته وذلك دون اتباع للإجراءات المذكورة آنفاً، لما يصاحبها من تعطيل أو تأخر في بعض الحالات، وتفوت فرصة لقاء السجين بأسرته وأقاربه لشدة مرضه، حيث لاحظ سمو وزير الداخلية أيضاً أن اتباع الإجراءات الطبية المعهودة فيها تأخير للإفراج عن السجين المريض[١].

---

(١) انظر: السجن وموجباته في الشريعة، الدكتور/ محمد بن عبد الله الجريوي، ص ٨٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الخامسة: السلطة المختصة بالإفراج الصحي:

من خلال لائحة الإفراج الصحي يتبين أن السلطة المختصة بالإفراج الصحي هو وزير الداخلية، ثم بعد ذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٥٢٦ في ١٤١٧/١٢/١هـ يتضمن تفويض أمراء المناطق بالإفراج الصحي عن السجناء، تسهيلاً واختصاراً للإجراءات حيث جاء فيه ما نصه " **يصدر أمير المنطقة الأمر بالإفراج الصحي عن كل سجين تتوفر به شروط الإفراج الصحي المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ وتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ مع تزويد الوزارة بصورة من أمر الإفراج وصورة التقرير** ".

المسألة السادسة: انقضاء الإفراج الصحي:

سبق معنا أن الإفراج الصحي ينقسم إلى قسمين:

١) الإفراج النهائي. ٢) الإفراج المؤقت.

بالنسبة للإفراج النهائي لا يبحث عن انقضائه، لأنه بطبيعته إفراج كامل نهائي عن السجين الذي أصابه مرض لا ينتظر شفاؤه منه.

وأما الإفراج المؤقت فإنه قابل للانقضاء، و هناك ثلاث حالات لانقضاء الإفراج المؤقت.

الحالة الأولى:

إذا شفي المفرج عنه من مرضه أو قررت اللجنة الطبية المختصة إعادته إلى السجن فإن الإفراج المؤقت ينتهي، ويتعين إعادة المفرج عنه صحياً إلى السجن لإكمال مدة سجنه وتخصم المدة التي يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وقد نصت لائحة الإفراج الصحي في المادة (٣) على أنه "إذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيجوز الإفراج عنه مؤقتاً إلى أن يتم شفاؤه، "كما نصت المادة (٤) من نفس اللائحة على أنه " يعاد المفرج عنه صحياً إلى السجن لإكمال مدة سجنه إذا قررت اللجنة الطبية ذلك".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية:

إذا انتهت مدة السجن المحكوم بها على المفرج عنه و لم يتم شفاؤه، ينقضي الإفـــراج المؤقت ويفرج عنه نهائياً، لأن أيام مرضه التي يقضيها على الفراش تحتسب من مدة السجن المحكوم بها عليه كما جاء في المادة (٤) من لائحة الإفراح الصحي أنه "وتخصم المـــدة الـــتي يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه".

وهذا يعني إذا انتهت مدة السجن المحكوم بها على المفرج عنه مؤقتاً وهـــو في فـــراش المرض فإن العقوبة تنقضي ويتم الإفراج عنه نهائياً.

الحالة الثالثة:

إذا تحققت اللجنة الطبية أن المرض الذي أصاب المفرج عنه مؤقتاً لا يرجـــى بـــرؤه وميئوس من شفائه ويهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كليـــاً أو يهـــدد حيـــاة وصـــحة المخالطين له، فإن الإفراج المؤقت يصير إفراجاً صحياً نهائياً، وذلك لأنه قد تحققت شـــروط الإفراج الصحي النهائي، فيتم الإفراج عنه نهائياً بدلاً من الإفراج المؤقت.

والخلاصة: أن انقضاء الإفراج الصحي المؤقت يكون بأحد أمرين:

أ - إلغاؤه: بأن يُشفى المفرج عنه من المرض وتقرر اللجنة الطبية إعادته إلى السجن.

ب- صيرورته نهائياً: ويكون ذلك بإحدى صورتين:

١) إذا انتهت مدة السجن المحكوم بها، و لم يتم شفاء المفرج عنه مؤقتاً، فبذلك تكـــون انقضت مدة العقوبة ويتم الإفراج عنه نهائياً.

٢) إذا تم التحقق من قبل اللجنة الطبية بأن المرض الذي أصاب المفرج عنـــه مؤقتـــاً لا يرجى برؤه وميئوس من شفائه، فإن الإفراج المؤقت يصير إفراجاً صحياً نهائياً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة السابعة: تمييز الإفراج الصحي عن غيره من المفاهيم المشابهة:

أولاً: الإفراج الصحي و العفو الملكي:

١) من حيث الهدف فإن الهدف من العفو الملكي هو إعطاء فرصة للمذنب لإصلاح أخطائه وعودته للقيام بمهامه وواجباته تجاه أهله وذويه. أما الهدف من الإفراج الصحي هو الحفاظ على الجاني صحياً وشفائه مما لحقه من مرض.

٢) العفو الملكي يقطع كافة الصلات والعلاقة بين المعفو عنه والجهات التنفيذية بمجرد إطلاق سراحه.

أما في الإفراج الصحي فإن المفرج عنه يخضع للرقابة والفحص كل ستة أشهر لمعرفة مدى شفائه من عدمه، وفي حالة تماثله للشفاء فإنه يعاد للسجن لإتمام عقوبته.

٣) أن العفو الملكي يقتصر على بعض القضايا والجرائم دون الأخرى. بينما نجد أن الإفراج الصحي شاملاً لجميع القضايا والجرائم في الحق العام والخاص أيضاً، ما عدا المحكوم عليه بالقصاص.

ثانياً: الإفراج الصحي والإفراج الشرطي:

١- الهدف من الإفراج هو سلامة الجاني صحياً وشفاؤه من المرض، بينما الهدف من الإفراج الشرطي هو إصلاح الجاني وتقويم سلوكه.

٢- الإفراج الصحي مشروط بعجز الجاني صحياً وإصابته بالأمراض الخطيرة التي لا يُنتظر شفاؤه منها أو لا يمكن شفاؤه إلا بالخروج من السجن، بينما الإفراج الشرطي مشروط باستقامة سلوك الجاني في السجن مع قضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه.

٣- يخضع المفرج عنه صحياً للكشف الطبي كل ستة أشهر لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه، وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن أو لا، بينما يخضع المفرج عنه شرطياً إلى مجموعة من القيود والواجبات التي تفرض عليه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: الإفراج الصحي ووقف التنفيذ:

١) الإفراج الصحي يقرر لمن يصيبه مرض شديد لا يرجى شفاؤه منه أو لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن وهذا يعني إمكانية تطبيق الإفراج الصحي على الجناة العائدين في الإجرام، بينما وقف التنفيذ يقرر لتجنيب طائفة من الجناة وهم المجرمون المتبدؤون من مساوئ عقوبة السجن، وهذا يعني عدم إمكانية تطبيق وقف التنفيذ على الجناة العائدين في الإجرام.

٢) إن انتهاء مدة الوقف بنجاح دون إلغاء يعتبر الحكم كأن لم يكن – وفقاً للصورة اللاتينية- ويزيل جميع الآثار المترتبة عليه من بينها رد الاعتبار – بينما لا تترتب نفس الآثار على إصدار قرار الإفراج الصحي، حيث لا يرد إليه اعتباره إلى بعد مضي المدة المحددة لذلك، وتسجل القضية في صحيفة سوابقه.

٣) نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر معاملة عقابية بديلة عن عقوبة السجن، بينما الإفراج الصحي يعتبر مانع من العقوبة وليس بديلاً عنها.

رابعاً: الإفراج الصحي و الإفراج المشروط بحفظ القرآن:

١) من حيث الهدف فالهدف من الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم هو إصلاح الجاني عن طريق ربطه بكتاب الله الكريم وحفظه له وتدبره لآياته وأحكامه. أما الهدف من الإفراج الصحي هو الحفاظ على الجاني صحياً وشفائه مما لحقه من مرض.

٢) الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم يقطع كافة الصلات والعلاقة بين المعفو عنه والجهات التنفيذية بمجرد إطلاق سراحه.

أما في الإفراج الصحي فإن المفرج عنه يخضع للرقابة والفحص كل ستة أشهر لمعرفة مدى شفائه من عدمه، وفي حالة تماثله للشفاء فإنه يعاد للسجن لإتمام عقوبته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣) الإفراج الصحي مشروط بعجز الجاني صحياً وإصابته بالأمراض الخطيرة التي لا يُنتظر شفاؤه منها أو لا يمكن شفاؤه إلا بالخروج من السجن. بينما الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم مشروط بحفظ السجين للقرآن الكريم كاملاً أو جزأين منه على الأقل.

٤) الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم هو عفو نهائي يقطع الصلة بين المعفو عن والجهات التنفيذية تماماً.

بينما يخضع المفرج عنه صحياً للكشف الطبي كل ستة أشهر لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه، وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن أو لا.

خامساً: الإفراج الصحي و عفو الشهر والشهرين:

١) من حيث المدة التي يشملها العفو ففي عفو الشهر والشهرين فإن المدة التي يعفى عنها هي شهر أو شهران من المتبقي من محكومية السجن.

بينما الإفراج الصحي فغير محدد بمدة فمتى كان المرض ميئوساً منه أو كان لا يمكن علاجه داخل السجن فإنه يفرج عنه دون النظر إلى المدة المتبقية من محكوميته.

٢) عفو الشهر والشهرين هو عفو نهائي يقطع الصلة بين المعفو عنه والجهات التنفيذية تماماً.

بينما يخضع المفرج عنه صحياً للكشف الطبي كل ستة أشهر لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه، وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن أو لا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣) الإفراج الصحي مشروط بعجز الجاني صحياً وإصابته بالأمراض الخطيرة التي لا يُنتظر شفاؤها منها أو لا يمكن شفاؤه إلا بالخروج من السجن.

بينما عفو الشهر والشهرين مشروط بأن تكون المدة المتبقية على محكوميته شهراً أو شهرين أو نحوهما وأن يكون جرمه غير خطير.

٤) الإفراج الصحي يشمل حتى سجناء الحق الخاص ما عدا المحكوم عليه بالقصاص.
بينما عفو الشهر والشهرين لا يشمل سجناء الحق الخاص.

سادساً: الإفراج الصحي و العفو المهني:

١) الهدف من الإفراج الصحي هو الحفاظ على الجاني صحياً وشفائه مما لحقه من مرض. أما الهدف من المهني هو إصلاح الجاني عن طريق إكسابه العلم النافع، والصنعة الشريفة، والتي تغنيه عن طلب الناس أو اللجوء إلى الطرق المحرمة لكسب الرزق.

٢) من حيث المدة التي يشملها العفو ففي العفو المهني فإن المدة التي يعفى عنها هي خمسة عشر في المائة فقط من المتبقي من محكومية السجن.
بينما الإفراج الصحي فغير محدد بمدة فمتى كان المرض ميئوساً منه أو كان لا يمكن علاجه داخل السجن فإنه يفرج عنه دون النظر إلى المدة المتبقية من محكوميته.

٣) العفو المهني هو عفو نهائي يقطع الصلة بين المعفو عن والجهات التنفيذية تماماً.
بينما يخضع المفرج عنه صحياً للكشف الطبي كل ستة أشهر لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه، وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن أو لا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

أهداف عفو ولي الأمر، وآثاره

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أهداف عفو ولي الأمر.

المبحث الثاني: آثار عفو ولي الأمر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

أهداف عفو ولي الأمر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهداف عفو ولي الأمر في النظام.

المطلب الثاني: أهداف عفو ولي الأمر في الفقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

أهداف عفو ولي الأمر في النظام

١- إعطاء فرصة للمذنب للتوبة والرجوع إلى سلوك الطريق المستقيم، وعدم الرجوع إلى ما كان عليه من الذنب خاصة في المناسبات الفاضلة مثل شهر رمضان المبارك.

٢- تجنيب من صدرت منه الزلة والخطأ البسيط ومن تورط بغير قصد، مساوئ الاختلاط بالمجرمين العتاة وأصحاب الجرائم الكبيرة.

٣- التقليل من التكدس الكبير في السجون وأماكن التوقيف ، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض بين المسجونين، وتفشي العادات السيئة بينهم.

٤- المحافظة على الأسر من الضياع والفاقة، التي يسببها بعد عائلهم عنهم وعجزه عن القيام بشئونهم.

٥- الاستفادة من الطاقات البشرية التي تساهم في نمو وازدهار البلاد، بدلاً من تعطيلها داخل السجون وأماكن التوقيف.

٦- زيادة رابطة الولاء والطاعة والمحبة بين المعفو عنه وولاة الأمور حفظهم الله، الذين كانوا السبب في إعفائه من تنفيذ العقوبة الصادرة عليه، وبقائه معززاً مكرماً بين أهله وذويه.

٧- كما أنه يعد وسيلة لتجنيب المحكوم عليه من الأخطاء القضائية، ذلك لأنها أحكام بشرية مبنية على غلبة الظن، وقد يعتريها الخطأ، خاصة فيمن لم يعتد الجريمة أو لم يكن جرمه كبيراً(١).

---

(١)سقوط الحق في العقاب نبيل الصبراوي، ص ٨٠ ، وفلسفة العقاب ص ١٩٦، علي محمد جعفر، المفصل في شرح قانون العقوبات عبدالوهاب حومد،ص ١٠٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

أهداف عفو ولي الأمر في الفقه.

هذا الدين جاء كاملاً في أحكامه وآدابه وتشريعاته، جاء داعياً إلى الخصال الحميدة والأخلاق النبيلة، فلا عجب أن يندب إلى هذه الخصلة الحميدة، والتي هي من مكارم الأخلاق، وأن هناك حكماً سامية في مشروعية العفو نذكر منها:

١- الدين الإسلامي دين عالمي يدعو إلى الكمال وإلى ما فيه الرقي والرفعة، وإلى أن يسمو معتنقوه إلى مراتب الإيمان العليا، والعفو من مكارم الأخلاق وهو صفة حميدة، فإذا عفى الشخص فإنه بذلك يرتقي بروحه ويسمو بنفسه إلى مراتب عليا، وإلى أخلاق نبيلة ومثلٍ فاضلة، كما روى مسلم، عن رسول الله ﷺ قال: **((ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله))**[١].

٢- الشريعة الإسلامية أرست قاعدة المعاملة بالمثل في مجال العقاب، وذلك عدل مطلق حيث تكون المماثلة في هذا المجال مدعاة لشفاء الصدور، وذهاب الأحقاد، واستقرار الحياة الاجتماعية، وعودة العلاقات بين الناس على سابق عهدها قبل وقوع الجريمة؛ ومع أن الشريعة الإسلامية أرست هذه القاعدة إلا أنها طلبت من المسلمين أن يترفعوا عن قاعدة المعاملة بالمثل إلى درجة أرفع مقاماً وأعلى مستوى، ألا وهي درجة العفو والتنازل عن الحق الثابت الذي أوجبته الجريمة[٢]، كما قال الله عز و جل: M | { ~ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ © لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ L [٣]

٣- الاقتداء بالنبي ﷺ فالنبي هو قدوة الأمة، الذي يسير المسلم على نهجه، ويتبع طريقته، ولقد كان عليه الصلاة والسلام لا يختار إلا ما كان فيه الخير لهذه الأمة تسهيلاً عليها

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ،باب إستحباب العفو والتواضع ، رقم (٢٥٨٨).

(٢)حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية العتيبي – ص١٠٩ وما بعدها.

(٣) الشورى:٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورحمة بها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **" ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها "** (١).

فسنة النبي ﷺ حافلة بالأمثلة الكثيرة التي تدل على اختيار النبي ﷺ للعفو والحث عليه بدلاً من إيقاع العقوبة.

٤- إصلاح المعتدي والمسامح سواء، فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة و لم يجئ ضعفاً يخجل ويستحي، ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى، والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو، فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا، وإن في العفو بل وفي مجرد إباحته داعياً إلى مبادرة الجاني إلى الصلاح والإصلاح، كما أن في يأسه من العفو داعياً إلى عدم المبالاة فيما يقترف من جرائم(٢).

٥- إن العفو يعتبر علاجاً ناجعا وحاسماً لما قد يترتب على الجناية من مضيعة للرحم أو فساد في العلاقات الاجتماعية وفيه إصلاح النفس من الغيظ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد(٣).

٦- قد يكون العفو من باب السياسة الشرعية، وتحقيق المصالح العامة للدولة الإسلامية، ودفعاً لضرر أكبر، أو فتنة قد تحدث بسبب إنفاذ العقوبة، ومن ذلك عفو الرسول ﷺ عن قتل عبدالله بن أبي رأس المنافقين عندما أراد عمر رضي الله عنه أن يفعل ذلك، فقال النبي ﷺ **((دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)) وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد** (٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(٣٣٦٧).

(٢)العفو عن العقوبة زيد بن زيد – ص٥٦.

(٣)العفو عن القصاص السحيمي، ص ٤٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير ،باب قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين}، رقم (٤٦٢٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

آثار عفو ولي الأمر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آثار عفو ولي الأمر في النظام.

المطلب الثاني: آثار عفو ولي الأمر في الفقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

آثار عفو ولي الأمر في النظام

وتحته فرعان:

الفرع الأول: سقوط تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: دوام الإدانة بالجريمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

سقوط تنفيذ العقوبة

إن أول آثار العفو وأهمها هو سقوط أو وقف تنفيذ هذه العقوبة فوراً، وانقضاء التزام المعفو عنه من تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

وهذا يتضح من تعريف العفو عن العقوبة في النظام بأنه: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من المحكوم بها"[١].

كما جاء في قرار العفو الملكي عن السجناء بمناسبة شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٠هـ **((تتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا العفو فور صدوره وتعميمه، ويتم إطلاق سراح المستفيدين منه فوراً من قبل إدارة السجن بناء على قرارات لجان العفو))**[٢]

ويقتصر العفو في المملكة على العقوبات الأصلية فقط، دون العقوبات التكميلية والتبعية، إلا إذا نص عليها في قرار العفو.

وقد جاء النص على ذلك في المرسوم الملكي الخاص بالعفو **((أولاً – لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك))**[٣].

---

(١)العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي سماح السيد، ص(٧٥)، وسقوط الحق في العقاب نبيل صبراوي، (٩٤)، ، والوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية غسان رباح (٣٢)، و النظرية العامة للجزاء الجنائي أحمد عوض بلال، (٦٥٦)، و فلسفة العقاب علي محمد جعفر، (١٩٨).

(٢) الأمر السامي الكريم رقم (٧٠٣٨/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١ هـ

(٣) مرسوم ملكي رقم (م /٤٤) بتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٥هـ و قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٢١-٧-١٤٢٥هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

دوام الإدانة بالجريمة

يسري أثر العفو على العقوبة فقط، ولا أثر له في الجريمة والحكم الذي صدر بشأنها، من حيث اعتبار الجريمة المحكوم بها سابقة تسجل في صحيفة المذنب المعفو عنه.

كما جاء في قرار العفو الملكي عن السجناء بمناسبة شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٠هـ **((تثبت المدة التي شملها العفو في صحيفة الحالة الجنائية للمستفيد منه للرجوع إليها عند الحاجة، على أن تسجل المحكومية حسب تعليمات تسجيل المحكوميات))**[١].

فلا يمحو العفو حكم الإدانة، بل يظل الحكم سليماً منتجاً لكافة الآثار المترتبة عليه، عدا صلاحيته لأن يكون سنداً لتنفيذ العقوبة المعفو عنها. ومادام العفو لا يمس الحكم ذاته، فمن ثم لا يشكل اعتداء على قوة الشيء المقضي به، ولا مبدأ الفصل بين السلطات [٢].

ويترتب على بقاء الحكم النتائج التالية:

١- يستمر تسجيل الحكم في صحيفة الحالة الجنائية، واحتسابه سابقة في العود.

٢- يمنع من الإفادة من العفو في الجرائم اللاحقة التي تشترط عدم وجود سابقة.

٣- لا يمس العفو ما قضي به الحكم في الحق الخاص.

---

(١) الأمر السامي الكريم رقم (٧٠٣٨/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١ هـ

(٢)سقوط الحق في العقاب نبيل صبراوي، (٩٧)، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي سماح السيد، ص(٧٥)، والوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية غسان رباح، (٣٢)، والنظرية العامة للجزاء الجنائي أحمد عوض بلال، (٦٥٦)، و فلسفة العقاب علي محمد جعفر، (١٩٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

آثار عفو ولي الأمر في الفقه

وتحته فرعان:

الفرع الأول: آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للعافي.

الفرع الثاني: آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للمعفو عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد:

العفو تصرف من التصرفات التي يقوم بها العافي ومن شأن كل تصرف أن يكون له أثر في الواقع ليكون ذا قيمةٍ إذ التصرفات لا تؤدي إلا لما يتحقق منها في آثار، وسنحاول هنا بيان الآثار المترتبة على العفو سواء أكان هذا الأثر واقعاً على العافي نفسه أم على المعفو عنه أم على غيرهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للعافي

العافي عندما يُوقع العفو فهو يقصد كما هو المتبادر المباشر للكافة إسقاط العقوبة عن كاهل الجاني، وهذا معنى محبوب ومُرَغّب فيه ويسر به الجميع، لكن مع هذا المعنى السامي فإن للعفو آثاراً أخرى تعود على العافي نفسه، نجملها في النقاط التالية:

الأول: أن العفو كفارةٌ للعافي يدل لهذا قوله تعالى: M فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ µ ¶ L[1]. فالمتصدق بالعفو يستفيد من صدقته هذه كفارة ذنبه[2].

ويؤديه أيضاً قوله تعالى: M X Y [\ ] ^ _ ` b c L d e[3].

قال في شرح الشفا ("وقال" أي الله له –أي للرسول ﷺ ولأتباعه {وليعفوا}، أي ما فرط في حقهم من بعضهم (وليصفحوا) بالإغماض منهم والأعراض عنهم" الآية، أي: {ألا تحبون أن يغفر الله لكم}، أي لعفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم واعتدى عليكم[4]، فهذا أمر للمعتدي عليهم بالعفو للفوز بالمغفرة من عند الله.

الثاني: أن الله يرفعه بالعفو درجةً عنده ويزيده عزاً وكرماً. يرشد لهذا المعنى:

١) عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من رجل يُصاب**

---

(١) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٢)الجامع لأحكام القرآن انظر القرطبي،: ج٦، ص٢٠٨، وشرح صحيح مسلم النووي،ج١١، ص١٧٥.

(٣) سورة النور،آية (٢٢).

(٤)شرح الشفا ملا على قاري،: ج٢، ص١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئته)[١].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عِزّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله)**[٢]. قال النووي: (قوله ﷺ: **وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا**) فيه أيضاً وجهان أحدهما أنه على ظاهره وأن من عُرِفَ بالعفو والصفح ساد وعظُم في القلوب وزاد عزه وإكرامه، والثاني أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك)[٣].

٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هُزِم المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي، أبي قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. قال حذيفة: غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله) رواه البخاري[٤].

قال في الفتح: (وقوله فما زالت في حذيفة منه) أي من ذلك الفعل وهو العفو" و "من" سببية)[٥].

الثالث: أن العافي ينال بعفوه الفضل واليد والمنة على المعفو عنه، فمن عفا فقد أسدى وقدم يداً عظيمة للمعفو عنه، سواء ترتب على هذا العفو إنقاذ حياة المعفو عنه أم بقاء عضوٍ من أعضائه أم عصمة بشرته أم ماله.

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٦، ص ٤٤٨.

(٢) كتاب البر والصلة والآداب،باب إستحباب العفو والتواضع، رقم(٢٥٨٨).

(٣)شرح صحيح مسلم النووي،: ج١٦، ص ١٤١، وسبل السلام انظر الصنعاني،: ج٤، ص٢٠٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات. باب إذا مات في الزحام أو قتل ، رقم(٦٤٩٥).

(٥)فتح الباري ابن حجر،: ج١٢، ص٢١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للمعفو عنه

المعفو عنه هو الشخص المستفيد من العفو، فهو الذي –بسبب العفو- سقط عنه تحتم تنفيذ العقوبة الثابتة عليه بسبب جنايته. فالمعفو عنه حينئذٍ مقصود ومعني في العفو فكان للعفو الصادر من العافي أثر كبير بَيّنٌ عليه.

وأهم آثار عفو ولي الأمر عن العقوبة المحكوم بها على المعفوّ عنه هي أن المعفو عنه يستفيد بسبب العفو العصمة بعد أن كان مهدراً بسبب الجناية وثبوت العقوبة-سواء أكان هذا الإهدار في دمه أم في أعضائه أم في بشرته أم في ماله-فإن العفو عن تلك العقوبة يزيل ما ترتب على ثبوتها من استحقاق(١).

فمن حُكِم عليه بعقوبة الإعدام يعتبر مهدر الدم بالنسبة للموكل إليه في ذلك.

وكذا من حُكِم عليه بالجلد ونحوه، فإن بشرته مهدرة في حدود مقدار العقوبة لمن له التنفيذ، وهو في الحدود الإمام أو من ينوب عنه.

ومن وجبت عليه غرامة مالية فهذا المال واجب عليه، فإذا وقع العفو رُفِع هذا الاستحقاق وأعاد العصمة إلى المجني عليه مرة أخرى(٢).

وعلى هذا فأثر العفو هنا، سقوط العقوبة عن المجني عليه، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن العفو عن العقوبة لا يؤثر في كون الفعل جريمة وفي كون الجاني ارتكب جناية أو جرماً، فكل هذا قد تم وتحقق وثبت على أثر ذلك العقوبة فالأثر الحاصل بالعفو هنا هو سقوط

---

(١) انظر: الشرح الصغير الدردير،: ج٦، ص٥٨. والمبدع ابن مفلح: ج٨، ص٢٨٢ والمغني ابن قدامه،: ج٧، ص٧٤٥.

(٢) نظر: تفسير كلام المنان السعدي،ج١، ص٢١٦، الأشباه والنظائر ابن نجيم، ص٢٨٩ حاشية الطحاوي الطحاوي،ج٤، ص٢٦٦ والشرح الصغير الدردير،: ج٦، ص٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقوبة فحسب[١] ولا يتعداه إلى ما وراء ذلك.

بمعنى أن العفو يحول دون تنفيذ العقوبة المعفو عنها ويبقى الحكم بالعقوبة ثابتاً وقائماً وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص العفو عليها، فإذا عفا المجني عليه من القصاص مثلاً لا يحول هذا دون تعزير الجاني من قِبل ولي الأمر[٢].

(١) انظر: التشريع الجنائي عبد القادر عودة، ، ج١، ص٤٤٥.

(٢) انظر: الجريمة أبا زهرة،: ص١٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

وتشتمل على :

- **أهم النتائج.**
- **التوصيات.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهم النتائج :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

فبفضل الله وبنعمته انتهيت من هذا البحث ، سائلاً الله الكريم السداد والتوفيق ، وأن يجعله عملاً صالحاً وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه إنه سميع مجيب .

وفيما يلي تلخيص لأهم نتائج هذه الرسالة :

- **أن السياسة الشرعية هي:** تحقيق الحاكم الذي يسوس الأمة للمصلحة التي تعود على الأفراد ، والجماعات ، بتطبيق أحكام استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرها الشريعة .
- **أن تعريف العفو في الفقه هو** : تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها .
- **أن تعريف العفو في الأنظمة الوضعية هو:** إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من المحكوم بها .
- **أن ولي الأمر في الاصطلاح هو** : من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء والحكام ، لأنهم أصحاب الحل والعقد في إنفاذ العقوبة ، والعفو عنها .
- **أن الحق العام في الفقه هو** : ما يتقرب به إلى الله تعالى، أو يتعلق به نفع عام.

  فما يتقرب به إلى الله يدخل فيه العبادات، سواء كانت بدنية أو مالية، وما يتعلق به نفع عام يدخل فيه العقوبات، كالحدود والتعازير.
- **أن الحق العام في النظام هو** : كل ما يتعلق به نفع عام .
- **أن الحق الخاص في الفقه هو** : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة، بأن كان نفعه مختصاً بإنسان معين يكون هو المستحق له، ولا يشترك فيه عامة الناس .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **أن الحق الخاصّ في النظام هو** : ما يتعلق بمصالح الإنسان الخاصة .
- **أن الحق المختلط في الفقه هو** : ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد .

بأن يتعلق به نفع عام من جانب، ويتعلق به مصلحة خاصة من جانب آخر.

- **أن الحق المختلط في النظام هو** : ما اشتمل على حق عام وحق خاص .

أن يتعلق به نفع عام من جانب، ومصلحة خاصة من جانب آخر.

- **أن العقوبات في الفقه قسمان** :

١) عقوبة حدية. ٢) عقوبة معنوية.

- **أن العقوبة الحدية اصطلاحاً هي** : عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم وجبت حقاً لله تعالى.

حيث أخرج بقوله: "عقوبة مقدرة" التعزيز ، لعدم التقدير فيه ، وأخرج بقوله: "حقاً لله" القصاص، لأنه حق لآدمي لذلك جاز العفو فيه بخلاف الحدود.

- **أن التعزيز اصطلاحاً هو** :التأديب في معصية لا حد فيها ولا كفارة .
- **أن للتعزير أنواع وأشكال عدة منها** :

١) معنوياً. أو ٢) مقيداً للحرية. ٣) أو مالياً. ٤) أو بدنياً.

- **أن العقوبات في النظام ثلاثة أقسام** :

١) عقوبة أصلية. ٢) عقوبة تبعية. ٣) عقوبة تكميلية.

- **أن المراد بالعقوبة الأصلية في الفقه** : هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاءً للجريمة. ومن أمثلة العقوبة الأصلية:- القصاص، الدية، الكفارة، الرجم في الزنا، القطع في السرقة. وكل عقوبة ثبتت ابتداء من الشارع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **أن المراد بالعقوبة الأصلية في النظام** : هي التي يجوز الحكم بها بصفة أساسية أي مقررة من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخـــرى ولا يمكن تنفيذها إلا إذا قضي بها في الحكم.ومن أمثلة العقوبة الأصلية في النظـــام:- الحبس ، الغرامة ، الإبعاد ، الإقامة الجبرية.
- **أن التعريف الفقهي للعقوبة التبعية هي** : عقوبة تلحق المحكوم عليه حتماً بناءً على الحكم بعقوبة أصلية دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه.
- **أن التعريف النظامي للعقوبة التبعية هي:** العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم، فهي تدور مع العقوبـــة الأصـــلية وجوداً وعدماً.
- **أن التعريف الفقهي للعقوبة التكميلية هي:** هي عقوبة تترتب على الحكـــم بعقوبة أصلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه. ومن أمثلة العقوبة التكميلية في الفقه:- التغريب والنفي في الزنا، تعليق يد السارق بعد القطع.
- **أن التعريف النظامي للعقوبة التكميلية هي:** عقوبات ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ، وهي لا توقـــع علـــى المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحةً في حكمه وحدد نوعها. ومن أمثلة العقوبة التكميلية في النظام:- مصادرة المال.
- أن العفو عن العقوبات التعزيرية حق مشروع لولي الأمر في الفقه والنظام ، متى مـــا كان في ذلك تحقيق مصلحة يراها ، وأن ذلك يشمل جميع أنواع التعازير .
- أنه لا يجوز لولي الأمر العفو عن الحدود الشرعية التي جاء النص عليها في الكتـــاب والسنة .
- أن عفو ولي الأمر عن التعازير لا يكون إلا في الحقوق العامة ، فلا يحق لولي الأمـــر العفو عن التعزير في الحق الخاص .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثم ذكرت أهم التعازير المنصوص عليها في الفقه والنظام ، وهي القتل ، والجلد ، والغرامة المالية ، والسجن .
- ثم تكلمت عن مميزات ، وعيوب ، التعزير بالسجن ، التي تعود على الفرد ، والمجتمع، والوطن .
- ثم ذكرت أسباب كثرة التعزير بالسجن ، ثم ذكرت مقترح للحد من أضرار هذه العقوبة.
- ثم ذكرت شروط عفو ولي الأمر التي نص عليها الفقهاء .
- ثم قسمت عفو ولي الأمر إلى ثلاثة أنواع :

١) باعتبار نوع الجريمة. ٢) باعتبار مصدر العفو. ٣) باعتبار مستند العفو.

- ثم ذكرت أن العفو باعتبار نوع الجريمة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١) جرائم الحدود. ٢) جرائم التعزير نص الشرع على عقوبتها. ٣)جرائم تعزيرية لم ينص الشرع عقوبتها.

- ثم ذكر أن العفو باعتبار مصدر العفو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) العفو الملكي. ٢) عفو وزير الداخلية. ٣) عفو أمراء المناطق.

- ثم بينت أن صلاحيات أمراء المناطق في العفو هي جزء من صلاحيات وزير الداخلية، وأن صلاحيات وزير الداخلية هي صلاحيات الملك .
- وأن صلاحيات أمراء المناطق في العفو أربعة أنواع :

١) وقف تنفيذ العقوبة . ٢) الإفراج الشرطي. ٣) الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم. ٤) الإفراج الصحي.

- وأن الصلاحيات التي يختص بها وزير الداخلية في العفو :

١) عفو الشهر والشهرين. ٢) العفو المهني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وأن المقصود بوقف تنفيذ العقوبة : هو نظام إصلاحي يخول ولي الأمر سلطة تقديرية موسعة بوقف تنفيذ العقوبة ، إذا رأى من حالة الجاني وظروفه أن العقوبة غير مناسبة وأنها سترتب آثاراً ضارة بالنسبة له ولأسرته أو للمجتمع ، بعد صدور حكم بات بإدانة المتهم ، حتى تمضي الفترة المحددة ليستقر الوقف ويحدث أثره لصالح المحكوم عليه.
- وأن المراد بالإفراج الشرطي : هو إطلاق سراح المحكوم عليه ، قبل انقضاء كل مدة عقوبته ، إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه ، وتقيد حريته ، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات.
- وأن المراد بالإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم: هو إسقاط نصف العقوبة أو ربعها أو بعض أجزائها لمن يحفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه في السجن.

وأن المراد بالإفراج الصحي: هو نظام إنساني يخول السلطة المختصة بإخلاء سبيل الجاني من السجن، لظروف صحية تلم به، وكان مرضه خطيراً ولا ينتظر شفاؤه منه أو لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن.

- وأن المراد بعفو الشهر والشهرين: هو إطلاق سراح سجناء الحق العام المتبقي على محكوميتهم شهر أوشهرين فأقل ، ومن كان جرمه غير خطير ، وإعفائهم من تنفيذ باقي عقوبة السجن ، متى رأى وزير الداخلية المصلحة في ذلك .
- وأن المراد بالعفو المهني: هو إسقاط خمسة عشر في المائة من مدة محكومية السجين، متى اجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني داخل السجن ، بعد التحاقه بها ومواظبته عليها ، و تحققت به بعض الشروط التي تدل على حسن سلوكه.
- وأن المراد بالعفو الملكي هو: إجراء يصدر عن الملك بصفته رئيس للدولة ، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة ، كلياً أو جزئياً ، أو استبدال أخرى بأخف منها.
- ثم بينت أن العفو باعتبار مستند العفو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١) الأمر السامي الكريم ، ٢) النص النظامي ، ٣) تفويض الصلاحيات .

- أن عفو ولي الأمر ذو طبيعة إجبارية فلا يحق للمدان أن يرفض العفو الصادر في حقه من قبل ولي الأمر ، وذلك لأن مسألة تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها تعود للمصلحة العامة ، وليست لمصلحة الفرد ، فليس له الاعتراض على قرار العفو إذا صدر بحقـــه أمام جهات القضاء المختلفة سواء العامة أو الإدارية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوصيات :

أوصي في نهاية هذه الرسالة بما يلي :-

١- تنظيم عقوبة التعزير بالجلد ، من ناحية القضايا ، والعدد ، وطريقة التنفيذ ، وجعلها بديلاً لعقوبتي الغرامة ، و السجن .

وذلك لأن التعزير بالجلد يستند إلى نصوص وآثار كثيرة من الكتاب ، والسنة، وفعل السلف الصالح رضوان الله عليهم. كما أن لها قوة في الردع والزجر، ولقلة عيوبها وأضرارها، مقارنة بعقوبتي الغرامة والسجن.

٢- التقليل من التعزير بالغرامة المالية ، واقتصارها على الجرائم المالية والتي تؤول إلى المال، كنظام التجارة، والرشوة. وذلك لأن المتتبع لعقوبات التعزير بالمال في الفقه الإسلامي يجد أنها لا تخرج عن ذلك، كعقوبة الغال، ومانع الزكاة.

كما لها أضرار تعود على المعاقب وأسرته، خاصة في هذا الوقت مع كثرة الحاجيات وارتفاع الأسعار، مما يؤدي أحياناً إلى العجز عن أدائها، وإبدالها بعقوبة السجن.

٣- التقليل من التعزير بالسجن ، في الأحكام القضائية، والأنظمة السعودية، وذلك لما لها من أضرار كثيرة تعود على الجاني، وأسرته، والمجتمع، مادية، وسلوكية، وصحية.

٤- أقترح تكوين لجان تحت إشراف وزارة العدل لإيجاد عقوبات رادعة بديلة لعقوبة السجن ، وتتكون من :

٥) مجموعة من القضاة .

٦) هيئة التحقيق والادعاء العام .

٧) الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام .

٨) مجموعة من علماء النفس والاجتماع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكون دور هذه اللجان هو إيجاد عقوبات بديلة رادعة ، تحقق الأهداف التي من أجلها شرعت العقوبة في الشرع ، والنظام ، ويمكن تطبيقها ، والإشراف على تنفيذها ، عن طريق الاستعانة بالخبراء ، ودوائر البحث العلمي ، في داخل البلاد وخارجها ، ومن ثم توفير الوسائل اللازمة لتنفيذها ، وعرضها على ولي الأمر لتوجيه القضاة ، والمنظمين بتطبيقها واستبدالها بعقوبة السجن في جميع الأحكام النظامية والقضائية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
١.	قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s ... L	سورة البقرة، آية (١٧٨).	٥٧
٢.	M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < L	سورة آل عمران، الآيات (١٣٣-١٣٤).	٥٧
٣.	M 9 : ; < = > ? L	سورة آل عمران، آية (١٥٩).	٥٧
٤.	) ! " # $ % & ' ( ) + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 (	النساء:١٥.	٩٥
٥.	M 8 9 : ; < = > ? A B C D E F H I	سورة النساء، آية (٣٤).	٧٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م	الآية	السورة	الصفحة
	L M L K J		
٦.	M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ L	سورة النساء، آية (٥٩).	١٩
٧.	Mفَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ L	سورة النساء، آية (٥٩).	٢٢
٨.	(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ µ ¶ ¸ يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾)	النساء:٦٥.	٦٦
٩.	M Z [\ ] ^ _ ` a L k j i h g f e d b	سورة النساء، آية (٨٣).	٢١
١٠.	) K L M N O P X Q R S T U V W Y Z [\ ] ^ _ ` a b d e f g h i j k l m n o (	المائدة:٣٣ .	٦٠
١١.	) K L M N O P X Q R S T U V W Y Z [\ ] ^ _	المائدة:٣٣.	٩٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م	الآية	السورة	الصفحة
	g f e d b a ` (o n m l k j h		
١٢.	3 2 1 0 /) (= < ; : 8 7 6 5 4	المائدة:٣٨ .	٦٠
١٣.	(فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ)	سورة المائدة، آية (٤٥).	٢٣٨
١٤.	M لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن © ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ L	سورة المائدة، آية (٦٣).	٢٣
١٥.	L p o n m M	سورة المائدة، آية (١٠٦).	٩٤
١٦.	M ! " # $ % & ' ( ) L 1 0 / . - , + *	سورة النحل، آية (٤٣).	٢٣
١٧.	M t u v w x y z L ﴿٨٢﴾ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ~ } {	سورة الإسراء، آية (٨٢).	٢٠٢
١٨.	M ` a b c d e L	سورة الأنبياء، آية (١٠٧).	٥١
١٩.	) + , - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?	النور:٢	٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م	الآية	السورة	الصفحة
	(G F E D C B @		
٢٠.	c b a `_ ^] \ M L k j i h g f e d	سورة النور، آية (٤).	٤٥
٢١.	(وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	سورة النور،آية (٢٢).	٢٣٨
٢٢.	(| } ~ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ © لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾)	الشورى:٤٠.	٢٣٠
٢٣.	L I H G F E D C M	سورة الذاريات، آية (٥٦).	٢٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث/ الأثر	الصفحة
١.	اسقِ يا زبير ثم أرسله إلى جارك	٦٦
٢.	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	٥٨
٣.	أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة	٩٥
٤.	إني أصبت حداً فأقمه عليّ	٦٥
٥.	حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"	٢٧
٦.	دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	٢٣١
٧.	ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود	٦١
٨.	فهلا قبل أن تأتيني به	٦١
٩.	فهلا قبل أن تأتيني به	١٤٦
١٠.	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله	٧٧
١١.	لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن يسأل الناس	١٧٣
١٢.	لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه	١٧٣
١٣.	لقد تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه	٢٠٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م	الحديث/ الأثر	الصفحة
١٤.	ليس للقاتل من الميراث شيء	٤٦
١٥.	ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	١٧٣
١٦.	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً	٥٨
١٧.	ما من رجل يُصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة	٢٣٨
١٨.	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عِزّا	٢٣٩
١٩.	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله	٢٣٠
٢٠.	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	٨١
٢١.	من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده	٥٢
٢٢.	من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني	٢٣
٢٣.	من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه	٧٩
٢٤.	ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة	٨٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
٢٥	ابن القيم	١٥
٢٦	ابن الهمام	٦٧
٢٧	ابن باز	٢٢
٢٨	ابن تيمية	٢٢
٢٩	ابن جرير الطبري	١٩
٣٠	ابن سعدي	٢٢
٣١	ابن عقيل الحنبلي	١٣
٣٢	ابن كثير	٢٢
٣٣	ابن نجيم الحنفي	١٣
٣٤	أبو يعلى	٧١
٣٥	أحمد بن محمد بن حنبل	١٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

م	العلم	الصفحة
٣٦	الشاطبي	٢٦
٣٧	الشوكاني	٢٢
٣٨	الغزالي	١٥
٣٩	الفتوحي	٣٧
٤٠	القرافي	٢٧
٤١	القرطبي	٢٢
٤٢	مالك بن أنس	٢٠
٤٣	محمد بن إدريس الشافعي	٢٠
٤٤	النووي	٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان خالد التركماني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض ١٤٢٠هـ.

٢. الأحكام السلطانية والولاياتالدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد البغدادي، ط١، الناشر دار ابن قتيبة، الكويت.

٣. الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الطبعة الثالثة، أندونيسيا شركة مكتبة أحمد بن سعد نبهان ١٣٩٤هـ.

٤. أحكام عقوبة الحبس، فهد مسفر الجوفان، مكتبة معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٠٠-١٤٠١هـ.

٥. إحياء علوم الدين، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر العربي.

٦. اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، د. إسماعيل البدوي، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٤١٣هـ.

٧. إروءا الغليل في تخريج أحاديث منايل السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ، بيروت، دمشق، المكتبالإسلامي، ١٣٩٩هـ

٨. أساس البلاغة، لمحمد بن عمر الزمخشري، دار المعرفة ، بيروت.

٩. أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله عطية عبد الله الغامدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ١٤١٥هـ.

١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، نشر المكتبة الإسلامية.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد اله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، لمكتبة العصرية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ.

١٢. الإفراج الشرطي في العراق، عبد الأمير حسن جنيح، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بغداد، المؤسسة العراقية ببغداد، ١٩٨١م.

١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لأبي شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت٩٧٧هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٤. الأم، الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.

١٦. البحر الرائق، ابن نجيم وتكملته للطوري. الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، بهامش فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٩. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، زين الدين إبراهيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، وكتر الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى ببولاف، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٢٠. التحفة الملوكية في الآداب السياسية المنسوبة للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق، د. فؤاد عبد المنعم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٢١. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار النهضة العربية ، بيروت-لبنان ١٩٨١م.

٢٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ط٥، ١٣٨٨هـ.

٢٣. التعريف المغني على سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، مطبعة نشر السنة، باكستان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٤. التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، ط٤، ١٣٨٩هـ، دار الفكر العربي.
٢٥. تفسير الطبري: جامع البيان ع آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مؤسسة اريان، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
٢٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاين ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم المدني.
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الرباط ١٤١٠هـ.
٢٩. تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العلمية، منير حلمي خليفة، توزيع المكتبة الفانونية بباب الخلق، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٤م.
٣٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مطبعة دار المدني، جدة. (د.ط) ١٤٠٨هـ.
٣١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت -لبنان ١٤٠٨هـ.
٣٣. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي، عمادة شؤون الكتبات، جامعة الملك سعود، ط١، الرياض ١٤١٠هـ.
٣٤. جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية دراسة تطبيقية في ضوء أحكام ديوان المظالم والقضاء المقارن، د. نجاتي سيد أحمد سند، دار حافظ للنشرع والتوزيع.
٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي والشرح للدردير، دار إحياء الكتب العربية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٦. حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٤٤هـ.

٣٧. حاشية رد المختار على الدر المختار الحاشية لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، والدر للحصكفي مع تكملة الحاشية لابن المؤلف محمد علاء الدين المسماة (قرة عيون الأخيار) الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبلي ١٣٨٦هـ.

٣٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩. درر السلوك في سياسة الملوك، للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر اللطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١. الرسالة التبوكية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق حماد سلامة، مكتبة المنار، الأردن، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤٢. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دا التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٣. الرشوة شرعاً ونظاماً، موضوعاً وشكلاً، محمد محي الدين عوض.

٤٤. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. بسام علي العموش، ط١، منشورات دار ابن تيمية، ١٤٠٦هـ.

٤٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي، بحاشية ابن قاسم، ط٥، ١٤١٣هـ.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي ، الطبعة الثانية، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، ط٣، مطبعة الإستقامة، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

٤٨. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، د. محمد عبد الله الجريوي، ج٢، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٩. سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د. نبيل عبد البصور النبراوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٥٠. سن أبي داود للإمام أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني الأزري، راجعه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٥١. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، تحيقي: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٥٢. سنن أبي داود. الإمام أبو داود. دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٣. سنن الترمذي، وهو (الجامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حقه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المدني، مصر.

٥٤. سنن الدرامي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي، دار إحياء السنة النبوية.

٥٥. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي الماردييني، الطبعة الأولى، دائرة المعارف الظامية، حيدر آباد، الهند، دار صادر، بيروت.

٥٦. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، دار الجيل بيروت، لبنان.

٥٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر ، دار الكتاب العربي ١٩٦٩م.

٥٨. شراح القانون الجنائي ، أحمد الخمليشي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرباط -المغرب ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن جبرين، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٠. الشرح الكبير، أبو الفرح عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الرياض، كلية الشريعة.

٦١. شرح فتح القدير، ابن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغنياني، وبالحاشية شرح العناية على الهداية أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٧٠م.

٦٢. شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، المبادئ العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير)، د. حسن محمد ربيع، ج٢، كلية شرطة دبي ١٤١٣هـ.

٦٣. شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، د. فتوح عبد الله الشاذلي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣م.

٦٤. شرح مشكل الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٥. صحيح البخاري ، مراجعة : د مصطفا أديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ،١٤٠٧هـ .

٦٦. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ت٦٧٧هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٧. طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة، ماجد بن حسين بن سعد القحطاني، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٧هـ

٦٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق د. محمد جميل غازي ، مكتبة المدني، جدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٩. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، د. زيد الزيد، ط١، دار العاصمة، الرياض ١٤١٠هـ.
٧٠. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. سامح السيد جاد، جامعة الأزهر، القاهرة-مصر، ١٣٩٨هـ.
٧١. العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، لأحمد بهنسي ١٩٧٩، دار الرائد العربي، بيروت.
٧٢. علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، أحمد عوض بلال، دار الثقافة العربية ط١، القاهرة ١٩٨٣-١٩٨٤.
٧٣. علم العقاب، د. محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية ١٩٧٣، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٧٤. علم العقاب، فتوح الشاذلي، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
٧٥. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد البدر العيني، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ، (د.ت).
٧٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الطبعة الثانية، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، مطابع المجد بالقاهرة ، ١٣٨٩هـ.
٧٧. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء
٧٨. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
٧٩. فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : فريال علوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. فتح القدير، للكمال بن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
٨١. الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن المرداوي، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٢هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٢. الفروق ، القرافي ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي وأدرار الشروق على أنواء الفروق لابن شاط، بيروت عالم الكتب.
٨٣. فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، لـ . سعد بن مطر المرشدي العتيبي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي لقضاء، ١٤٢٣ " رسالة دكتوراه".
٨٤. فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، د. علبي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٨٥. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، د. فكري أحمد عكاز، دار عكاظ للنشر والتوزيع، ٢٠١.
٨٦. القاموس المحيط، للفيوز آبادي، دار الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ.
٨٧. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيوز آبادي، مطبعة السعادة، مصر.
٨٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيوز آبادي، دا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٩. قانون العقوبات - لقسم العام - د، علي قهوجي، الدار الجامعية.
٩٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الطبعة الثانية، بيروت، دار الجيل ١٤٠٠هـ.
٩١. الكافي في فقه إمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.
٩٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، الهند.
٩٣. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
٩٤. لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان.ط٢، ١٤١٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٥. مبادئ الفتح، صحيفة الفتح الإسلامية الأسبوعية، القاهرة-مصر، ط٤٣١ شوال ١٣٥١هـ.
٩٦. مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام، مقارناً بأحكام الشريعة ، السيد سمير الجتروري، مطبعة السعادة، ط١، القاهرة، ١٣٩١هـ.
٩٧. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، بيروت.
٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (٨٠٧هـ) الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب، ١٩٦٧م.
٩٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، جمع وترتيب: د.محمد سعد الشويعر، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٠١. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، داار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٠٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠هـ-١٩٨٨م.
١٠٣. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
١٠٤. المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العالم أحمد عطوة، إدارة الثقافة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠٥. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، بيروت، دمشق ، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
١٠٦. المدونة الكبرى، التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، ط١، دار السعادة، مصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٧. المدونة. الإمام مالك، رواية سحنون، بيروت، دار صادر.
١٠٨. المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحكم وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، الناشر: مكتبة ومطبعة النصر الحديثة، الرياض.
١٠٩. مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد ، بيروت ، دار صادر.
١١٠. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١١١. معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، لبنان ، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
١١٣. المغني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠١هـ.
١١٤. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
١١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله المعروف بالحطّاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ.
١١٦. موطأ الإمام مالك ، رواية يحى بن يحى الليثي، الطبعة السابعة، بيروت ، دار النفائس ١٤٠٤هـ.
١١٧. نصيحة الملوك للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، ط١، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ١٤٠٣هـ
١١٨. النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوبة، امتناع المسئولية وارتفاع العقاب، د. مصطفى محمد عبد المحسن، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م.
١١٩. النظرية العامة للجزاء الجنائي، د. أحمد عوض بلال، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٠. نظرية العفو في التشريعات العربية، غسان رباح، دراسة مقارنة بين القوانين والاجتهادات العربية والأوروبية، ط١، منشورات عويدات، بيروت-لبنان ١٩٨٥م.
١٢١. نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عبد الجبار حمد الحنيص، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
١٢٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، المطبعة العثمانية المصرية.
١٢٤. الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، د. غسان رباح، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ١٩٨٥م.
١٢٥. الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، د. إبراهيم الشباسي، دار الكتب اللبناني، بيروت-لبنان ١٩٨١م.
١٢٦. الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - ، د. أحمد سرور، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٨٩م.
١٢٧. وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، عبد السلام عبد العزيز التويجري، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٢٨. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة، عبد الفتاح خضر، من منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٤هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١
٦- بيان موضوع البحث.	١
٧- أهمية الموضوع، وأسباب اختباره.	٢
٨- أهداف الموضوع.	٢
٩- الدراسات السابقة. والمقارنة بينها وبين موضوع البحث.	٣
١٠- منهج البحث.	٤
التمهيد.	١٠
المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث.	١١
المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية.	١٢
المطلب الثاني: المراد بالعفو.	١٥
المطلب الثالث: المراد بولي الأمر.	١٨
المبحث الثاني: أنواع الحقوق.	٢٥
المطلب الأول: الحق العام .	٢٦
المطلب الثاني: الحق الخاص .	٣٠
المطلب الثالث: الحق المشترك .	٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: أقسام العقوبات في الفقه والنظام، وأهدافها.	٣٤
المطلب الأول: أقسام العقوبات في الفقه.	٣٥
الفرع الأول: العقوبات الحدية.	٣٦
الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية.	٣٩
المطلب الثاني: أقسام العقوبات في النظام.	٤١
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	٤٢
الفرع الثاني: العقوبات التبعية.	٤٥
الفرع الثالث: العقوبة التكميلية.	٤٨
المطلب الثالث: أهداف العقوبة.	٥٠
الفصل الأول: تأصيل حق ولي الأمر في العفو، والجرائم التي يدخلها.	٥٣
المبحث الأول: تأصيل حق ولي الأمر في العفو.	٥٤
المطلب الأول: تأصيل حق ولي الأمر في العفو في النظام.	٥٥
المطلب الثاني: تأصيل حق ولي الأمر في العفو في الفقه.	٥٧
المبحث الثاني: الجرائم التي يدخلها عفو ولي الأمر.	٥٩
المطلب الأول:عفو الإمام عن جرائم التعزير.	٦٢
المطلب الثاني:ما لا يقبل فيه العفو.	٦٩
المطلب الثالث:العقوبات التعزيرية.	٧٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: أنواع عفو ولي الأمر .	١٤٤
المبحث الأول: باعتبار نوع الجريمة ، و مستند العفو.	١٤٥
المطلب الأول: باعتبار نوع الجريمة .	١٤٦
المطلب الثاني: باعتبار مستند العفو.	١٤٨
المبحث الثاني: باعتبار مصدر العفو.	١٥٤
المطلب الأول: عفو الملك (العفو الملكي).	١٥٧
المطلب الثاني: عفو وزير الداخلية.	١٦٩
النوع الأول: عفو الشهر والشهرين.	١٦٩
النوع الثاني: العفو المهني.	١٧٢
المطلب الثالث: صلاحيات أمراء المناطق في العفو.	١٧٦
النوع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.	١٧٦
النوع الثاني: الإفراج الشرطي.	١٨٩
النوع الثالث: الإفراج المشروط بحفظ القرآن الكريم.	٢٠١
النوع الرابع: الإفراج الصحي.	٢١٦
الفصل الثالث: أهداف عفو ولي الأمر، وآثاره.	٢٢٧
المبحث الأول: أهداف عفو ولي الأمر.	٢٢٨
المطلب الأول: أهداف عفو ولي الأمر في النظام.	٢٢٩
المطلب الثاني: أهداف عفو ولي الأمر في الفقه.	٢٣٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : آثار عفو ولي الأمر.	٢٣٢
المطلب الأول: آثار عفو ولي الأمر في النظام.	٢٣٣
الفرع الأول: سقوط تنفيذ العقوبة.	٢٣٤
الفرع الثاني: دوام الإدانة بالجريمة.	٢٣٥
المطلب الثاني: آثار عفو ولي الأمر في الفقه.	٢٣٦
الفرع الأول: آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للعافي .	٢٣٨
الفرع الثاني: آثار عفو ولي الأمر بالنسبة للمعفو عنه.	٢٤٠
خاتمة البحث:	٢٤٢
٣- نتائج البحث.	٢٤٣
٤- توصيات البحث.	٢٤٩
الفهارس العامة:	٢٥١
١- فهرس الآيات.	٢٥١
٢- فهرس الأحاديث.	٢٥٥
٣- فهرس الأعلام	٢٥٧
٤- فهرس المصادر والمراجع.	٢٥٩
٥- فهرس الموضوعات.	٢٧٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com